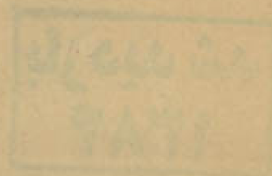
حاجی میرزا کاظم مشهور به "تاجر کاظمینی"

حاجی میرزا کاظم مشهور بمجتهد تاجر کاظمینی


مجلس شورای ملی





فهرس ما اشتملت عليه هذه الرسالة

تشتمل هذه الرسالة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة والمقدمة
في ذكر وجوه التحريف والتغيير التي زعم المحدث المعاصر مصنف فصل
الخطاب وقوعها في القران وما يتعلق بذلك من مقالاته لكي يعرف
محل الكلام معه والمقالة الاولى في ذكر اقوال علمائنا في التحريف و
نقل عباراتهم في ذلك وفيها التنبيه على خطاء المحدث المذكور في نسبة
القول بالتحريف الى جماعة لا تفيد عبائرهم ذلك بل ربما افاد بعضها
نفي التحريف والمقالة الثانية في تحقيق المسئلة حسب ما تقتضيه
الادلة وقد ذكر فيها مقامان من الكلام الاول في التحريفات
المنافية لتواتر القران المتداول الموجود بين الدفتين عن النبي صلى الله عليه وآله
كتبدل الكلمات وزيادتها وزيادة بعض الحروف ونقصه وذكر فيها مضافا
الى قيام البرهان على تواتر القران ان ذلك لم يذهب اليه سوى
شاذ من القائلين بالتحريف قد سبقهم اجماع المسلمين على خلافهم
ولحقهم بل قامت ضرورة الدين على خلافهم وان النزاع في التحريف

انما هو

انما هو في النقائص التي لا ينافي نقصها تواتر القران الموجود وقد
ذكر في ذلك شواهد من كلماتهم حتى في عبائر القائلين بالتحريف
الثاني في التحريف الغير المنافي لذلك كالنقص وترتيب السور
والاي وحدودها والعمدة منها النقص فان الامر فيما عداه من
الترتيب والحدود هين وعمدة دليل النقص الاخبار الكثيرة
الدالة على وقوعه في القران عموما وخصوصا التي لولا معارضتها
بكثير من الموهنات والمعارضات التي توجب صرفها عن ظواهرها
لكان الواجب الاخذ بظواهرها الا انها موهنة بعدة من
الموهنات والمعارضات وقد انهيناها في الرسالة الى اثني عشر موهنا
ومعارضا عدا ما تضمنته مطاوي الكلمات ومن هنا اعرض
مشهور العلماء عن الاخذ بظواهرها واولوها بتاويلات اقربها ما اختاره
شيخنا في كشف الغطاء والمقالة الثالثة في تزييف الادلة التي تمسك
بها المحدث المذكور لاثبات التحريف وقد انهيناها الى اثني عشر دليلا
والخاتمة في بيان مفاسد القول بالتحريف على ما اختاره المحدث
المذكور من تعميمه لتبدل الكلمات وزيادتها وشناعة تلك
المفاسد بما يكفي في بطلان القول به وترتب تلك المفاسد عليه

هذه رسالة كشف الارتياب عن تحريف كتاب رب الارباب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي نزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما لينذر
باسا شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين والصلوة والسلم على من
ابتعثه بالذكر الحكيم والفرقان العظيم محمد خاتم النبيين وسيد
المرسلين وعلى اله الائمة المنتجبين خزنة علمه وتراجمة وحيه الذين
خصهم الله بعلم التنزيل وجعلهم عليهم السلم مرجع في معرفة ما فيه من التفسير
والتاويل صلوة دائمة ابد دوام السموات والارضين اما بعد فيقول
العبد المذنب الاثم محمود بن ابي القاسم عفى الله عن جرائمهما اني لطا
ما كنت في دهشة موحشة ووحشة مدهشة مما دهى الاسلام والمسلمين
في هذا الزمان من تكاثر الفرق الضالة الذين قد احتوشوا
ضعفائنا من كل جانب ومكان ممن قد علم الناس فوالهم
ولم يخف على ذوي البصائر ضلالهم ولم يزل المسلمون منهم في فتنة
صماء وظلمة عمياء حتى حدثت فيهم فرقة جديدة انست فتنتهم

سائر

سائر الفتن وهونت محنتهم سائر المحن لان غيرها من تلك الفرق لم تجحد
اصل هذا الدين ولم تطعن على الاسلام والمسلمين وان انكرت جملة من
ضرورياته واستباحت كثيرا من منكراته وقد اعرضت هذه الفرقة عن
دين المسلمين وطعنت في نبوة خاتم النبيين قد اشربوا في قلوبهم حب
النصارى فاستخرجوا من كتبهم شبهات فاسدة وايرادات على
الاسلام باردة زعموا انها مطالب جليلة وايرادات محكمة غير عليلة
فاخذوا في القاء تلك الشبهات على امثالهم من الجهلة والشادقة
بها مع اشباههم من السفلة الذين لا يهتدون فيها الى الجواب ويحسبون
كل قيلة مزخرفة موافقة للصواب وقد اضافوا الى تلك الخرافات
خرافات اخر من عند انفسهم يكتمونها عن ذوي البصائر والعلماء و
يبدونها للجهلة والسفهاء وانهم لكما قال ابو الطيب

واذا ما خلا الجبان بارض   طلب الطعن وحده والنزالا

فتارة ينكرون شق القمر لشبهة ان مورخي الافرنجة لم
يذكروه في تواريخهم ولو وقع ذلك لتعرض له المورخون
واخرى يبطلون بقاء امام الزمان بدعوى ان مورخي النصارى قد

ضبطوا اعمار السابقين ولم يعهد فيهم من تجاوز المأة والخمسين وانّه
يبدون الشبهة في اعجاز القران ودلالته على نبوة نبينا عليه وآله السلم
بدعوى وقوع التحريف في القران من المنافقين كما هو المحكي عن صاحب
ميزان الحق من النصارى وصريح عبارة اربينك الانجريزي في رسالته
حيث ذكر فيها ما حاصله انه لا يمكن التمسك في اثبات نبوة محمد
بالقران ولا بالاخبار المأثورة عنه قال اما القران فلانه قد حرّف
بعد محمد ص من شرار اصحابه باعتراف المسلمين واما الاخبار المأثورة
عنه ص فلانها اولى بالتحريف واحق بالتغيير فان شرار الامة اذا
كانت هذه حالهم في كتاب نبيهم المنزل بزعمهم من السماء فهم بتحريف
اخباره احق واجدر فلا يعتد بشيء منهما في اثبات نبوته وهذه
الخرافات وامثالها وان تبجح بها هؤلاء الجهلة الا انها اوهى من بيت
العنكبوت الذي هو اوهن البيوت ولا يستحق ورودها الجواب
لوضوح ضعفها عند اولي الالباب عن الشبهة الاخيرة فانها
تحتاج في الجملة الى الجواب حيث قد وقع القول به من بعض محدثينا
وتبعهم بعض الاخباريين من متأخرينا وكنا نترقب ان يكتب
بعض

بعض علمائنا رسالة في ابطال هذه الشبهة وازاحة هذه العلة فبينا نترقب
ذلك فاذا برسالة قد انتشرت بين الناس تسمى بفصل الخطاب في تحريف
كتاب رب الارباب تصنيف الفاضل الباذل المحدث الكامل الحاج
ميرزا حسين النوري دام تاييده وقد اثبت فيها جواز التحريف والتغيير في
القران وحاصل مفاد رسالته ان القران المتداول اليوم بين المسلمين
كتاب مؤلف من كلام الله تعالى وكلام المنافقين حيث زعم انه قد بدلت
كلمات كثيرة منه بكلمات المنافقين وزيدت فيه ونقصت منه كلمات
وحروف كل وحرفت منه كلمات عن مواضعها بالتقديم والتاخير
ونقصت منه آيات وسور وقدم بعضها على بعض فصار بذلك
كتابا جديدا مغايرا لما انزل على النبي ص واثبت فيه ما اثبته علماؤنا
في التورية والانجيل من التغيير والتحريف والتبديل واطال الكلام
في مشاركة القران لهما في ذلك زاعما انه قد وقع في كتابنا ما وقع
في ذينك الكتابين مستدلا عليه بالاخبار الواردة في ان كل ما
وقع في الامم السابقة يقع في هذه الامة حذو النعل بالنعل
والقذة بالقذة ونسب القول بالتحريف الى جمهور القدماء وجل المحدثين

وأساطين المتأخرين وأقطع من جميع ذلك انكاره تواتر صدور القرآن
عن النبي صلعم بل تواتر كثير من معجزاته صلعم التي استدل بها على نبوته في كتب
الكلام الى غير ذلك مما لا يكاد ينقضي منه العجب العجاب وبلغني عن بعض
اهل الكتاب انه انتصر بهذا الكتاب للطعن على القرآن بالتحريف
فرأيت ان الخطب قد عظم والشبهة قد قويت ورسخت في الاذهان
وكاد ان تكون تلك الرسالة من اعظم المطاعن على الاسلام فاستخرت
الله تعالى ان اكتب رسالة اوضح فيها حقيقة الحال وابين فيها ما تقتضيه
الادلة وما ذهب اليه علمائنا في هذا المجال وقد علم الله مني اني
لم اقصد بذلك التشنيع على هذا الفاضل وانما قصدت به وجه الله تعالى
انتصارا للدين وازاحة لتلك الشبهة القبيحة عن اذهان المسلمين
فها انا شارع فيما هممت به مستعينا بالله تعالى وسميتها بكشف
الارتياب عن تحريف كتاب رب الارباب ورتبتها على مقدمة
وثلث مقالات وخاتمة **اما المقدمة** ففي ذكر وجوه
التحريف التي ذكرها المحدث المذكور وزعم وقوعها في القرآن
وما يتعلق بذلك من مقالاته لكي يعلم محل الكلام معه فنقول
قد

قد عقد الفاضل المذكور لبيان اقسام الاختلاف والتغيير
الممكن حصوله في القرآن والممتنع دخوله فيه مقدمة وذكر فيها ما
هذه عبارته اعلم ان التغيير اما بالزيادة او بالنقيصة او بالتبديل
وهو راجع اليهما معا فان من بدل حرفا بحرف فقد نقص حرفا وزاد
آخر ومراتب تفصيل القرآن السورة والآية والكلمة والحرف والاعراب
والترتيب بين السور وبين الآي وبين الكلمات وعد بعضهم
منها حدود الآي والسور والتبديل اما مع اختلاف المعنى
او مع بقائه وربما يجتمع بعضها مع بعض فالصور كثيرة
الاولى زيادة السورة ولا ريب في امتناعها قال الله تعالى
وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله الثانية
تبديل السورة وهي كالاولى الثالثة نقصان السورة وهو جائز كسورة
الحفد وسورة الخلع وسورة الولاية الرابعة زيادة الآية الخامسة
تبديلها وهما منتفيان بالاجماع وليس في اخبار التغيير ما يدل
على وقوعهما بل فيها ما ينفيهما كما يأتي السادسة نقصانها
وهي كباقي الاقسام غير ممتنعة مثاله والعصر ان الانسان لفي

خسر وانه فيه الى اخر الدهر انتهى ما اردنا نقله ثم اخذ في ذكر باقي
وجوه التحريف الممكنة مضافا الى الصورة الثالثة والسادسة
وعد منها زيادة الكلمة وامثلته لمن تتبع رسالته كثيرة منها زيادة عن
في قوله تعـ يسئلونك عن الانفال وزيادة او في قوله تعـ فأت بخير
منها او مثلها وزيادة من في قوله تعـ حتى تنفقوا مما تحبون الى غير ذلك
مما يجده المتصفح لرسالته ومنها نقصان الكلمات وذكر له امثلة
كثيرة منها نقصان كلمة في على في مواضع ونقصان لا ومحدث بعد قوله
تعـ وما من نبي ولا رسول ونقصان صلوة العصر بعد قوله والصلوة الوسطى
الى غير ذلك من الموارد ومنها تبديل الكلمة بغيرها وامثلته لمن تصفح
رسالته كثيرة جدا كتبدل آل محمد بآل عمران في قوله تعـ ان الله اصطفى
ادم ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران على العالمين وتبدل من المرافق
بالى المرافق في اية الوضوء وتبدل وتجعلون شكركم برزقكم وتبدل
من انعمت في سورة الفاتحة بالذين انعمت وتبدل غير الضالين بولا الضالين
وتبدل وقال الظالمون بقوله وبدل الذين ظلموا وتبدل بولاية
الشياطين بما تتلو الشياطين في قوله تعـ واتبعوا ما تتلو الشياطين
على

على ملك سليمان وتبدل لضعفاء باذلة في قوله تعـ ولقد نصركم الله
ببدر وانتم اذلة وتبدل والمأمونون بالمؤمنون في قوله تعـ فقل اعملوا
فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون الى غير ذلك من التبدلات التي
يجدها المتتبع لرسالته ومنها زيادة الحرف كزيادة الف في والدي
في قوله تعـ رب اغفر لي ولوالدي ومنها نقصان الحرف كنقصان الهمزة
في قوله تعـ كنتم خير امة اخرجت للناس نعم ان المنزل كنتم خير ائمة
ونقصان الياء من ترابا في قوله تعـ يا ليتني كنت ترابا بدعوى ان المنزل
كنت ترابيا ومنها تبديل الحرف فان في الرسالة كتبديل الواوات بالياءات
في قوله التائبين العابدين الاية وكان حق العبارة ان يقول كتبدل
الياءات بالواوات فان الموجود في المصحف التائبون العابدون
ومنها تبدل الحركات بعضها باخر كيعصرون ويعصرون الضمة بالفتحة
والفتحة بالكسرة وعلي بعلي في قوله وهذا صراط علي مستقيم
ومنها تبديل السكون بالحركة كتبديل المحسب بسكون السين و
رفع الباء بكسر الاول وفتح الاخير في قوله المحسب الذين كفروا
الاية فالى بلد تصوب التبديل باي في محله ومنها الترتيب بين كسو

قال وأمثلته كثيرة فان الموجود في مصحف امير المؤمنين ع تقديم السور
المكية على المدنية ومنها الترتيب بين الآي قال وامثلته ايضا كثيرة
فان في مصحف امير المؤمنين ع قدمت الآيات المنسوخة على الناسخة
ومنها الترتيب بين الكلمات قال وامثلته ايضا كثيرة كقوله تعالى افمن كان
على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه اماما ورحمة ومن قبله كتاب موسى
والموجود ويتلوه شاهد منه ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة وقوله تعالى
وما هي الا حيوتنا الدنيا نحيى ونموت والموجود نموت ونحيى وقوله تعالى يا
مريم اقنتي واركعي واسجدي والموجود واسجدي واركعي وقوله تعالى
وجاءت سكرة الحق بالموت والموجود سكرة الموت بالحق ومنها
حذف الآي قال كحذف قوله تعالى صراط الذين فانه ولا الضالين عندنا
وعند كل من عد البسملة جزء من السورة وعليهم عند جمع من الفضلاء
الى ان قال بل على ما نراه من نزول القران على وجه واحد تزيد صور
الاختلاف والتغيير على ما ذكرنا بعد ملاحظة ما اختلف عليه القراء
انتهى ما اردنا نقله وحاصل مفاد ما سمعته من كلامه امتناع صور
اربع من صور التغيير وهي زيادة السورة والآية وتبديلهما وامكان
باقي

باقي الصور وليس مراده مجرد الامكان وان لم يعلم الوقوع كيف والادلة
التي استدل بها على التحريف لو تمت اثبتت الوقوع دون مجرد الامكان
وليس مراده ايضا مجرد العلم الاجمالي بالوقوع وان لم يعلم تفاصيلها
الخاصة ولم يحكم بها كما كان شرعا بل الذي يظهر من كلامه وجوب الحكم
بوقوع التحريفات الخاصة التي تضمنتها الاخبار ولزوم التدين
بوقوعها كذلك نظرا منه الى حجية تلك الاخبار في اثبات ما تضمنتها
وان لم تفد العلم التفصيلي بتلك الخصوصيات كما يستفاد ذلك من
كثير من كلماته قال عند ذكر الدليل الثاني عشر من ادلة التحريف
وهو الاخبار الدالة على خصوصيات التحريفات الواقعة في القران
ما هذه عبارته واعلم ان تلك الاخبار منقولة من الكتب المعتبرة
التي عليها معول اصحابنا في اثبات الاحكام الشرعية والآثار
النبوية الا كتاب القراءات لاحمد بن محمد السياري فقد ضعفه
ائمة الرجال فالواجب علينا ذكر بعض القرائن الدالة على جواز
الاستناد الى هذا الكتاب ليكون حاله كحال غيره مما نقلنا عنه
فيهذا الباب ثم اخذ في تصحيح الرجوع الى الكتاب السياري بعد

الاعتراف بشهادة علماء الرجال بضعفها مذهبه وقال في اخر الدليل المذكور
بعد الفراغ من ايراد تلك الاخبار وقد وفينا بحمد الله تعالى بما وعدناه
من ذكر ما ورد من الاخبار الدالة على تغيير المواضع المخصوصة من القرآن
المستجمعة لشرائط الاستدلال بها سنداً ودلالة الخالية عما يوهنه
سوى شبهات ضعيفة اوردها المانعون نذكرها مع الجواب
عنها ثم اخذ في ذكر تلك الايرادات والجواب عنها وذكر من جملتها ايراد
بعضهم بان تلك الاخبار ضعيفة الاسناد فلا تصلح للاحتجاج فاجاب
عنه بما هذه عبارته والجواب بعد الغض عن عدم الحاجة الى تصحيح الاسانيد
على النحو المصطلح خصوصاً اذا وجد الخبر في مثل الكافي وما يقرب منه
وكفاية مجرد الاطمئنان بالصدور ولو بالقرائن الخارجية كما عليه
القدماء وبلوغها في الكثرة بحد لا يمكن ردها ان فيها جملة من
الصحاح فضعافها منجبرة بها صالحة للاعتماد عليها وذكر
ايضاً من جملة تلك الايرادات ما ذكره بعضهم من اعراض الا
صحاب عن تلك الاخبار واجاب عنه بمنع اعراضهم ان اريد الكل
او الاكثر وان اريد البعض فاعراضهم لا يوجب وهنا قال اذ لا

يشترط

اذ لا يشترط في العمل بالخبر ان لا يكون على خلافه فتوى اصلا
وهذه العبارة كما ترى ظاهرة بل صريحة في دعوى حجية تلك الاخبار
في اثبات مدلولها ولو كان المراد افادة تلك الاخبار العلم الاجمالي
بوقوع التحريف في الجملة لكفاه في ذلك مجرد كثرة تلك الاخبار
وبلوغها حد التواتر معنى كما ادعاه ايضاً ولم يحتج في ذلك الى
تصحيح الاسناد وتصحيح كتاب السياري والقول بان ضعافها
منجبرة بالصحاح الى غير ذلك من الشواهد في عبارته فحاصل
مفاد كلامه ان التحريفات الخاصة التي قد تضمنتها الاخبار
معلومة بالعلم الاجمالي العقلي والتفصيلي الشرعي فيجب التدين
بوقوعها كذلك وترتيب آثار القرآنية عليها وذلك لا ينافي
عدم جواز خصوص القراءة بها من بين تلك الآثار على فرض
التزامه بعدم الجواز نظراً الى الاخبار الناهية عن القراءة بها
كذلك لحكمة التقية الى ان يظهر القائم ع الآن في بعض
كلماته ايماء الى جواز القراءة ايضاً بالزيادات المروية عنهم ع
بعد القدرة والاطلاع وان القراءة بها افضل واكثر ثوابا

قال في رد استدلال النافين للتحريف بما ورد من ثواب قراءة السور القرآنية
وختم القرآن وان المراد منها القرآن المتداول ما هذه عبارته
في جملة كلام ثم ان الثواب المذكور اما للموجود خاصة كما هو الظاهر
من الروايات ح يكون للمشتمل على المحذوف ازيد منه لم يذكروه
لعدم القدرة على تحصيله او هو للثاني وانما يجزي قاري الناقص
به تفضلا من الله لعدم كونهم سببا للنقص الى اخر ما ذكره ولا
يخفى ان قوله ويكون للمشتمل على المحذوف ازيد منه لم يذكروه
لعدم القدرة على تحصيله فيه ايماء الى جواز القراءة به بعد القدرة
على تحصيله من اخبارهم ان لم يكن ظاهرا فيه فتدبر ثم ان بعض
القائلين بالتحريف كالمحدث البحراني في الدرر النجفية
قد انكر وقوع التحريف في خصوص آيات الاحكام بل الذي يظهر
منه في الكتاب المذكور هو اختصاص التحريف بخصوص ما يتعلق
بفضائل اهل البيت ع ومثالب اعدائهم وزعم الفاضل المحدث
وقوع التحريف في آيات الاحكام ايض وتنظر في كلام المحدث
البحراني بعد نقل كلامه نظرا منه الى ورود جملة من الاخبار
وقوع

بوقوع التحريف فيها ايض فقد ورد ~~سقوط بعض القرآن في اثناء~~
~~بعض آيات الاحكام~~ مثل ما روي من سقوط اكثر من ثلث القرآن
بين قوله تع فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى وقوله فانكحوا ما طاب
لكم من النساء وما ورد في سقوط بعض آيات الاحكام مثل ما روي انه
قد سقط من القرآن قوله والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وما
ورد في تبدل بعض الكلمات وزيادة بعض في تلك الآيات مثل ما روي
من تبدل الى المرافق في آية الوضوء بمن المرافق وتبدل فامضوا الى
ذكر الله بفاسعوا في آية الجمعة وتبدل في قبل عدتهن بلعدتهن
في آية العدة وتبدل ذوا عدل بذوي عدل في آية الشهادة وزيادة
عن في قوله تع يسئلونك عن الانفال الى غير ذلك مما يجده المتصفح
لرسالته وبعد البناء على حجية تلك الاخبار في اثبات التحريفات
الخاصة كما ذكره الفاضل المذكور لا بد من الالتزام بوقوع التحريف
في آيات الاحكام ايض واعلم ان لازم القول بالتحريف على ما اختاره
هذا المحدث حيث عممه لتبدل الكلمات وزيادتها وزيادة
بعض الحروف ونقصه هو عدم تواتر تمام ما بين الدفتين عن النبي ص

وذلك لاشتماله على ما ليس منه كما صرّح به في مواضع من كلماته
منها ما ذكره في الدليل العاشر من ادلّته على التحريف حيث قال
ما هذه عبارته الدليل العاشر انّه لا اشكال ولا خلاف بين اهل
الاسلام في تطرّق اختلافات كثيرة وتغييرات غير محصورة في كلمات
القران وحروفه وهيئاته من زيادة كلمة ونقصانها وزيادة
حرف ونقصانه وتبديل كلمة واثبات اخرى وتانيث لفظ وتذكيره
وافراده مرّة وجمعه اخرى وامثال ذلك من وجوه التغيير الذي
مرّ ذكرها الى ان بلغ من الكثرة بمكان خرج عن اندراجه تحت
الضبط فاستقرّ اراء المخالفين الى اختيار ما اختاره سبعة منهم
او عشرة بما فيه من الاختلاف الى ان قال وحيث ان القران نزل
في جميع مراتبه بنحو واحد لا تغيّر فيه ولا اختلاف فكان جميع ما ذكروه
غير الوجه الواحد المجهول المردّد فيه غير منتهية الى رسول الله ص وقراءة
القران به قراءة بغير ما انزل الله وظاهر ان المصحف الموجود الان
غير خالص من بعضه او اكثره فهو حج غير مطابق لما انزل عليه ص
اعجازا وهو المقصود انتهى وهو صريح فيما ذكرناه من اللازم

لابد من النظر

ولازم

ولازم هذه المقالة تسرّي الاجمال والاحتمال الى سائر الفاظ
القران ممّا لم يرو فيه تحريف فضلا عمّا روي فيه التحريف لانّه بعد
امكان وقوع التحريف والتبديل في الكلمات وتيقّن وقوعه في جملة
منها تفصيلا او اجمالا ينفتح باب الاحتمال فيما لم يرو فيه التحريف
ايضا اذ لعلّ في الباقي ايضا تغييرا لم يستنه الائمة عم او بيّنوه ولم
يصل الينا ولا مدفع لهذا الاحتمال بعد الالتزام بما ذكر فلا
تبقى ح اية في كتاب الله تعالى نقطع بصدورها عن النبي بجميع الفاظها
الخاصّة وان شئت قلت اذا انتفى التواتر في البعض الذي
روي فيه تبدّل الكلمات وزيادتها وزيادة بعض الحروف ونقصه
انتفى التواتر عن الباقي الذي لم يرو فيه شيء منها ولم يمكن اثبات
التواتر فيه بوجه لعدم امكان التفكيك بين اجزاء القران
في التواتر اذ ليس بعض القران اولى بالتواتر من بعض لانّا لا نعني
بتواتر القران الان هذه الجملة التي في ايدي المسلمين اليوم ممّا
يسمّى قرانا المرسوم بين الدفتين قد تداولها المسلمون كافّة
شيعتهم وعامّتهم عربيّهم وعجميّهم علماؤهم وجهّالهم عصرا

بعد عصر الى زمن النبي ص ينقلها الخلف عن السلف عن نبيهم ولا ريب
ان هذا المعنى لا يختص عند المسلمين ببعض القران دون بعض
فان تم ففي الكل والا فلا اذ ليس رواة بعض خاص من القران و
نقلته اكثر من رواة الباقي ونقلته ليكون ذلك البعض اولى
بتواتر الكلمات من غيره ولو كان في القران سورة هي اولى بتواتر
الكلمات من غيرها لكانت الفاتحة لتداولها بين المسلمين كافة
رجالهم ونسائهم صغارهم وكبارهم في صلواتهم الواجبة والمندوبة
من زمن النبي ص الى زماننا وسماع المسلمين لها من النبي ص مدة حيوته
في كل يوم وليلة ثلث مرات في صلواته الجهرية ومثل ذلك تقتضي العادة
بتواتره ومع ذلك لم تسلم بزعم هذا الفاضل من تبدل الكلمات
فكيف يمكن دعوى تواتر الالفاظ في غيرها وقد صرح بما ذكرناه
في جملة كلامه في دليله العاشر من ادلته على التحريف فقال اما هذه
عبارته او بان نقول اذا لم يكن اعتنائهم في حفظ القران وصيانته
عن تطرق الاختلافات بمقام لم يحفظوا سورة الفاتحة كما هي وقد
كانوا يتلونها في كل يوم مرات عديدة في ازيد من عشرين سنة وكانوا
يسمعونها

يسمعونها عنه ص كذلك حتى قرء بعضهم مالك وبعضهم ملك وبعضهم
ملك وبعضهم ملك وبعضهم ملك وبعضهم اهدنا وبعضهم ارشدنا
وبعضهم صراط وبعضهم سراط وبعضهم زراط وبعضهم صراط الذين
وبعضهم صراط من وبعضهم ولا الضالين وبعضهم غير الضالين
وهكذا في اختلاف اعراب كلماتها ذكروا في قوله تع عليهم سبعة
وجوه والمفروض ان المنزل المقرو عليهم واحد فلم يحفظهم
غيرها مما لم يكن لهم ضرورة الى تلاوتها في كل سنة مرة مثلا
بحيث يلزم منه ما ذكرنا من التحريف والنقصان اولى بل هو
في غاية الوضوح انتهى كلامه وهو صريح فيما ذكرنا من عدم تواتر
الفاظ القران عنده مط حتى فيما لم يرو فيه تحريف كما هو واضح لا
يخفى وستعرف ان شاء الله تع فساد هذه المقالة وانه خلاف
اجماع المسلمين فانك لا تجد مسلما الا يقطع بصدور شيء من ايات
القران بالفاظها الخاصة عن النبي ص وما تقدم نقله عن هذا الفاضل
من نفيه زيادة السورة والاية وتبدلهما في القران لا ينفع في قطعية
ما بين الدفتين مع هذه المقالة فان قطعية الكل بقطعية اجزائه فاذا

انتفت القطعية عن الاجزاء انتفت عن الكل وقطعية عدد السور
والاى من غير علم بخصوصيات الفاظها لا يجدى فى قطعية القران المتسالم
عليها بين المسلمين اترى المسلمين يعتقدون فى القران صحة عدد
السور والاى عن النبى ص من غير علم بخصوصيات الفاظها ولا اظنك
تحتمله بعد مراجعة وجدانهم مع ان نفيه للزيادة بين المذكورتين فى
انما هو من حيث دلالة قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله على عدم زيادة
السورة او تبدلها وقيام الاجماع على عدم زيادة الاية وتبدلها لا
من حيث تواتر نقل ما بين الدفتين عن النبى ص كما هو مدرك قطعيته عند
العلماء فان الذى يستفاد من كلامه هو عدم تواتر نقل القران عن النبى ص
~~بما هو المراد به~~ فى المقدمة الاولى من مقدمات كتابه والدليل الثانى
من ادلته على وقوع التحريف ~~وغير ذلك من عباراته~~ وحاصل كلامه
فيها ان القران لم يكن مجموعا فى زمن النبى ص بل كان متفرقا فى الصحف
وجرائد النخل وصفائح الحجارة والالواح والاكتاف وكانت تلك
المتفرقات مجموعة عند النبى ص خلف فراشه وورثها امير المؤمنين ع
بعده ع فجمع القران منها بوصية منه ص اليه ع فى جمعه ثم اتا به الى القوم

وعرضه عليهم فابوا ان يقبلوه وقالوا لا حاجة لنا فيه عندنا مثل
الذى عندك فاخذه ع وحجبه عنهم لما راى من اعراضهم عنه ثم امر الاول
والثانى زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث
بن هشام وعبد الله بن الزبير بجمعه قال فى طى دليله الثانى ان
الجامعين لهم اصحاب الصحيفة ابو بكر وعمر وعثمان وابو عبيدة
وسعد بن ابى وقاص وعبد الرحمن ابن عوف ومعوية واستعانوا
بزيد بن ثابت وقال فى كيفية جمعهم ما حاصله ان القوم لم يجمعوا
جمعوا عن علم منهم بالقران بل نادى مناديهم ان من كان عنده
شيء من القران فليأت به فاتاهم الناس بما عندهم منه فكل اية شهد
بها شاهدان انها من القران كتبوها فى المصحف وكلما انفرد به شاهد
واحد لم يقبلوه منه ولم يكتبوه ومع ذلك حرفوا القران بانظارهم
فاسقطوا وغيروا وبدلوا حسب ما اقتضته اراؤهم ثم لما ولى عثمان
جمع المصحف ثانيا فغير ما غير واسقط ما اسقط وحرق او مزق
سائر المصاحف واجتمع الناس على مصحفه وهو الموجود اليوم المتداول
بين المسلمين هذا حاصل كلامه فى سند القران المتداول ولا ريب فى انتفا

وعرضه

الى جميع تفاصيلها

تواتره على هذا الوجه فان سنده يرجع الى جمع جماعة من المنافقين

المغيرين المبدلين بشهادة شاهدين مرتدين ممن كان بين ظهرهم

وقد ذكر في بعض كلامه ان المؤمنين من اصحاب رسول الله ص كسلمان

وابي ذر وعمار وامثالهم لم يأتوهم بشيء من القران وانما اتاهم به

اعداهم ولا ريب ان مثل ذلك لا يرجع الى الخبر الواحد الصحيح السند

فضلا عن المتواتر ومما يوضح ذلك من كلامه تمام الايضاح ما ذكره

عند ذكر ادلة النافين في الرد على السيد المحقق البغدادي شارح

الوافية والفاضل الكلباسي قدهما حيث استدلا لنفي التحريف بتوفر

الدواعي على نقل القران الموجب لتواتره في العادة وذكرا في ذلك

خصوصيات توجب القطع بتواتره كما ستسمع تفصيل ذلك في كلامهما

في المقالة الاولى انشاء الله تعالى واجاب هذا الفاضل عن الدليل المذكور في

كلام طويل حاصله النقض اولا بالتوراة فان الدواعي قد توفرت

على نقلها مع وقوع التحريف فيها مرتين واطال الكلام في ذلك

تمام الاطالة وثانيا بكثير من الاحكام التي الداعي على ضبطها

اكثر من حفظ كل اية اية من القران قال وقد شاع الخلاف

فيها ولم يبلغ ما ورد فيها اقل من مراتب التواتر وعد منها الاذان و

القنوت والوضوء والتكفير في الصلوة وقول امين بعد الحمد وصلوة الميت

فان جميع ذلك مما توفر الدواعي على نقله مع وقوع الخلاف بين الشيعة

والعامة في تفاصيل بعضها ومشروعية بعض وثالثا بالنص الجلي على

خلافة امير المؤمنين كما تعتقد الامامية ثبوته بالتواتر وانكره العامة من اصله

فضلا عن تواتره عندهم قال ولم يذكره احد في يوم السقيفة ولا امير المؤمنين ع

في مناشداته وتعداد فضائله ورابعا بامور تقتضي العادة بوضوح حالها

كيوم وفات النبي ص المختلف فيه وكثير من المعاجز كرد الشمس مرة او مرتين

وتكلمها وتكلم الذئب ونزول النجم وحيوة بعض الاموات وتعيشه بين الناس مع

وامثالها وكذلك مواضع قبور عثمان وعايشة ومعوية مع شدة اعتناء

العامة بشانهم فان الدواعي متوفرة على نقل جميع ذلك ولم يتواتر شيء

منها وخامسا بالحل وحاصله ان الدواعي على حفظ القران انما توفرت

للمؤمنين من اصحاب رسول الله ص وهم الاقلون دون المنافقين

وضعفاء الايمان منهم وهم الاكثرون مع ان الاقرب الى حفظ

القران منهم كتاب الوحي الذين شرح حالهم في الكفر الباطني و

النفاق في الدليل الثاني من ادلته على التحريف وكيف يستبعد منهم تركهم
لحفظ القران وتقصيرهم فيه هذا حاصل كلامه وهو كما ترى صريح في نفي
تواتر القران ولم يكتف بذلك حتى عطف على معجزات النبي المشهورة
التي تمسك بها المتكلمون في الكتب الكلامية لاثبات نبوته صلى الله عليه وسلم ففي
التواتر عنها ايضا فقال في ذيل كلامه المتقدم في الرد على السيد شارح الوافية
ما هذه عبارته واما مثل تكلم الشمس والجمادات والحيوانات الصامتة وتسبيح الحصى
وانفجار الماء من بين الاصابع وعدم الظل في الشمس وسير الغمامة
معه حيثما سار فهي في الوضوح بمكان لا يخفى على ذي شعور ولم يبلغ واحد
منها حد اقل التواتر مع كثرة الدواعي بل جملة منها تنتهي الى احاد
من الصحابة او بعض نسائه انتهى كلامه وليت شعري اذا انتفى
التواتر عن القران الذي هو اعظم معجزات النبي صلى الله عليه وسلم وعن معجزاته
المشهورة التي تمسك بها المتكلمون في اثبات نبوته فما الذي
يبقى للمسلمين بعد ذلك وبم يتمسكون في اثبات نبوة نبيهم
وهل هو الا قول من غير دليل اللهم الا ان يدعي تواتر معجزة اخرى
خارجة عن المذكورات كشق القمر وهو كما ترى بعد انكار تواتر القران

فانه

فانه ليس في معجزاته صلى الله عليه وسلم معجزة هي اولى بالتواتر من القران فاذا انتفى
التواتر فيه مع هذه الشهرة العظيمة وتسالم المسلمين عليه جيلا
بعد جيل فكيف يمكن اثبات التواتر في غيره مما لم يبلغ مبلغ القران
في الوضوح او يدعى ان الاخبار المتعلقة بجميع المعجزات يحصل منها
التواتر المعنوي بصدور بعض خوارق العادات عنه صلى الله عليه وسلم وان لم يبلغ ما
تعلق بكل منها حد التواتر وهو كما ترى ايضا بعيد لان جملة منها تنتهي
الى احاد من الصحابة او نسائه مع انه خلاف معتقد المسلمين وكفى
في الاسلام وهنا ان لا يوجد لنبينا معجزة خاصة تنقل عنه متواترا (معجزة صح)
فلا مناص عن القول بتواتر القران المتداول عن النبي كما هو معتقد
المسلمين من غير شك واما ما ذكره من الاستدلال لنفي زيادة سورة
وتبدلها بقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله فمن غريب الاستدلال فانه
استدلال لقطعية القران بالقران وهو دور صريح واما تمسكه
بالاجماع على نفي زيادة الاية وتبدلها فالظاهر انه اخذه من كلام
جماعة من الاساطين ممن سياتي ذكرهم حيث نفوا الزيادة في
القران وادعوا عليه اجماعهم وذكروا ان الخلاف في التحريف انما هو في النقيصة

ولا ريب في شمول معقد اجماعهم لمطلق الزيادة حتى الكلمة والحرف وكذلك
تبديل الكلمات فان من بدل كلمة باخرى فقد زاد ونقص بل يستعرف
في كلام الشيخ الاكبر الشيخ جعفر في كشف الغطاء التصريح بنفي الزيادة في القرآن
حتى الكلمة والحرف مدعيا عليه اجماع المسلمين بل الضرورة من المذهب
بل الدين فحمل كلامهم على نفي زيادة خصوص الآية تحريف لكلامهم بل الذي
يستظهر من كلماتهم ان مقصودهم من نفي الزيادة هو ما افاده المفيد
قده وغيره من ان ما بين الدفتين كله كلام الله وليس فيه شيء من كلام
البشر كما ستسمعه انشاء الله عند نقل كلامهم فمقصود الكل عند التحقيق من
الاجماع على نفي الزيادة هو الاجماع على تواتر ما بين الدفتين عن النبي ص
الذي هو نقيض مقصود هذا الفاضل فاستدلاله بالاجماع المذكور في
غير محله مع انكاره لتواتر القرآن وستسمع انشاء الله تعالى مزيد تحقيق لذلك
في المقالة الثانية انتهى هذا حاصل ما يستفاد من كلام هذا الفاضل
في وجوه التحريف وما يتعلق بها ونعوذ بالله من فتن آخر الزمان
وستعرف انشاء الله تعالى فساد جميع ما ذكره بأوضح بيان بعون
الله الملك المنان

المقالة الاولى

في ذكر اقوال علمائنا في تحريف القرآن فنقول بعون الله
التوفيق اختلف علماؤنا في تحريف القرآن في الجملة فالاكثرون على ما اعترف
به المحدث البحراني في الدرر النجفية على عدم وقوع التحريف مطلقا
بل ادعى جمع من اساطين الاصحاب الاجماع بل الضرورة عليه
قال الصدوق قده في رسالة الاعتقادات اعتقادنا ان القرآن
الذي انزله الله تعالى على نبيه محمد ص هو ما بين الدفتين وهو ما في ايدي
الناس ليس باكثر من ذلك الى ان قال ومن نسب الينا انا نقول انه
اكثر من ذلك فهو كاذب وما روي من ثواب قراءة كل سورة من القرآن
وثواب من ختم القرآن كله وجواز قراءة سورتين في ركعة والنهي عن
القران بين سورتين في ركعة فريضة تصديق لما قلناه في امر القرآن
وان مبلغه ما في ايدي الناس وكذلك ما روي من النهي عن قراءة القرآن
كله في ليلة واحدة وانه لا يجوز ان يختم القرآن في اقل من ثلثة ايام
تصديق لما قلناه ايضا بل نقول انه قد نزل من الوحي الذي
ليس من القرآن ما لو جمع الى القرآن لكان مبلغه مقدار سبعة عشر
الف اية وذلك مثل قول جبرئيل ع للنبي ص ان الله يقول لك يا محمد

دار خلقي مثل ما اداري ومثل قوله اني شحنا الناس بعداوتهم
ومثل قوله عش ما شئت فانك ميت ثم ذكر جملة من الاحاديث
القدسية الى ان قال ومثل هذا كثير كله وحي ليس بقرآن ولو
كان قرآنا لكان مقرونا به وموصولا اليه غير مفصول عنه كما قال
امير المؤمنين ع لما جمعه فلما جاء به فقال هذا كتاب الله ربكم كما
انزل على نبيكم لم يزد فيه حرف ولم ينقص منه حرف فقالوا لا
حاجة لنا فيه عندنا مثل الذي عندك فانصرف وهو يقول
فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس
ما يشترون انتهى كلامه رفع مقامه وقال علم الهدى
السيد المرتضى قده في المحكي عن اجوبة مسائل الطرابلسيات
ان العلم بصحة نقل القرآن كالعلم بالبلدان والحوادث الكبار
والوقايع العظام والكتب المشهورة واشعار العرب المسطورة
فان العناية اشتدت والدواعي توفرت على نقله وحراسته
وبلغت الى حد لم يبلغه فيما ذكرناه لان القرآن معجزة النبوة
ومأخذ العلوم الشرعية والاحكام الدينية وعلماء الاسلام

نقل كلام [illegible]

قد بلغوا

قد بلغوا في حفظه وحمايته الغاية حتى عرفوا كل شيء اختلف فيه من
اعرابه وقراءته وحروفه واياته فكيف يجوز ان يكون مغيرا او
منقوصا مع العناية الصادقة والضبط الشديد وقال قده في
المحكي عنه ايضا ان العلم بتفصيل القرآن وابعاضه في صحة نقله
كالعلم بجملته وجرى ذلك مجرى ما علم ضرورة من الكتب المصنفة
ككتاب سيبويه والمزني فان اهل العناية بهذا الشأن يعلمون
من تفصيلهما ما يعلمونه من جملتهما حتى لو ان مدخلا ادخل في كتاب
سيبويه بابا في النحو ليس من الكتاب لعرف وميز وعلم انه ملحق وليس من
اصل الكتاب وكذلك القول في كتاب المزني ومعلوم ان العناية بنقل
القرآن وضبطه اضبط من العناية بضبط كتاب سيبويه ودواوين
الشعراء وذكر قده ايضا فيما حكي عنه ان القرآن كان على عهد رسول الله ص
مجموعا مؤلفا على ما هو عليه الآن واستدل ره على ذلك بان القرآن
كان يدرس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان حتى عين على جماعة من الصحابة
في حفظهم له وانه كان يعرض على النبي ص ويتلى عليه وان جماعة من الصحابة
مثل عبد الله بن مسعود وابي بن كعب وغيرهما ختموا القرآن على النبي ص

علة ختمات وكل ذلك يدل بادنى تامل على انه كان مجموعا مرتبا
غير مبتور ولا مبثوث وذكر ان من خالف في ذلك من الامامية
والحشوية لا يعتد بخلافهم فان الخلاف في ذلك مضاف الى قوم من
اصحاب الحديث نقلوا اخبارا ضعيفة ظنوا صحتها لا يرجع بمثلها
عن المعلوم المقطوع على صحته انتهى كلامه رفع مقامه وقال شيخ
الطائفة قده في المحكي عن تبيانه اما الكلام في زيادته ونقصانه
يعني القرآن فمما لا يليق به لان الزيادة فيه مجمع على بطلانه والنقصان
فالظاهر ايضا من مذهب المسلمين خلافه وهو الاليق بالصحيح من
مذهبنا كما نصره المرتضى وهو الظاهر من الروايات غير انه
رويت روايات كثيرة من جهة العامة والخاصة بنقصان
كثير من آي القرآن ونقل شيء منه من موضع الى موضع لكن طريقها
الآحاد التي لا توجب علما فالاولى الاعراض عنها وترك التشاغل بها
لانه يمكن تاويلها ولو صحت لما كان ذلك طعنا على ما هو موجود
بين الدفتين فان ذلك معلوم صحته لا يعترضه احد من الامة ولا يدفعه
ورواياتنا متناصرة بالحث على قرائته والتمسك بما فيه ورد ما يرد من

نقل كلام الشيخ ابي جعفر الطوسي قده

اختلاف

اختلاف الاخبار في الفروع اليه وعرضها عليه فما وافقه عمل به وما
خالفه يجتنب ولم يلتفت اليه وقد وردت عن النبي ص رواية لا
يدفعها احد انه قال اني مخلف فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما لن
تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا
علي الحوض وهذا يدل على انه موجود في كل عصر لانه لا يجوز ان يامر
الامة بما لا تقدر على التمسك به كما ان اهل البيت ومن يجب اتباع
قوله حاصل في كل وقت واذا كان الموجود بيننا مجمعا على صحته
فينبغي ان نتشاغل بتفسيره وترك ما سواه انتهى كلامه رفع في عليين
مقامه وقال الشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع البيان اما الزيادة فيه
يعني القرآن فمجمع على بطلانه واما النقصان فيه فقد روى جماعة
من اصحابنا وقوم من حشوية العامة ان في القرآن تغييرا و
نقصانا والصحيح من مذهب اصحابنا خلافه وهو الذي نصره المرتضى ره
واستوفى الكلام فيه غاية الاستيفاء في جواب المسائل الطرابلسيات ثم ساق
كلام المرتضى المتقدم انفا بتمامه وقال العلامة قده في التذكرة في
باب قرائة الصلوة ويجب ان يقرء بالمتواتر من الآيات وهو ما تضمنه

نقل كلام الشيخ ابي علي الطبرسي ره

نقل كلام العلامة قدس سره

مصحف علي لان اكثر الصحابة قد اتفقوا عليه في حرف عثمان ما عداه لا يجوز

ان يقرء مصحف ابن مسعود ولا ابي ولا غيرهما انتهى وهو صريح في مطابقة

القران الموجود لمصحف امير المؤمنين وان المحرف ما عداه قال في نهاية

الاصول في اعتبار التواتر في احاد القران ما هذه عبارته البحث الثاني في

اشتراط التواتر في احاده اتفقوا على ان ما نقل الينا نقلا متواترا من القران

فهو حجة واختلفوا فيما نقل الينا احادا كمصحف ابن مسعود وغيره هل يكون

حجة ام لا فنفاه الشافعي وقال ابو حنيفة انه حجة وعليه بنى وجوب التتابع

في صيام كفارة اليمين حيث نقل ابن مسعود في مصحفه قوله فصيام ثلثة

ايام متتابعات والحق الاول لنا ان العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل

مثله ولانه نقله قرانا ونقله قرانا خطا فلا يكون حجة اما المقدمة الاولى فقد مرت

واما الثانية فلان النبي صلعم كان مكلفا باشاعة ما نزل عليه من القران الى عدد

التواتر ليحصل القطع بنبوته في انه المعجزة لروح لا يمكن التوافق على عدم

نقل ما سمعوه منه والراوي الواحد ان ذكره على انه قران فهو خطا وان لم يذكره

على انه قران كان مترددا بين ان يكون خبرا عن النبي ومذهبا له فلا يكون حجة

فان قيل لا نم وجوب الاشاعة الى حد التواتر ومعلوم خلافه فان حفاظ القران

في زمانه

في زمانه صلعم كانوا نفرا يسيرا لم يبلغوا حد التواتر وجمعه انما كان يتلقى احادا لا احادا

من احاد الناس ولهذا اختلفت مصاحف الصحابة ولو كان الناقلون قد بلغوا

عدد التواتر لم يكن كذلك واختلفوا في البسملة انها من القران اولا

وانكر ابن مسعود كون الفاتحة من القران وكذا انكر المعوذتين

سلمنا لكن انما يمتنع السكوت عن نقله على الكل لانهم معصومون عن الخطا

اما بالنسبة الى البعض فلا واذا كان مثل ابن مسعود قد روى ما نقله لم

يحصل اتفاق الكل على الخطا بالسكوت فتعين حمل روايته على انه

من القران فان الظاهر من حالة الصدق ولم يوجد ما يعارضه غايته انه غير

مجمع على العمل به لعدم تواتره وان لم يصرح بكونه قرانا امكن ان يكون

القران وامكن ان يكون خبرا عن النبي صلعم وامكن ان يكون مذهبا له وحجة

بتقدير ليس حجة بتقدير واحد ووقوع احتمالين اغلب من وقوع

احتمال واحد بعينه سلمنا انه ليس بقران لكن احتمال كونه خبرا راجح

فان روايته لم يرجح توهم الاحتجاج به ولو كان مذهبا لاظهره ازالة

للتلبيس خصوصا مع الخلاف في ان مذهب الصحابي حجة اولا والجواب

الاجماع دل على وجوب القائه على عدد التواتر فانه المعجزة الدالة على

احتمال من ص

على صدقه فلو لم يبلغ حد التواتر انقطعت معجزته فلا يبقى هناك حجة على
نبوته ونمنع عدم تواتر الحفاظ في زمانه سلمنا لكن لا يلزم من عدم بلوغ
حفاظ جملة القران عدد التواتر في زمانه عدم بلوغ الحفاظ لآحاده فجاز ان
تكون آحاده متواترة وان لم يبلغ الحفاظ لجملته عدد التواتر بان تواتر
جماعة على نقل بعض ثم تواتر جماعة اخرى على نقل بعض اخر وهكذا وتوقف
الجميع على نقل الآحاد ليس بوارد لانه لم يكن في كونها قرانا بل في تقديمها وتأخيرها
وطولها وقصرها واما اختلاف المصاحف فكلما هو من الآحاد فليس بقران
والشبهة في البسملة في التسمية لا في كونها قرانا بل في وضعها في كل سورة
وانكار ابن مسعود للفاتحة والمعوذتين لم يكن في انزالها بل في اجرائها
مجرى القران في حكمه قوله اذا رواه ابن مسعود لم يتفقوا على الخطأ قلنا مسلم
لكن لا تقوم الحجة به في كونه قرانا كيف وان سكوت من سكت وان لم يكن
ممتنعا الا انه حرام لوجوب نقله عنه فلو كان ما انفرد به ابن مسعود قرانا
لزم ارتكاب باقي الصحابة الخطأ حيث لم ينقلوه ولم يوصلوه الى عدد
التواتر ولو قلنا انه ليس بقران لم يقع الراوي ولا غيره من الصحابة
في الخطأ ولو سلمنا ارتكاب ابن مسعود الخطأ كان اولى من ارتكاب

باقي الجماعة

اول ح

باقي الجماعة فبطل قولهم يظهر صدقه فيما نقله من غير معارض وتعين تردده
بين الخبر والمذهب قوله الخبر ارجح قلنا الاجماع على ان كل خبر لم يصرح
فيه بكونه خبرا عن النبي صلعم ليس بحجة وما نحن فيه كذلك بل الاولى الحمل على
المذهب لانه قد اختلف في كونه حجة ام لا اما الخبر الذي لم يصرح فيه
بالخبرية فانه ليس بحجة بالاتفاق وايضا فانه يوافق النفي الاصلي و
برائة الذمة فيكون اولى انتهى كلامه وقال قدس سره في البحث عن تواتر القراءات
السبع لنا لو لم تكن متواترة لخرج بعض القران عن كونه متواترا كمالك وملك
واشباههما والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انهما وردا
عن القراء السبعة وليس تواتر احدهما اولى من تواتر الاخر فاما
ان يكونا متواترين وهو المطلوب او لا يكون شيء منهما بمتواتر وهو
باطل والا لخرج عن كونه قرانا وهو خلف انتهى كلامه رفع في عليين مقامه
وقال شيخنا بهاء الدين في المحكي عنه لخلاف الاصحاب في ترتيب
سور القران العظيم واياتها على ما هو عليه الان فزعم جمع منهم ان ذلك
وقع من الصحابة بعد النبي صلعم وكانت الايات غير مرتبة على ما هي عليه
الان في زمانه المقدس ولم يكن السور متحققة في ذلك الوقت

في النهاية ايضا صح

نقل كلام الشيخ بهاء الدين العاملي

وكذا لم يكن ترتيب السور على النهج الذي كانت عليه الان في ذلك الزمان
وهذا الزعم سخيف والحق ان ترتيب الايات وحصول السور كان في زمانه صلعم
ويؤيده قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله نعم ترتيب السور وتقديم بعضها
على بعض على ما هي عليه الان وقع بعد زمانه من رؤس الاصحاب وحفاظ
القران منهم وكان ذلك في زمان خلافة عثمان ولذلك اشتهر ان
هذا الجمع والترتيب منه والحق ان ذلك في زمانه وقع لا انه منه وايضا
اختلفوا في وقوع الزيادة والنقصان فيه والصحيح ان القران العظيم محفوظ
عن ذلك الوقوع زيادة كان او نقصانا ويدل عليه قوله تعالى وانا له لحافظون
وما اشتهر بين الناس من اسقاط اسم امير المؤمنين ع منه في بعض المواضع
مثل قوله تعالى بلغ ما انزل اليك في علي وغير ذلك فهو غير معتبر عند العلماء و
ايضا اختلفوا في جواز تغيير ترتيب السور على ما هي عليه الان بتاخير بعض السور
وتقديم بعضها والحق ان ذلك وان لم يحسن بحسب الظاهر الا انه لم يكن
حراما بحسب الشرع لان ذلك الترتيب لم يكن منه ص ولا من احد الائمة ع
وقال قده ايضا في زبدته القران متواتر لتوفر الدواعي على نقله وقال
شارحها الجواد القران متواتر فما نقل احادا فليس بقران وانما

نقل كلام الفاضل الجواد رحمه الله

قلنا

قلنا انه متواتر لانه مما تتوفر الدواعي على نقله وما هو كذلك فالعادة تقضي
بتواتر تفاصيله اما الصغرى فلما تضمنه من التحدي والاعجاز ولكونه
اصل سائر الاحكام واما الثانية فظاهر فالمحذور في كبرى الدليل ظهورها
وقال ره ايضا في شرح قول المص والسبع متواترة ان كانت جوهرية
كملك ومالك آه اقول القراءات السبع قسمان منها ما هي جوهرية
اي من قبيل جوهر اللفظ كملك ومالك والمراد ما يختلف خطوط المصحف
والمعنى باختلافه ومنها ما هي ادائية اي من قبيل الهيئة كالمد
واللين والمراد بها خلاف ذلك والثاني لا يجب تواتره فيجوز كونه
احاديا مع تواتر اللفظ الذي يتصف بها لان القران هو الكلام و
صفات الالفاظ ليست كلاما والاول يجب تواتره لانه قران وقد
ثبت اشتراط التواتر فيه فلو كان غير متواتر لكان بعض القران
غير متواتر وقد بطل انتهى وقال المولى صالح المازندراني قده
في شرح العبارة الاولى القران متواتر لتوفر الدواعي للمنكرين
والمقرين على نقله اما للمنكرين فلارادة التحدي لابطال كونه معجزا
واما للمقرين فلاعجاز الخصم ولانه اصل لجميع الاحكام علميا كان او عمليا

نقل كلام المولى الصالح المازندراني

وكلما كان كذلك فالعادة تقضي بالتواتر في تفاصيله من اجزائه و الفاظه وحركاته

وسكناته المغيرة للمعنى فما نقل الاحاد كالقراآت الشاذة وبعض ما نقله

ابن مسعود في مصحفه ليس بقرآن فليس بحجة كما سيجي انتهى وقال في شرح

العبارة الثانية ما يقرب من عبارة الشارح الجواد فلا نطيل الكلام بذكره

وقال الفاضل في احقاق الحق ما حاصل عبارته ان التحريف الواقع من عثمان

انما هو في النظم والترتيب والتقديم والتأخير قال لان القرآن متواتر كما لا يخفى

نقل كلام الشيخ زين الدين البياضي ره

وقال الشيخ زين الدين البياضي في الصراط المستقيم عند التعرض لرد الاعتراضات

الموردة على ادلة النبوة الخاصة القادح يجوز ان لا تكون آيات التحدي

من عنده فانه لم يحفظ القرآن في عهد النبي ص الا قليل وكانوا بعيدين من

حفظ البقرة والانعام فيها قلنا علم بالضرورة تواتر القرآن بجملته

وتفاصيله وكان التشديد في حفظه اتم حتى تنازعوا في اسماء السور

والتغيرات وانما اشتغل الاكثر عن حفظه بالتفكر في معانيه واحكامه

ولو زيد فيه ونقص لعلمه كل عاقل وان لم يحفظه لمخالفته فصاحته واسلوبه

السابع انكر ابن مسعود كون المعوذتين والفاتحة من القرآن قلنا لا يقدح مقالته

في تواتره لوحدته ولانه لم ينكر نزولهما بل انكر كونهما متلوتين انتهى

وقد صنف المحدث البارع محمد بن الحسن الحر صاحب الوسائل رسالة

في تواتر القرآن على ما حكاه عنه المحدث البحراني في اللؤلؤة وممن نص هذا

القول الفاضل المحقق قاضي القضاة الشيخ علي بن عبد العالي قده فقد صنف

في نفي النقيصة في القرآن رسالة مستقلة على ما حكاه عنه السيد المحقق البغدادي

في شرح الوافية وقال انه قد صدر الرسالة بحكاية كلام الصدوق

ثم اعترض بورود ما يدل على النقيصة واجاب بان الحديث اذا جاء

على خلاف الدليل القاطع من الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع

ولم يمكن تاويله ولا حمله على بعض الوجوه وجب طرحه ثم حكى الاجماع على

هذه الضابطة واستفاضة النقل عنهم وروى قطعة من اخبار

العرض ثم قال ولا يجوز ان يكون المراد بالكتاب المعروض عليه غير هذا

المتواتر الذي بايدينا وايدي الناس والا لزم التكليف بما لا يطاق فقد

ثبت وجوب عرض الاخبار على هذا الكتاب واخبار النقيصة اذا عرضت

عليه كانت مخالفة له لدلالتها على انه ليس هو واي تكذيب يكون اشد

من هذا قال السيد ره فكان حاصل استدلاله ان اخبار النقيصة

مخالفة لكتاب الله فيجب ردها الا ان تؤول قال ثم حكم بانها من المتشابهات

فيجب ردها الى المحكمات كما قال ابو الحسن الرضا ع في اخبارنا متشابه كمتشابه
القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها
فتضلوا قال ثم ذكر ان التأويل الذي به يتخلص من معارضة المحكم
ويتحقق به الرد اليه هو ان تنزل على ان المراد بقولهم ع ان القوم
غيروه وبدلوه ونقصوا منه التغيير في تفسيره وتأويله بان فسروه
بخلاف ما هو عليه في نفس الامر من التأويل ونقيض ما نزل عليه من
التفسير الى غير ذلك مما نقل عنها وقال الشيخ الاكبر الشيخ جعفر قده

نقل كلام الشيخ جعفر

في كتاب القرآن من كشف الغطاء وقد ورد فيه خمسين مبحثا السابع
في زيادته لا زيادة فيه من سورة ولا اية من بسملة وغيرها لا كلمة ولا حرف
وجميع ما بين الدفتين مما يتلى كلام الله تعالى بالضرورة من المذهب بل الدين
واجماع المسلمين واخبار النبي ص والائمة الطاهرين وان خالف
بعض من لا يعتد به في دخول بعض ما رسم في اسم القرآن الثامن
في نقصه لا ريب انه محفوظ من النقصان بحفظ الملك الديان كما دل عليه
صريح القرآن واجماع العلماء في جميع الازمان ولا عبرة بالنادر وما ورد
من اخبار النقيصة تمنع البديهة من العمل بظاهرها ولا سيما ما فيه نقص

ثلث

ثلث القرآن او كثير منه فانه لو كان ذلك لتواتر نقله لتوفر الدواعي
عليه ولاتخذه غير اهل الاسلام من اعظم المطاعن على الاسلام واهله ثم كيف
يكون ذلك وكانوا شديدي المحافظة على ضبط اياته وحروفه خصوصا
ما ورد انه صرح فيه باسما كثير من المنافقين في بعض السور ومنهم فلان
وفلان وكيف يمكن ذلك وكان من حكم النبي ص الستر على المنافقين
ومعاملتهم بمعاملة اهل الدين ثم كان صلوات الله عليه يخشى على نفسه
الشريفة منهم حتى انه حاول عدم التعرض لنصب امير المؤمنين ع حتى
جاءه التشديد التام من رب العالمين فلا بد من تأويلها باحد
وجوه احدها النقص مما خلق لا مما انزل ثانيها النقص مما انزل من السماء
لا مما وصل الى خاتم الانبياء ثالثها النقص في المعاني رابعها ان الناقص من
الاحاديث القدسية والذي اختاره ان المنزل من الاصل ناقص في الكل
وما نقص منه محفوظ عند النبي ص واله واما ما كان للاعجاز الذي شاع في
الحجاز وغير الحجاز فهو مقصور على ما اشتهر بين الناس لم يعتره شيء من النقصان
من زمن النبي ص الى هذا الزمان لم يتبدل ولم يتغير انتهى كلامه رفع
مقامه اقول الظاهر من عبارته ره في الوجه الاخير الذي اختاره ان

الساقط ليس من الاحاديث القدسية والا لرجع الى الوجه الرابع بل لان
لم ينزل للتحدي والاعجاز خصه الله به النبي ص واهل بيته ع ويشكل بان الفرق
بين القران والحديث القدسي على ما ذكروه هو النزول للاعجاز وعدمه
ويمكن التفصي عنه بان لفظ القران على ما ذكره قده في اول كتاب القران
حقيقة في المجموع فقط دون الابعاض الا على سبيل الاشتراك اللفظي او
المعنوي وكون المجموع منزلا للاعجاز لا يستلزم كون كل من ابعاضه منزلا
كذلك ويشكل ذلك في الاخبار الدالة على سقوط بعض السور كسورة الحفد
والولاية ودلالة قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله على وقوع التحدي بكل سورة
اللهم الا ان يخص ذلك بالسور المرسومة التي تلاها النبي ص على عامة
الناس لا مطلقا وقال السيد المحقق البغدادي في شرح الوافية
بعد قول المص وقد وقع الخلاف في تغييره ما هذه عبارته اتفق الكل
لا تمانع بينهم على عدم الزيادة ونطقت به الاخبار وقد حكى الاجماع
على ذلك جماعة من ائمة التفسير والحديث كشيخ الطائفة في التبيان
وشيخنا ابي علي في مجمع البيان وانما وقع الكلام في النقيصة و
المعروف بين اصحابنا حتى حكى الاجماع عدم النقيصة ايضا وبالجملة

فالظاهر

فالحاصل انما يعرف صريحا من علي بن ابرهيم في تفسيره وتبعه على ذلك بعض
متاخري المتاخرين تمسكا باخبار انما رواها المحدثون مطوية على غيرها
كما رووا اخبار الجبر والتفويض والسهو والبقاء على الجنابة ونحو ذلك حتى
نسب بعضهم ذلك الى شيخنا المتقدم صاحب الكافي قده لما روى بعض الاخبار
في بعض المقامات في باب النكت والنتف من التنزيل في الولاية والى صاحب الاحتجاج
لانه روى خبرين في الاحتجاج يشتملان على الاشارة اليه وناهيك في ذلك
قول الصدوق ابي جعفر ره في اعتقاداته ثم ذكر عبارة الصدوق ره
المحكية انفا واتبعه بما سمعته عن الشيخ في التبيان وما نقلناه عن الشيخ ابي
علي في مجمع البيان الى ان قال والذي يتعلق به في هذا الباب امران احدهما
كيفية جمعهم للقران وتهاونهم في امره حتى وكلوا ذلك الى زيد وحده
وهم يعلمون انه انما نزل نجوما في مدة متطاولة تنيف على عشرين عاما
وان الرجل منهم لتكون عنده الايات والسورة او بعض السورة حتى
ان من قرء البقرة كان عندهم بمكانة فجعل يجمعه من جريد النخل وصفائح
الحجارة وصدور الرجال مع حرقهم المصاحف وذهاب بعض الصحابة ممن كان
عنده قران واختصاص بعضهم ببعضه كما يدل عليه قول ابي في الجمع

الاول ووجد اخر التوبة قوله تعالى لقد جاءكم رسول الآية مع ابي خزيمة لم اجدها مع
غيره وقوله في الثاني بعد كتابة المصحف فقدت اية من الاحزاب قد كنت
اسمع رسول الله صلعم يقرء قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه الاية فالتمستها فوجدتها عند خزيمة بن ثابت فالحقناها في سورتها
في المصحف نحو ذلك اعدل شاهد على النقصان وان انطباق مثله على ما في
نفس الامر خارج عن طور العادات الامر الثاني ما جاء في ذلك من الاخبار
ثم ساق ره الاخبار المروية في التحريف عن علي بن ابرهيم القمي والعياشي
والكشي والكليني في الكافي وصاحب الاحتجاج وما روي من طرق العامة و
الحشوية منهم واسهب في نقلها تمام الاسهاب ثم قال في الجواب اما عن الاول
فان طول المدة ادعى لضبط ما تمد اليه الاعناق ولا يرد الا للداعي وان
يخفى مثله وهو صلعم اذا تغشاه الوحي ثقل حتى اذا كان راكبا ارتدت
قوائم دابته فاذا سري عنه تلى عليهم ما نزل عليه فليكن كخطيب مصقع
او شاعر مفلق ينشد البيت بعد البيت ويأتي بالكلام بعد الكلام
في مظان الحكمة ومحل الحاجة خصوصا اذا كان لوروده شاهد معلوم
وعلامة بينة وهو انما يأتيهم بالوعد والوعيد والترغيب والتهديد

والتكاليف

والتكاليف الحادثة واقاصيص الامم السالفة والاحاديث العجيبة والاثار
الغريبة وهناك امم من الناس يتطلعون لما يرد منه رغبة او رهبة وقد
كلفهم بتلقيه وتلاوته وحفظه والنظر في معانيه ووعدهم على ذلك الحسنات
وذكر له اعاظم الخصوصيات وجعل تلاوته فضلا عما هو اعظم مكانة منها
نوعا من العبادات يتكلف بها ويظهر الرغبة فيها المؤمن منهم والمنافق
كالصوم والصلوة حتى ان منهم من يقطع الليل بتلاوته على انه صلعم
لم يقنع بهذا كله حتى وكل الكتابة وحفظه وحراسته اربعة عشر يعرضونه
عليه ويدرسونه لديه لانه معجزة النبوة ومأخذ الاحكام الشرعية حتى ان
جماعة منهم كعبد الله بن مسعود وابي بن كعب ختموه عليه عدة ختمات وما
زال يفشو امره وينتشر صيته ويعلو شأنه يوما فيوما وعاما فعاما
وقرنا فقرنا حتى صار من اعظم المتواترات ظهورا ومن هنا اعرف سر
ما قاله السيد المرتضى ره ثم نقل رحمه الله عبارة السيد المتقدمة بطولها ثم
قال وبما ذكرنا يندفع ما اعترض به في الصافي من ان الدواعي وان كانت
متوفرة على نقله وحراسته من المؤمنين كذلك كانت متوفرة على تغييره
من المنافقين المبدلين للوصية المغيرين للخلافة لتضمنه ما يضاد رأيهم

والتغيير ان وقع فانما وقع قبل انتشاره في البلدان واستقراره على ما هو عليه الآن
والضبط الشديد انما كان بعد ذلك فلا تنافي بينهما بل للقائل ان يقول ما تغيّر
في نفسه وانما التغيير في كتابتهم اياه وتلفظهم به فانهم ما حرفوا الا
عند نسخهم من الاصل وبقي الاصل على ما هو عليه عند اهله وهم العلماء
فما هو عند العلماء ليس بمحرف وانما المحرف ما اظهروه لاتباعهم هذا كلامه
ولا يخفى ان هذا الاضطراب ليس في محله اذ ليس هناك من ذهب الى تغيره
في نفسه ومن الغريب انه اعترض على ما ادعاه السيد انه كان في عهد النبي
مجموعا بانه كيف يكون في عهده مجموعا وانما كان ينزل نجوما وكان لا يتم
الا بتمام عمره ص واما درسه وختمه فانما كانوا يدرسون ويختمون ما كان
عندهم منه لا تمامه وانت خبير بان السيد رضي الله عنه لا يدعي اكثر من دلالة
وما كان ليدعي جمع ما لم ينزل ودرسه نعم قد يتوجه عليه اذا كان نزوله في زمانه ص
مجموعا فما بال هذا الجمع الذي جمعوه ويجاب بانهم جردوه من التأويل
والبيان وجعلوه بين الدفتين ولم يكن من قبل كذلك ثم ذكر قرينة الفرق
بين الجمعين جمع ابي بكر وعثمان وقال ما حاصله انه لم يكن في الجمع الاول
الا ان جمعوه عندهم ولم يقصروه على لغة دون لغة ولا رتبوا سوره

ولا كتبوه

ولا كتبوه نسخا عديدة وبثوها بين الناس وامروهم بتلاوتها
وحظروا عليهم تلاوة غيرها غاية الامر انهم جمعوا جميع ذلك بعد
اسقاط التأويل والبيان في نسخة وبقيت عند ابي بكر ثم من بعده عند
عمر ثم عند حفصة ووقع جميع ما ذكر في الجمع الثاني ثم نقل روايات كثيرة
من كتب العامة ما يوضح ذلك الى ان قال فان قلت ما وردت في كيفية
الجمع من اخبار الاستشهاد اي عدم قبولهم قرآنية آية الا بشاهدين
صريح في عدم التواتر فاين ما ادعاه السيد من تواتره مفصلة ومجملة
قلت لا كلام لاحد في تواتر ما بين الدفتين حتى الاخبارية والحشوية
كما عرفت وكفى بالاعجاز وعلو الطبقة شاهدا ودليلا ولعل الاستشهاد
انما كان لرد ما عسى يتوهم الحاقه به من تأويل وبيان او منسوخ تلاوة
او الحاق كلمة او ذكر اسم او نحو ذلك مما جاءت به الاخبار ليرد باجمل وجه
من غير ما اثارة فتنة فان قلنا الا استعلاما انه هل عرض عليه ص
العرضة الاخيرة ام لا فلا اشكال فان قلت كيف فعلت في آية سكت
صحبا او صوت لم تات بشيء في الجواب عن اصل السؤال فان
استقراءهم لم يكن تاما وانما كان مبدؤه ان رب انسان لم تبلغه

الدعوة او بلغته وكتم لعلمه بانهم لا يقبلونه خصوصا وهم لا يقبلون الا بشاهدين
ولو فرض انهم كانوا يتتبعون تتبع ارباب اللغة لم يكن تاما ايضا فان
عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وكيف تجيء الاخبار المتضافرة
من الطرفين بان قد سقط شيء ورد من دون معارض قلت ان القران
المجيد ليس بذلك الكثير الذي لا يمكن جمعه ولا بالمبثوث الذي لا ينضم
نشره وانما هو بمنزلة ديوان شعر لعظيم من الشعراء قد اشتمل على
نفائس الشعر وطرف الحكمة وشوارد الامثال وله حملة وحفاظ و
ناس يتناشدونه في مجامعهم ويكتبونه في دفاترهم بحيث اذا ذهب
عليهم بيت منه فضلا عن قصيدة او مقطوعة افتقدوه اولم تسمع
بالامس مقالة زيد فافتقدت اية كان يتلوها النبي ص فانتدب
اليه واحد منهم كان يحفظ جميعه او اكثره ليجمعه عنده ويرسمه في دفاتره
على ابلغ وجه فربما علم من يحفظ القصيدة ان بعد هذا البيت مثلا بيت
وقد ذهب عليه فاذا انشد ذلك البيت وغير منه حرف انكره وعرف
مكانه او تذكره فنادى منادي السلطان في حملته وحفاظه
والذين يتناشدونه ويكتبونه وليس هنا الا من يتقيه في ذلك

ان اوتوا

ان اتوا بما عندكم منه اتراه يشذ عليه بعد هذا شيء والكتاب
العزيز اجل مما ضربنا له وحملته وكتابه وحفظته واهل تلاوته اكثر
مما قلنا وتوجه الرغبات اليه اشد ولقد قراء كثيرون وحفاظ وقد جمعه
في ايام النبي ص فضلا عما بعده جماعة حتى قال القرطبي قد قتل يوم اليمامة
سبعون من القراء وقتل في عهد النبي ص في بئر معونة مثل هذا العدد
وروى البخاري عن قتادة قال سالت انس بن مالك من جمع القران على
عهد رسول الله ص فقال اربعة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ
بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد قلت من ابو زيد قال احد عمومتي
وروى عنه بطريق اخر انه قال مات النبي ص ولم يجمع القران غير
اربعة ابو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد واشتهر
عن انس خبر الاربعة وانكره اناس وتاولوه بالحفظ والكتابة معا
او تلقيه من فم رسول الله ص او الاكمال في زمانه وذلك لاشتهار
الزيادة فيهم فاخرج النسائي عن عبد الله بن عمر قال جمعت القران فقرأت به
كل ليلة فقال ص اقرئه في شهر وروى عن كعب القرظي قال جمع القران على
عهد النبي ص خمسة من الانصار معاذ وعبادة بن الصامت وابي بن كعب

محمد بن كعب صح

وابو الدرداء وابو ايوب الانصاري واخرج البيهقي عن ابن سيرين
قال جمع القران على عهد النبي صلعم اربعة لا يختلف فيهم معاذ وابي وزيد
وابو زيد واختلفوا في ثلثة ابي الدرداء وعثمان وتميم الداري واخرج هو
وابن ابي داود عن الشعبي قال جمع القران في عهد النبي صلعم ستة ابي وزيد
ومعاذ وابو الدرداء وسعد بن عبيد وابو زيد ومجمع بن جارية اخذه
الا سورتين او ثلثة وعد ابو عبيد في كتاب القراء من اصحاب النبي صلعم من
المهاجرين عليا وعثمان وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما
وابا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة وعائشة وام سلمة و
من الانصار عبادة بن الصامت ومعاذ الذي يكنى ابا حليمة ومجمع بن
جارية وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد الى ان قال حتى اخرج ابن
سعد في الطبقات ان ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث وكان رسول الله يزورها
ويسميها الشهيدة كانت قد جمعت القران الى ان قال وروى الذهبي في
طبقاته قال المشتهرون باقراء القران من الصحابة سبعة عثمان وعلي
وابي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابو الدرداء وابو موسى الاشعري
افبعد هذا يكون الاستقراء ناقصا مع انه كان للضبط وحديث
الاستشهاد

الاستشهاد هنا لنا لا علينا نعم يتوجه على التواتر وقد عرفت الجواب انظر
انه كان يلحق اية اية كلا وانما كان مخافة ان يذهب عليه من سورة
اية مع علمه بموقعها او لم يبلغك حديث التوقيف في ترتيب الايات كلها هذا مع
مضافا الى شدة اعتناء الله بشانه وصدق وعد الله بحفظه ولهما
هذا الدين الذي هو من اعظم اركانه حتى جعل اشد الناس اباء لظهوره
واقلهم احتفالا لامه كانه من السقا في حفظه وصيانته كما حفظ سفينة
الاسلام مع بها لكهم في استيصال اهلها يعظمون له اعواد منبره
وتحت ارجلهم قديما ما اجرى حفظ موسى وتربيته على يد من شق بطون
ثلثين الفا في تطلبه فاما احرق عثمان المصاحف فانما كان لمخالفتها
لما الف في الترتيب او لاشتمالها على التنزيل والتاويل الذي يا باه
لذاته او ياباه ان يضم اليه مخافة الاشتباه والاختلاف فيما بعد او لانها
كانت مرسومة على لغات مختلفة واراد رسمه على لغة قريش او على وجوه
متعددة واراد على وجه واحد لعله لذلك او لئلا يغير غيره او يقال
منع اقالها واما ذهاب بعض الصحابة ممن كان عنده قران فليس بقدح
بعد الذي قلنا لشدة الانتشار على ان الجمع المعتمد انما هو الاول

ولم يذهب يومئذ الا قليل فانه كان في صدر خلافة الاول واملوا الثاني عنه
ما جاء في ذلك من الاخبار اما رده جميعه امير المؤمنين ع فانما كان للذب عن
مناصبهم التي ابتزوها منه والستر على فضائحهم التي عرفوها فيه فقد جاء
انهم قالوا له رده فقال الان قبلتموه فاقبلوني معه فان فيه حقنا ووجوب طاعتنا
وقد قال ص اني تارك فيكم الثقلين لن يفترقا فقال له الثاني لا حاجة لنا به
خذه معك كي لا يفارقك وانهم لما فتحوه وجدوا فضائح القوم واسماء المنافقين
واعداء الدين واسروا النجوى ان قد جاءكم بفضائح المهاجرين والانصار
فردوه وابوا ان ياخذوه وذلك لما اشتمل عليه من التاويل والتفسير
قد كانت عادة منهم ان يكتبوا التاويل مع التنزيل لا ان ذلك كله كان في
التنزيل والذي يدل على ذلك ما مر في جواب الزنديق من قوله ع ولقد جئتهم
بالكتاب كملا مشتملا على التاويل والتنزيل والمحكم والمتشابه والناسخ
والمنسوخ فانه صريح في ان الذي جاءهم به ليس تنزيلا كله ويؤيده ما اشتهر
من ان الذي جاءهم به كان مشتملا على جميع ما يحتاج اليه الناس حتى ارش
الخدش ومن المعلوم ان صريح القران غير مشتمل على ذلك كله واي غرض
يدعوهم الى اسقاط ما يدل على الاحكام وسائر العلوم وهم اشد الناس

حاجة الى ذلك مع انه قد جاء في جواب الزنديق ايضا انهم اسقطوا ما كان عليهم
على انه لو اشتمل القران على ذلك صريحا لم يبق لحاجته الى الامام وجه فكل خبر
دل على اختصاص علوم القران بهم وحاجته الى القيم للبيان دليل على عدم
صراحته في ذلك وانه هذا او مع ذكر بعض الاسماء واما ما نطق به معظم
الاخبار من دعوى ثبوت بعض الاسماء كاسم علي وال محمد ع كما في بلغ ما انزل
اليك في علي وسيعلم الذين ظلموا ال محمد ع واسماء بعض المنافقين فقد
يجوز ان يكون ذلك وجها من الوجوه التي نزل بها الكتاب واباح الله
لنبيه ص ان يقرء بها وبغيرها المسماة لديهم بالحروف السبعة التي نزل
بها القران واختلف فيها اقاويلهم حتى الى نيف وثلثين فقيل سبعة
بطون وقيل سبع لغات وقيل سبع قراءات وقيل سبعة انحاء في الترادف
والتقديم والتاخير كطلع منضود وطلح منضود وكالعهن المنفوش
والصوف المنفوش ثم عد جملة من القراءات المختلفة الى ان قال فان
قلت حديث نزول القران بالحروف السبعة انما يعرف فيهم وقد كذبه
الرضا ع وقال كذبوا انما هو واحد نزل من عند الواحد قلت ان تم
هذا ويجيء الكلام عليه في القراءات قلنا انما نزل بهذه الزيادات

كما قالوا فكان واحدا ولكنه منع ان يلقيه بهذه الزيادات الا اليهم او الى
محبيهم وامران يجرده منها اذا القاه الى السواد للحكمة المقتضية لذلك
خصوصا ما جاء في المنافقين والا يصح المداره وهو تيالف قلوبهم وثني
لهم الوسائد ويجزل لهم العطا ويقدمهم على خاصته ونفسه واهله
اترى ان من كان ينطوي على عداوته وعداوة اهل بيته من الرؤساء لو
كان يتلى عليه لعن نفسه في المجامع ويلعن نفسه كلا اذ لا تلاعا دوها
جدعا ام ترى انه كان يتيسر لهم دعوى الخلافة لولا اسبال ذيل الستر
عليهم والغض عنهم وما بال سعد ومن احاط به من الانصار لم يحتجوا
يوم السقيفة بما نزل فيهم وهلا خصمهم بذلك من لا تاخذه في الله
لومة لائم سلمان وابوذر وعمار ومن معهم حيث وثبوا على ابي بكر
وهو على المنبر يخوفونه الله ويامرونه برد الحق الى اهله وهم يتعلقون
بالاخبار النبوية او ليس كان الاحتجاج بكتاب الله اقعد وما بال
مجالس الاحتجاجات واندية الخصومات ومناشدات علي لهم عاطلة
من التحلية بما جاء فيهم وفي اعدائهم وكثير منها كان قبل الجمع ولو كان
هناك متعلق يعرف للهجت به الالسن وسارت به الركبان

وجائت

وجائت ببعض لم تزد لتوفر الدواعي على نقله كما وردت علينا الاخبار
بالتعلق في تلك المجامع بما وردت فيهم من الاي كاية التبليغ واية الزكوة
في الصلوة والتطهير فان قلت هذا قول بالسقوط فان النقاة
يدعون ان ما بين الدفتين جميع ما نزل كما هو صريح كلام الصدوق
قلت ذلك جميع ما القي الى الناس وانهم لم يبلغهم اكثر من ذلك
واسقطوه لما اشار اليه السيد من توفر الدواعي على الضبط وتعدد
الكتاب في كثرة القراء والحفاظ والجامعين له في ايامه وما ذكرناه
من عدم التعرض له في المحاجة واقتضا الحكمة سيما في اسما المنافقين فان
قلت ان كان العلم بهذه الزيادات مقصورا عليهم وعلى خاصتهم
فكيف صح لامير المؤمنين ع ان ياتيهم بها حين ياتيهم بما لا يعلمون ليكذبوه قلت
ان لم ياتهم بها على انه تنزيل فقد جاءهم به على انه بيان وتاويل وقد بينا انهم كانوا
يكتبون التاويل مع التنزيل وقد رايت تصريحه باشتمال ما جاء به على التاويل
ايضا وما كان ليفجئهم بتمييز التنزيل من التاويل على ان هذه الزيادات
التي نزلت في شانهم وان لم تكن معلومة لديهم لكن ما يراد بها معلوم
مثل بلغ ما انزل اليك في علي فظلموا ال محمد حقهم وسئل سائل بعذاب واقع

للكافرين صح

بولاية علي لعلمهم باسباب النزول فاذا وجدوا هذه الزيادات الجزئية حملوها
على البيان الى ان قال وكذا الكلام فيما دل من الاخبار على ان ما في ايدي
الناس ليس كما انزل ولو قرء كما انزل لالفيتنا مسمين وكذا الحكم اجابان
ما عندهم على خلاف ما عندنا الى ان قال واما ما يدل على مجرد التحريف
والتبديل فمعنى التأويل الجواز ان يكون المراد تحريف المعنى بان
تاولوا اللفظ وحملوه على خلاف ما اريد به كما يدل عليه قول ابي جعفر ع
فيما كتب الى سعد الخير وكان من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه و
حرفوا حدوده فهم يروونه ولا يرعونه والجهال يعجبهم حفظ الرواية والعلماء
يحزنهم ترك الرعاية الخبر حتى ان من الناس من نزل الجميع عليه هذا
حتى مثل قوله نزلت اي بهذا المعنى فلم يبق الا قليل من الاخبار قد تضمن
دعوى الاسقاط فيحمل على ان المراد اسقاط ما جرت العادة من قبل
بكتابته من التاويل المعروف انهم كانوا يكتبون التاويل مع التنزيل انتهى
ما اردنا ايراده من كلامه وقال الفاضل الكلباسي ره في الاشارات
بعد ان نقل عن جماعة التصريح بتواتر القرآن وذكر ايراد بعضهم عليهم
بالاخبار الكثيرة الدالة على التحريف هذه عبارته واما الايراد

نقل كلام الفاضل الكلباسي قده

بالاخبار

بالاخبار فيرد عليه انها مخالفة لاجماع الامة الا من لا اعتداد به وان كان
باعتبار ان حاله كحالنا فلا ينافي خلافه جزمنا تحصيلا ونقلا اما الاول
فلانه بعد استقراء كلمات علماء الاسلام باصنافهم في كتبهم الكلامية والاصولية
والتفسيرية وما اشتمل على الحكايات والقصص وما يتعلق بعلم القرآن باصنافه
ومنه علم القراءة والتواريخ وغيرها مع كمال اهتمامهم في ضبط ما يتعلق
بكل واحد منها يتبين ان نقصان الكتاب مما لا اصل له والا لاشتهر وتواتر
نظرا الى العادة في الحوادث العظيمة وهذا منها بل من اعظمها كيف والكتاب
من اعظم معجزات النبوة فانه الباقي على مر الدهور بل الى قيام القيمة وعليه
يبتني حدوث الاسلام وبقائه في الازمنة المتاخرة بعد انقطاع الوحي كثيرا
واما الثاني يعني الاجماع المنقول فقد قال الصدوق في اعتقاداته وذكر
عبارة الصدوق ره والمرتضى وغيرهما المؤذنة بدعوى الاجماع على نفي التحريف
الى ان قال هذا مضافا الى توفر الدواعي على نشره للمسلمين والكفار
والمنافقين للتحدي والاعجاز واشتماله على امهات الاحكام وقراءته
في المصحف والعمل بما فيه والتعليم والتعلم لهم ولاولادهم وللختم في
شهر رمضان وفي كل شهر مرة وفي كل سبعة ايام او ثلث او ليلة او كل

وقرائته في كل يوم وليلة والحفظ وشرف المحل والاستخارة والتطرفية وفي
معانيه وامثاله ووعده ووعيده والتحفظ عن كراهة ترك القراءة حتى
انه يبعث على النسيان والانتفاع بكتابته اجرة وخوفا من التهمة وطعنا في
دفعها الى غير ذلك مما لا يحصى مع كثرة المسلمين وغلبتهم حتى انه في غزوة
تبوك كان عسكر النبي ثلثين الفا وفي حجة الوداع اجتمع سبعون الفا في الغدير
واستبعاد ان لا يريد الله بقائه ابد الدهر مع قوله وانا له لحافظون مع
ظهوره فيه لا فيما بقيه وما كان عند الائمة ولا حفظ تطرق شبه المعاندين
وعليه يمكن رد الاخبار الدالة على النقصان مع تايده بما لا يحصى منه كونها
مخالفة للقران الى ان قال ومثل ذلك في الدلالة ما مر من خبر الثقلين
وان ما خالف كتاب الله لم اقله حيث ان ظاهرها ان الكتاب كان
موجودا مكتوبا منضما عندهم ومثلها في الدلالة ما ورد عنهم في ثواب
قراءة القران والسورة الى ان قال وايضا تحكم العادة بكتب القران
ونقله في عصر النبي نظرا الى توفر الدواعي على مثله لو لم يمنعهم عنه
الا ترى انه لو صنف فقيه مطاع فريد دهره لشاعت وذاعت في
اقل زمان فكيف بتصنيف الله الذي راويه اشرف الخلايق مع

مطاعيته

مطاعيته وتفرده بين الاولين والاخرين وكثرة تبعته من المسلمين
والمنافقين ولا سيما في اواخر عمره الشريف الى اواخر عصر ولو كان
منعهم عن ذلك لاشتهر بين الانام وبلغ الينا بالتواتر قطعا مع انه
لم يبلغ بواحد مظنون الكذب ومع ذلك فكيف يمكن ان يرفع عثمان و
مثله جميع النسخ من البين بحيث لا يبقى منها نسخة او نصفها او ثلثها
او اقل فهل هذا جهل او تجاهل او غفلة او تغافل ومع جميع ذلك
يوهن الاخبار جدا بحيث يورث العلم بالفساد او بورودها
على غير هذا الوجه انها مع كثرتها وكونها في موضع يرد عليه العلماء
لم يعتد بها فحول لهم وجهرة رواتهم ومحدثيهم ومن عليه المدار
في العلوم الدينية بل معرفهم الا من ندر ولا سيما بين الاوائل
مع نهاية مهارتهم وسبقهم عصرا وعلما عدم الاعتداد بها بل
هجرهم لها وطعنهم فيها وكون ذلك مخالفا لديدنهم في كل مقام
معلوم بل من رواها لا نعلم عمله بها النقل في كتابه ما ينقطع بعدم عمله
به كالكليني فانه روى اخبار الجبر وتفويض الاحكام الى النبي و
الائمة الى ان قال ولو صح ذلك لاستلزم انتشاره بين الانام

لعظمه في الدين لكثرة قبحه كغصب الخلافة ولو وصلت الينا من غير طريق اهل السنة
من ارباب التواريخ والسير وغيرهم ومن طريقهم ايضاً بل من الكفار
نظراً الى العادة بضبط امثال ذلك مما يورث فساد امر الدين بزعمهم او
يقدح فيه بحيث يكون من اعظم اثار فساد الاصل ومن اقوى المثالب
على اهل الاسلام وايضاً لا يمكن ان يتعقل مثل ذلك في كتب الفضلاء
فان بتصنيفها تشييع وتذييع وتواتر وان لم يطل زمان تصنيفها فلا
يمكن ان ينقص منها احد فضلاً وجزء يعتني به بل يظهر ذلك بالمراجعة
الى نسخها فكيف بالالسنة لا سيما مع شدة الاعتناء حفظاً وكتابة
واستكتاباً ومع جميع ذلك فلينظر المنصف ان جميع هذه الاخبار تقرب
الى القبول والحكم بتحريف القران او التصرف فيها دونه فكيف جرأته
بذلك مع احتمال بعضها ان تكون مما ادخله المعاندون في اخبارنا
لتفضيحنا بين المسلمين كاسقاط اكثر من ثلث القران بين الايتين
فان الوضع امر محقق لا مرية فيه وعن الائمة انهم قالوا ان لكل منا
من يكذب عليه فان الزنادقة والغلاة كانوا يضعون الاحاديث
ويدسونها في كتب الثقات المشاهير من اصحابنا بحيث يريدون
بذلك

بذلك فساد الملة وتناقض الاخبار الموجب لسقوطها عن الاعتبار وعدم
منافاة بعضها لما قلنا من كان يكون المراد منه التاويل انتهى ما اردنا
نقله ولقد اطال قدس سره الكلام في ذلك باكثر مما نقلنا عنه واقتصرنا على
ذلك اختصاراً وهذا ما عثرت عليه بحسب تتبعي القاصر من كلمات النافين
مع قلة كتب القوم عندي وقلة من تعرض للمسألة منهم ولعل المتتبع يجد
اكثر مما نقلناه وسيأتي في المقالة الثانية نقل جملة اخرى من كلماتهم الدالة
على نفي التحريف بما يوجب القطع بكون القول به مختار معظم الاصحاب
من المجتهدين الذين تدور رحى الاسلام في الفتاوى والاحكام
وقد ذهب بعض قدماء المحدثين الى القول بالتحريف وتبعه عليه بعض
المتأخرين وتوقف فيه بعض وقد مضى النقل عنهم في كلام السيد شارح
الوافية بما لا مزيد عليه وقد انتصر الفاضل المحدث لهذا القول تمام الانتصار
وبالغ في تكثير عدد القائلين به حتى عد منهم من لا يعد في عير ولا نفير كاحمد بن
محمد السياري الذي ملأ رسالته من اخباره في التحريف وقد اجمع اهل الرجال
على فساد مذهبه وقوله بالتناسخ وعلي بن احمد الكوفي المنتسب الى العلويين
الغالي المخمس الكذاب بشهادة علماء الرجال وقد بلغ من جهل هذا الكوفي

بالفروع الدينية زيادة على ما هو عليه من فساد المذهب في الاصول انه ذكر في

كتاب البدع المحدثة الذي نقل عنه الفاضل المحدث جملة من عبارة عندي

منه نسخة ان النهي عن بيع امهات الاولاد من بدع عمر واطال

القول فيه ومن هذه حاله وتلك معرفته كيف يعد في عداد اكابر المحدثين

والعلماء ولعمري ان من استكثر بهؤلاء لغير كثير وان استناد القول

الى امثال هؤلاء لا يزيده الا ضعفا ووهنا فالاني اقول الانه مذهب بعض

العلاة وفاسدي المذهب وتبعهم عليه بعض اهل الحق غفلة

واعجب من ذلك انه عزى القول به الى جماعة من العلماء وقد راجعت

ما حضرني من مصنفاتهم فلم اجدها موافقة لما نقله عنهم فمن جملة

من نسب اليه القول بالتحريف الشيخ الاستاد قدس سره معبرا عنه

بالمحقق الانصاري زاعما ان ذلك صريح عبارته في بحث القرائة

من كتاب الصلوة وقد راجعت كلامه قده في المبحث المذكور فلم ار

فيه ما يتعلق بالتحريف الا ما ذكره في الرد على استدلال القائلين بعدم

جواز الخروج عن القراآت السبع بالروايات الامرة بالقرائة كما

يقرء الناس بما هذه عبارته واما الاخبار الامرة بالقرائة كما يقرء الناس

ونحوها

وكيف وقع للفاضل مثل هذا [illegible]

ونحوها فلاحظها مع الصدر والذيل يكشف عن ان المراد حذف الزيادات التي كان

يتكلم بها بعض اصحاب الائمة عليهم السلم بحضرتهم الى ان يقوم القائم عجل الله

فرجه فيظهر قران امير المؤمنين ع انتهى وانت خبير بانه لا ربط لهذه

العبارة باختيار القول بالتحريف وانما مقام ذكر مفاد الاخبار الامرة

بالقرائة كما يقرء الناس وان مفادها بعد ملاحظة الصدر والذيل هو ما

افاده دون ما رامه المستدل ولا ريب ان مفاد تلك الاخبار كما ذكره قده

فان مضمونها انه قرء بعضهم القران بحضرة الامام ع على نحو ما روي عنهم

من بعض الزيادات الغير الموجودة في القران المتداول فقال ع كف عن هذه

هذه القرائة واقرء كما يقرء الناس فسيجيئكم من يعلمكم يعني القائم عجل الله

فرجه ولا ريب ان ظاهرها النهي عن تلك الزيادات والامر بالقرائة كما يقرء

الناس بحذف تلك الا بما يقرؤنه من كيفيات الاعراب والهيئات واي

٢٢ الزيادات مع

ربط لتفسير تلك الاخبار في مقام الرد على الاستدلال بكون القول با

لتحريف مذهبا له فنسبة القول بالتحريف اليه قده من هذه العبارة ودعوى

ظهورها فيه سهو بين فضلا عن دعوى صراحتها كما ادعاه الفاضل المذكور

ولم اجد في المبحث المذكور بل ولا في غيره من مصنفاته الاستاد قده عبارة اخرى

توهم اختيار القول بالتحريف سوى ما ذكره قده في رسالة حجية الظن من ان وقوع
التحريف في القران على القول به لا يمنع من التمسك بالظواهر الى اخر ما
ذكره والفاضل المحدث قد نقل هذه العبارة ايضا في اواخر رسالته واسقط
منها قوله على القول به مع انه لا دلالة فيها على اختيار القول به وان اسقطنا
منها تلك العبارة ايضا ولعلها سقطت من قلمه حين النقل سهوا وممن نسب
اليه القول المذكور المولى صالح المازندراني في موضع من شرحه على اصول الكافي
وقد راجعنا الشرح المذكور في الباب الذي ذكر فيه الكليني ره جملة من اخبار
التحريف هو باب النكت والنتف من التنزيل في الولاية فوجدنا في مواضع
من الشرح خلاف ما نقله قال ره في شرح ما ورد في قوله تعالى فستعلمون
من هو في ضلال مبين انها نزلت فستعلمون يا معشر المكذبين حيث
انبأتكم رسالة ربي في ولاية علي والائمة من بعده من هو في ضلال مبين
ما هذه عبارته لا يدل هذا على ان ما ذكره ع قران لان ما نزل اليه عند الوحي
يجوز ان يكون بعضه قرانا وبعضه تاويلا او تفسيرا وقد اشار
صاحب الطرائف الى هذا حيث قال روى الفقيه الشافعي ابن المغازلي
في كتاب المناقب باسناده الى جابر بن عبد الله الانصاري
قال

قال قال رسول الله ص وذكر حديثا طويلا الى ان قال ثم تلا فاستمسك
بالذي اوحي اليك في امر علي انك على صراط مستقيم وان عليا للعلم
للساعة وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون عن علي بن ابي طالب ع
هذا اخر الحديث وكان اللفظ المذكور المنزل في ذلك على النبي ص بعضه قرانا
وبعضه تاويلا انتهى كلامه بعبارته وقال ره ايضا في شرح ما ورد في قوله تعالى
سئل سائل بعذاب واقع انها نزلت سئل سائل بعذاب واقع للكافرين
بولاية علي ع ثم قال ع هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد ص ما هذه عبارته
وقوله هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد ص لا يدل على ان قوله بولاية
علي من القران لما عرفت سابقا وقال ايضا في شرح ما ورد في قوله تعالى
ومن يطع الله ورسوله انها نزلت ومن يطع الله ورسوله في ولاية
علي والائمة من بعده ما هذا لفظه ظاهره ان الاية نزلت هكذا لفظا
وتصرفت فيها يد التحريف ويحتمل انها نزلت هكذا معنى بتفسير روح
الامين وقال ايضا في شرح ما ورد في قوله تعالى بئسما اشتروا به انفسهم
انها نزلت بئسما اشتروا به انفسهم بما انزل الله في علي بغيا ما هذه
عبارته وربما يتوهم ان في هذا الحديث دلالة على ان قوله في علي كان

في نظم التنزيل وهم حذفوه اخفاء لامره وقال ايضا في شرح ما ورد في
قوله تعالى تنزيل من رب العالمين انها نزلت الى ولاية علي تنزيل من رب
العالمين ما هذا لفظه في القران تنزيل من رب العالمين والمفسرون
قالوا التقدير هو تنزيل بتقدير المبتدأ وما ذكره عليه السلام اما بيان لمرجع
الضمير او ايماء الى وقوع التحريف والله اعلم انتهى وهذه العبارات
صريحة في الميل الى وقوع التحريف تارة والتشكيك فيه اخرى وفي عدم الوثوق
بظواهر هذه الاخبار وان اقتصر في شرح بعض اخرها على مجرد بيان ظاهره
وقال ان ظاهره التحريف وسكت عليه الا ان ما نقلنا عنه من العبارة كافية
في الدلالة على تشكيكه في مدلولها وعدم وثوقه بما يظهر منها وقد سمعت
فيما سبق عبارته في شرح الزبدة وقوله بتواتر القران في تفاصيله اجزائه
والفاظه نعم له عبارة واحدة في اخر باب فضل القران من الكافي تدل
بظاهرها على وقوع التحريف وقد نقلها عنه الفاضل المحدث في اواخر رسالته
وهي قوله في شرح ما روي من ان القران الذي جاء به جبرئيل الى النبي سبعة عشر
الف اية واسقاط بعض القران وتحريفه ثبت من طرقنا بالتواتر معنى
كما يظهر لمن تامل في كتب الاحاديث من اولها الى اخرها انتهى وهذه العبارة

وان اوهمت اختياره القول بالتحريف الا ان مقتضى الجمع بين ما عرفت
من كلماته وعباراته وهذه العبارة ان مراده من العبارة المذكورة
ان صدور لفظ ظاهر في التحريف من المعصومين عليهم السلام قطعي متواتر وان كان
في دلالة ذلك الظاهر على التحريف نظر ومناقشة ومن جملة من نسب
اليه القول بالتحريف الفاضل السيد علي خان في شرح الصحيفة وقد راجعنا
كلامه فيه عند شرحه لدعاء ختم القران حيث انه تعرض للمسئلة في
ابتداء شرحه له فلم اجد فيه ما يدل على اختياره القول بالتحريف فانه
ذكر اولا عبارة الصدوق المتقدمة ثم اتبعه بعبارة الطبرسي في مجمع البيان
ثم نقل عن بعض المتاخرين القول بالتحريف من غير ان يذكر اسمه ونقل عباراته
في ذلك ولعله عنى به السيد الجزائري حيث انه كان معاصرا له وبينهما
الفة اكيدة كما ذكره السيد في الانوار النعمانية ثم ذكر بعد ذلك ان العامة
قد رووا اخبارا كثيرة في نقص القران ونقل جملة منها وقال بعد نقلها ما هذا
والروايات من طرقنا في هذا المعنى كثيرة جدا لكنهم اجمعوا على ما تضمنته
هذه المصاحف المشهورة بين الناس وترك ما خالفها من زيادة ونقص
وابدال كلمة باخرى مما لم يثبت ثبوتا مستفيضا انه من القران والله اعلم

فيما وقع من بعض نسبة التحريف الى الفاضل السيد علي خان

ولا يخفى ان الكلام المذكور لا يتضمن سوى نقل القولين من غير ترجيح
البين وايكال علمه الى الله تعالى كما هو عادته ره في غالب المسائل الخلافية التي قد
تعرض لها في الشرح وليس له كلام اخر في الشرح يتعلق بمسئلة التحريف
في غير المقام فيما اعلم وممن نسب اليه القول بالتحريف الفريد البهبهاني ره
في فوائده وقد راجعت الفوائد فلم اجد فيها ما يتعلق بالتحريف غير قوله ره بعد
ذكر ادلة حجية ظاهر الكتاب ومقتضى الادلة المزبورة انه لم يقع في القران
تغيير مانع عن الاحتجاج والاصحاب متفقون على ذلك لكنهم اختلفوا
في انه هل وقع فيه تغيير ام لا والظاهر من اخبار كثيرة هو الوقوع انتهى
وظاهر ان قوله والظاهر الخ لا صراحة فيه باختيار القول بالتحريف بل ولا
ظهور يعتد به فان ظهور اخبار كثيرة في وقوع التحريف في القران مما لم
ينكره احد فالعبارة المذكورة الصق بالتردد والتوقف وممن نسب
اليه القول بالتحريف الفاضل القمي ره في القوانين وهو وان ظهر
كلامه اولا الميل الى القول المذكور حيث ذكر الوجوه التي ذكرها السيد
الجزائري ره في رسالة منبع الحيوة واستدل بها على مذهبه الا انه
ذكر بعد ذلك في البحث عن تواتر القرائات ما يقتضي التردد والتوقف فيه
قال قده

في نسبة القول بالتحريف الى الفريد البهبهاني وما فيها

في نسبة القول بالتحريف الى الفاضل القمي

قال قده في جملة كلام له في تواتر القرائات ما هذه عبارته نعم ان كان مرادهم تواترها
عن الائمة بمعنى تجويزهم قرائتها والعمل على مقتضاها فهذا هو الذي يمكن
ان يدعى معلوميته من الشارع لامرهم بقرائة القران كما يقرء الناس وتقريرهم
لاصحابهم على ذلك وهذا لا ينافي عدم علمية صدورها عن النبي صلعم ووقوع الزيادة
والنقصان فيه والاذعان بذلك والسكوت عما سواه اوفق بطريقة الاحتياط
انتهى وظاهر عبارته الاخيرة التردد والتوقف في ذلك وانه لم يعض عليه
بضرس قاطع والمنشاء في تردد هؤلاء الاعلام ان المسئلة حيث لم تكن لها
ثمرة عملية لم يمعنوا النظر فيها ولم يتنبهوا للمفاسد المترتبة عليها فيدعوهم
ذلك الى امعان النظر والله الموفق للصواب

المقالة الثانية

في تحقيق المسئلة حسب ما تقتضيه الادلة والكلام فيه يقع في مقامين
الاول في وقوع التحريفات المنافية لقطعية الفاظ القران المتداول بين
الدفتين كتبديل كثير من كلماته بكلمات اخرى وزيادة بعض الكلمات فيه ونقص
بعض الحروف وزيادته في بعض كلماته الثاني في وقوع سائر التحريفات الغير المنافية
لذلك كالسقوط والنقائص الصرفة واختلاف الترتيب بين الآي والسور ونحوه
اما الكلام في المقام الاول فالذي يظهر من كلمات النافين وجل المثبتين

عدم وقوع تحريف في القران كذلك و ان النزاع في التحريف انما هو في السقط
٢ النقيصة والترتيب بين الاى و ٢ السور دون التحريفات المنافية لقطعية ما في
٢ ايدينا اليوم ولم يذهب الى ذلك الا شاذ من القائلين بالتحريف لا يعتد به
في دعوى الاجماع مستفيضا في كلماتهم على نفي الزيادة في القران الشامل باطلاقه
لتبدل الكلمات وزيادتها كشموله لتبدل الاى و السور و زيادتها فكما ان الاية
٢ المبدلة زيادة في القران منفية بالاجماع فكذلك الكلمة المبدلة وقد اعترف الفاضل
المحدث فيما قدمناه من كلامه بعدم وقوع الزيادة و التبديل في الاى و السور
قائلا ان من بدل حرفا بحرف فقد نقص فيه وزاد واستدل على نفي
تبديل الاى و زيادتها بالاجماع وانت خبير بان معقد اجماعهم على ما
٢ المصرح به هو في كلماتهم هو نفي الزيادة بقول مطلق لا نفي الزيادة و التبدل في خصوص
٢ الاى فان شمل معقد الاجماع تبدل الاى من حيث استلزامه الزيادة
فلا ريب في شموله لتبدل الكلمات ايضا لاتحاد المدرك و التفكيك بين
المقامين انما كان من حيث انصراف الزيادة المنفية في معقد اجماعهم الى الزيادة
الصرفة من غير تبديل فلا معنى للتمسك بالاجماع في نفي تبديل الاى
وبعبارة اخرى انهم ذكروا في المقام عنوانين الزيادة والنقيصة
ولم يذكروا

٢ انعقاد الاجماع على [illegible]

ولم يذكروا عنوانا ثالثا ونفوا الخلاف في نفي الاول واثبتوه في الثاني والمراد
بالزيادة اشتمال القران على غير كلام الله تع ولو كلمة واحدة ولا ريب ان
الكلمة المبدلة غير كلام الله تع ولئن قيل بانصراف الزيادة في معقد الا
جماع الى الزيادة المحضة من غير تبديل قلنا بمثله في النقيصة ايضا فكان
يلزمهم ح ذكر عنوان ثالث وهو التبدل لعموم النزاع له فحيث لم يذكروه
علم خروجه من محل النزاع ودخوله في الزيادة المنفية بالاجماع هذا مع اقام
شواهد كثيرة من كلمات النافين والمثبتين على ما ذكرناه منها ما مر عليك
سابقا في كلام الشيخ قد في التبيان من قوله رويت روايات كثيرة من
جهة العامة والخاصة بنقصان كثير من آي القران ونقل شيء منه من موضع الى
موضع لكن طريقها الاحاد التي لا توجب علما فالاولى الاعراض عنها وترك
التشاغل بها لانه يمكن تاويلها ولو صحت لما كان ذلك طعنا على ما هو
موجود بين الدفتين فان ذلك معلوم صحته لا يعترضه احد من الامة ولا يدفعه انتهى
ولا يخفى صراحة كلامه فيما ذكرناه من اتفاق الامة على صحة ما بين الدفتين و
اختصاص التحريف المدعى بالنقص واختلاف الترتيب وانه لو تم لم يضر بصحة
القران المتداول ومثله في الصراحة قوله ايضا في لحن كلامه واذا كان الموجود

نقل كلام [illegible] فطعنه [illegible]

بيننا مجمعًا على صحته فينبغي ان نتشاغل بتفسيره وترك ما سواه انتهى ومنها

ما مرّ في عبارة كاشف الغطاء حيث ادّعى الاجماع والضرورة على نفي الزيادة

في القران حتى الكلمة والحرف ومنها عبارة جملة من القائلين بالتحريف المذكورة

في رسالة الفاضل المحدث فاوّل سهم في كنانة القائلين بالتحريف الذي كثر به

عددهم وقوى به مددهم الشيخ الاعظم محمد بن محمد بن النعمان المفيد قدس الله نفسه

وطهر رمسه وهذه عبارته المحكية في رسالة الفاضل المحدث قال قدّه في

المسائل السروية ان الذي بين الدفتين من القران جميعه كلام الله

وتنزيله وليس فيه شيء من كلام البشر وهو جمهور المنزل والباقي مما

انزله الله قرانا عند المستحفظ للشريعة المستودع للاحكام لم يضيع

منه شيء وان كان الذي جمع ما بين الدفتين الان لم يجعله في جملة ما جمع

لاسباب دعته الى ذلك منها قصوره عن معرفة بعضه ومنها ما شك فيه ومنها

ما تعمد اخراجه وقد جمع امير المؤمنين ع القران المنزل من اوله الى اخره

والّفه بحسب ما وجب من تاليفه فقدّم المكي على المدني والمنسوخ على

الناسخ ووضع كل شيء منه في موضعه انتهى كلامه رفع في عليين مقامه

وهو صريح فيما ذكرناه من قطعية ما بين الدفتين وكونه باجمعه

كلام الله

نقل كلام المفيد قدس سره في ذلك

كلام الله تم واختصاص التحريف بالسقط والترتيب كذا سائر العبائر التي

نقلها الفاضل المحدث عن القائلين بالتحريف فانها وان لم تكن في الصراحة

كعبارة المفيد الا انها ظاهرة ظهورا تاما في اختصاص التحريف بالسقط والنقيصة و

منها عبارة السيد علي بن احمد الكوفي في كتاب البدع المحدثة وهي قوله قد جمع

اهل النقل والاثار من الخاص والعام على ان هذا الذي في ايدي الناس

من القران ليس هو القران كله وانه ذهب من القران ما ليس في ايدي الناس

انتهى ومنها عبارة الفضل بن شاذان وهي قوله في جملة كلام مخاطبا للعامة

ولقد اقررتم انكم لم تجدوا الا ما هو ظهر من الصيان في حلال وحرام وهو

ما زعمتم انه ذهب من القران ثم لم يوحشكم فلم لا كلفتموهم ان ياتوكم

بالقران الذي ذهب او بمثله من تلقاء انفسهم كما اتوكم بالحلال والحرام

من تلقاء انفسهم فاهذا والفقه الا في عجوف احد وانما هو من امر

وهي ولم تدعوا انه لم يات بقران الا ما في ايديكم ولكنكم لم تجدوا

بدّا للظهور الامر بان تقرّوا بما عجز عنه اولكم من جمع القران انتهى

ومنها عبارة الشيخ يحيى تلميذ المحقق الكركي وهي قوله مع اجماع اهل

القبلة من خاص والعام على ان هذا القران الذي في ايدي

نقل كلام السيد علي بن احمد الكوفي

نقل كلام الفضل ابن شاذان

نقل كلام الشيخ يحيى تلميذ المحقق الكركي

الناس ليس هو القرآن كله وانه قد ذهب من القرآن ما ليس في ايدي الناس
انتهى وظاهر هذه العبارة ان التحريف الواقع في القرآن هو السقط واصرح
منها في ذلك ما نقل عن السيد الداماد في حاشية القبسات من نسبة
التحريف بمعنى الترك والاسقاط الى اكثر الاصحاب وبالجملة جمهور ا
لقائلين بالتحريف انما اثبتوا خصوص السقط والنقص واضاف بعضهم
اليه المخالفة في الترتيب واما تبدل الكلمات فلم نجد من صرح بوقوعه
سوى شاذ منهم لا يعتد به وقد انعقد الاجماع على خلافه وايراد
بعضهم للاخبار المتضمنة لتبدل الكلمات في كتابه لا يدل على اختياره
ظواهر تلك الاخبار ومنه يعلم وجه النظر في نسبة القول بالتحريف
الى جمع من المحدثين كالكليني وغيره لايرادهم تلك الاخبار في كتبهم
كيف وقد روى الكليني وغيره اخبار الجبر مع المعلوم عدم ذهابهم اليه
بل من ضمن منهم في اول كتابه ان لا يروي الا ما يعمل به لا يمكن الجزم
بمجرد ايداعه الخبر بانه قد عمل بظاهره في انظارنا فلعل الظاهر
عنده غير ما نستظهره لقيام شاهد عليه لم يظهر لنا واما
استظهار القول بالتحريف من عنوان الباب الذي عقده الكليني

لتلك الاخبار وهو قوله باب نكت ونتف من التنزيل في الولاية فانما هو من حيث
ظهور لفظ التنزيل في القرآنية ولعل التنزيل عنده اعم من القرآن
والحاصل ان من تحقق منه القول بعدم قطعية القرآن المتداول
وتبدل الكلمات بكلمات الناس ليس الا اقل قليل منهم قد سبقهم الاجماع
على خلافهم ولحقهم ومن هنا استفاض نقل الاجماع في كلماتهم على عدم
الزيادة في القرآن وان جميع ما بين الدفتين كلام الله تعالى وقد صرح
في كلام السيد المحقق البغدادي في شرح الوافية انه لا خلاف
في تواتر ما بين الدفتين حتى من الاخباريين والحشوية وان شئت
زيادة التوضيح فاستوضح ذلك من اقوال علمائنا في تواتر القراءات
السبع فالمشهور بينهم تواترها مطلقا وان جميعها مما قد نزل به الروح
الامين على قلب سيد المرسلين كما هو المحكي عن العلامة في المنتهى وذكره
ويره ويرل وابن فهد في الموجز والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيدين
في الذكرى والروض والمقاصد العلية والمحدث الحر العاملي في
ئل والفاضل الجواد وعن الصافي انه اشتهر بين العلماء والفقهاء
وعن شرح الوافية للسيد صدر الدين نسبته الى معظم المجتهدين

من أصحابنا وعن الحدائق نسبته الى المتأخرين من أصحابنا وعن التفسير
الكبير للرازي ذهب اليه الاكثرون بل عن جمع من الاساطين دعوى
الاجماع عليه كما هو المحكي عن مع صد والروض والعزية وعن مجمع البرهان
نفي الخلاف فيه بل اختار الشهيد في الذكرى تواتر العشر باضافة قراءة
ابي جعفر ويعقوب وخلف اليها واختار بعضهم تواترها في جوهر
الالفاظ كملك في مالك دون ما كان من قبيل الهيئات كالمد واللين
كما اختاره في الزبدة وحكي عن الحاجبي في مختصره والعضدي
في شرحه وانكر اخرون منهم التواتر مطلقا كما هو المحكي عن الشيخ في
التبيان ونجم الائمة في شرح الكافية وجمال الدين الخونساري
والسيد الجزائري والمحدث البحراني وغيرهم من متأخري المتأخرين
اذا عرفت ذلك فنقول اما امتناع تبدل الكلمات على المذهبين
الاولين الذين يرجع اليهما مذهب معظم العلماء فواضح لا مرية فيه
واما القول الاخير فلا ينبغي الريب في ان القائلين به لا ينكرون
تواتر القرآن اصلا كما ربما يتوهمه من لا خبرة له بكلماتهم كيف
ومن القائلين به الشيخ في التبيان ومذهبه في عدم وقوع التحريف

في القرآن

في القرآن معروف لا ينكر بل مرادهم عدم تواتر تلك القراءات
وان كانت المواد الموجودة فيما بين الدفتين متواترة قال الفاضل جمال
الدين الخونساري في المحكي عن عبارته لا يخفى ان دليل تواتر
القرآن وهو توفر الدواعي على نقله لو تم انما يدل على وجوب
تواتره الى زمان الجمع واما بعده فالظاهر انهم اكتفوا فيه بتكثر
نسخ هذا الكتاب الذي جمع بحيث يصير متواترا في كل زمان
واستغنوا به عن جعل اصل القرآن المنزل متواترا بالحفظ من
الخارج كيف وقد عرفت ان الظاهر انه لم يقع التواتر في كثير من
ابعاض القرآن الا بهذا الوجه وهو وجوده في هذا الكتاب المتواتر
وقال ايضا في المحكي عنه لا يخفى انه اذا جوز تغيير بعض الجواهر مما يكون
من هذا القبيل فقد يؤدي الى تغيير ما يخل به المعنى في الفصاحة
والبلاغة فلا بد من سد ذلك الباب بالكلية حذرا من ان
ينتهي الى ذلك انتهى ودلالة كلامه على ما ذكرناه واضحة وقال في
جواهر الكلام بعد انكاره لتواتر القراءات ما هذه عبارته ولعرف مما
القول بان عدم تواترها يقضي بعدم تواتر بعض القرآن اذ هو مع انه مبني

على كونه من القرآن ليس شيئاً واضح البطلان ضرورة كون الثابت
عندنا تواتره من القرآن مواد الكلمات وجواهرها التي تختلف الخطوط و
معاني المفردات بها انتهى وصراحته فيما ذكرناه واضحة نعم لا نمنع
ان بعض القائلين بالقول الاخير كالسيد الجزائري والمحدث البحراني
قد جوز تغيير المواد ايضاً تبعاً للبعض قدماء المحدثين الا ان قولهم شاذ
في شاذ لا يعتد به في انعقاد الاجماع على خلافه اما على طريقة المتأخرين
فواضح واما على طريقة القدماء فلعدم الاعتداد عندهم بخروج معلوم
النسب بل لا يضر مثل ذلك بالضرورة فضلاً عن الاجماع فانك لا تجد مسئلة اجماعية
او ضرورية الا وفيها قول شاذ لبعضهم بالخلاف الا ترى انه
قد تصوف بعض فقهائنا فذهب الى القول بوحدة الوجود مع قيام ضرورة
المذهب بل الدين على خلافه وتفقه بعض حكمائنا فزعم ان التعشق
بالمرد الملاح داع يجر الى الصلاح مع انه خلاف الضرورة جزماً وقال بل
هناك بان الله جسم كالاجسام وذهب نادر الى القول بجواز السهو على الامام
واختار بعض طهارة اهل الكتاب ورأى آخر عدم انفعال الماء القليل موافقاً
للصواب ولو كان امثال تلك الاقوال الشاذة مما تخل بضرورة او اجماع

اخضر للاسلام عود ولا قام للدين عمود وان شئت فاستظهر اجماعهم ايضاً
حتى جعلوه من اوضح الامثلة للقطعي السند
من اوائل رسائلهم قطعية الكتاب بل من المسلمات اجماعهم المحكي على عدم جواز
نسخ الكتاب بخبر الواحد نظراً الى قطعية الكتاب وقول جمع منهم بعدم جواز
تخصيصه به نظراً الى ظنية خبر الواحد وقطعية الكتاب ومن جوز منهم
التخصيص لم ينكر القطعية بل قال بان التخصيص في الدلالة وهي ظنية ومما
يشهد لذلك ويوضحه ايضاً اعتبارهم التواتر في القراءة الصلوتية فانك اذا
راجعت الكتب الفقهية مختصراتها ومطولاتها وجدتهم يعتبرون التواتر في
القراءة وانه لا عبرة بشواذ القراءات كقراءة ابي وابن مسعود من غير نقل خلاف
لاحد منهم في ذلك بل قد ذكروا عدم حجية الشواذ وعدم الاعتداد
بها في كتبهم الاصولية كما ستعرف في تفاصيل كلماتهم فيه ولولا اتفاقهم على
قرائة متواترة لما بين الدفتين لم يكن لاشتراطهم التواتر وحكمهم بعدم
الاعتداد بالشواذ معنى وكذا ما ذكروه في كتبهم الاصولية من عدم حجية
اخبار الآحاد في القرآن كما ستسمع تفصيل كلماتهم فيه اصدق شاهد على ما ذكرنا الى غير ذلك
من الشواهد التي يجدها المتتبع لكلماتهم بل قد عرفت في كلام كاشف الغطاء
دعوى ضرورة المذهب بل الدين على عدم اشتمال القرآن على زيادة حتى

ومن تتبع [illegible] الاصحاب [illegible] من كلماتهم [illegible] ما بين الدفتين

الكلمة والحرف ولعمري انه لكذلك فانك ان راجعت وجدت ان المسلمين الذين
لم يتشبث باذهانهم الشبهات وجدتهم يعتقدون بالضرورة من دينهم ان
هذا القرآن المتداول بايديهم كلام الله المنزل على نبيهم لا يشكون في ذلك كما
لا يشكون في وجوب الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان وغير ذلك من ضروريات
الاحكام ولا نعني بالضروري الا ما كان على هذه الصفة ومما يشهد لذلك
ويوضحه شدة اعتناء المسلمين بالقرآن وعظم خطره في نفوسهم وجلالة
شانه عندهم ومزيد اعتقادهم به على وجه تراه يجترئ احدهم على ترك الصلوة
ولا يجترئ على الاهانة والاستخفاف بكلمة من القرآن ولربما يقدم بعضهم على
كثير من المحرمات ولا يقدم على الحلف بالقرآن كاذبا وكذا ما نجده من
التزامهم باحكامه واثاره بما لا يقصر عن التزامهم باعظم الضروريات كالمواظبة
على تعليمه وتعلمه وكتابته واستكتابه والملازمة لتلاوته والاهتمام
بالاداب المذكورة والسنن المأثورة في تلاوته وصرف جماعة من علمائهم
الاعمار في تصنيف الكتب الكثيرة في تفسيره والبحث عن مباني كلماته ومعاني اياته
وحل مشكلاته واطالة الكلام في وجوه تفسيره وطرق تاويله وتصنيف كثير
من الكتب في كيفية قراءته ووجوه تجويدها واشتغال كثير منهم بتصحيح قراءته وتعرض
بعض

مصنفي علم المعاني والبيان منهم لوجوه فصاحته وطرق بلاغته واطالة
الكلام في الكتب الكلامية في وجوه اعجازه وابداء غرائبه وذكر عجائبه
واحتجاج علماء المسلمين قديما وحديثا بمفاد اياته بحيث لا يمكن للخصم بعد
وضوح دلالته المناقشة فيه واذا القيت اية منه على الخصم فكانما القم
حجرا ولو في مسألة ادبية لغوية او نحوية او صرفية او في القصص والحكايات
فضلا عما تعلق منه بالاحكام الفرعية والمعارف الدينية وحث
العلماء والوعاظ وترغيبهم الناس في تلاوته واستماعه وايصاء الناس سعيا
للمعصومين بالتمسك به والامتثال لاوامره والانتهاء عما نهى عنه
والاتعاظ بمواعظه وتعمير القلب بالتدبر فيه والتفكر في معانيه والرجوع
في المطالب الجليلة من التوحيد والمعارف والاحكام اليه واستكشاف
عواقب الامور بالاستخارة به والاستشفاء باياته الماثورة في الادعية
والاستقسام وتطلب حوائج الدنيا والآخرة بما ورد فيها لذلك والاستشفاع به
والتوسل به الى الله تعالى في عامة المطالب الى غير ذلك من اثاره الجليلة التي
تدل على اهتمام الصغير والكبير والعالم والجاهل والائمة والاتباع
الامام ورعاة المسلمين الذين هم الاصل في تلك الاثار من بيان فضائله

وذكر خواصه ونشر احكامه وآدابه بما يضعف على عشرة الاف حديث بل اكثر حتى
بلغ الحال في قطعيته عندهم انهم احالوا امر السنة اليه وجعلوه المرجع
في استعلام حالها فحكموا بصدق ما وافقه منها وان ما خالفه فهو زخرف
وذلك كله يكشف كشفا قطعيا ويشهد شهادة بينة على وضوح امر
القران عندهم وتسالم الجميع على انه كلام الله تعالى بجميعه بالضرورة من
دينهم وبالجملة اذا راجعنا وجدانا ان المسلمين وكيفية معاملتهم
مع القران لم نجد اعتقادهم بانه كلام الله تعالى الا كاعتقادهم
بسائر ضروريات الدين ودعوى ان الضروري عندهم هو كون القران
كلام الله في الجملة من غير علم بتفاصيل الفاظه وخصوصيات تراكيبه
مكابرة محضة تكذبها امر لجمعية جلالتهم وقد سمعت في المقدمة ان انكار
تواتر بعض الفاظ القران وانتفاء التواتر فيه يستلزم انتفاء التواتر في جميع
الفاظه وهو خلاف الضرورة جزما ومن هنا اورد الشارح الجواد على نفسه
انه بناء على ما ذكرت من تواتر القران يلزم كفر من انكر كون
البسملة منه واجاب بان انكار ذلك لشبهة دخلت عليهم في انكار
الضروري لشبهة ممكنة في حق المنكر لا يوجب كفره وقد صرح بعض علماء
اهل الكتاب

اهل الكتاب ان صدور القران من نبينا امر معلوم عندهم ايضا من
تواريخهم مع قطع النظر عن تواتره عند المسلمين كما هو المحكي عن رسالة
القسيس الاعظم من النصارى الى هرقل مرتين الانجريزي ولا يبعد ان يكون
النصارى المعاصرون للنبي صلى الله عليه وآله قد تلقوا القران من الصحابة ودونوه عندهم
لاغراضهم الفاسدة وبقي متواترا عندهم كتواتره عند المسلمين فمن الغريب بعد
ذلك ان يوجد في المسلمين من ينكر قطعية القران وليت شعري كيف
يكذب في دعوى التواتر امثال المرتضى والمفيد وشيخ الطائفة والعلامة وا
الشهيدين والمحقق الكركي واضرابهم من اعاظم هذه الملة ودعائم هذا
الدين من غيرهم فان اهل مكة ادرى بشعابها ويركن الى مقالة شاذة
صدرت عن بعضهم غفلة بعد قيام الاجماع بل الضرورة على خلافهم هذا
كله مع ان القران مما توفرت الدواعي على نقله من المعترفين بحقيته
والجاحدين له وكلما كان كذلك وجب في العادة تواتره كما سمعت
الاشارة اليه في كلام السيد علم الهدى وشيخنا البهائي في الزبدة و
شارحيها الكاظمي والمازندراني والسيد المحقق البغدادي في شرح
الوافية والفاضل الكلباسي في الاشارات وقد سمعت في كلام الاخيرين

في اقامة البرهان على تواتر القران

تفصيل تلك الدواعي والخصوصيات بما يوجب القطع بالتواتر واعترض
الفاضل المحدث على هذا الدليل عند ذكر ادلة النافين بما اشرنا اليه
في المقدمة وحاصله النقض اولا بالتورية فان الدواعي قد توفرت
على نقلها مع وقوع التحريف فيها مرتين وثانيا بكثير من الاحكام التي الدواعي
على ضبطها اكثر من حفظ كل اية من القران كالاذان والقنوت والوضوء
والتكفير في الصلوة والبسملة وقول امين بعد الفاتحة وصلوة الميت فان
جميع ذلك مما توفرت الدواعي على نقلها مع وقوع الخلاف فيها بين جماعة من العامة
في مشروعية بعض وتفاصيل الباقي وثالثا بالنص الجلي من رسول الله صلى الله عليه وآله على خلافة
امير المؤمنين ع كما تعتقد الامامية ثبوته بالتواتر ورابعا بامور كثيرة تقتضي العادة
بان تبلغ في الوضوح والنقل مكانا لا يرتاب فيها احد كيوم وفات النبي ص وكثير
من المعاجز كرد الشمس مرتين وتكلمها وتكلم الذئب وامثال ذلك ونزول
النجم وحيوة بعض الاموات وتعيينه بين الناس وامثالها وكل ما صنع قوم
عثمان ومعاوية وعايشة مع شدة اعتناء العامة بشأنهم فان جميع ذلك
مما توفرت الدواعي على نقلها واقتضت العادة بوضوح الحال فيها ولم
تبلغ مع ذلك اول مراتب التواتر وخامسا بالحل وحاصله ان تلك

الدواعي

الدواعي المتوفرة دواعي المؤمنين من اصحاب النبي ص وهم الاقلون دون المنافقين
وضعفاء الايمان منهم وهم الاكثرون مع ان اقرب تلك الجماعة الى حفظ
القران وضبط كتاب الوحي الذين هم رؤساء المنافقين فكيف يستبعد وقوع
التفريط منهم في حفظ القران هذا حاصل كلامه لوضحنا ولو ذكرناه بعبارته
لطالت الكلام فيه تمام الاطالة اقول اما النقض بتحريف التورية ففيه
لا اشكال في تواتر التورية اولا قبل التحريف كما هو مقتضى توفر الدواعي على
نقلها ولا كآيات القران بزعمه لعدم حصول التواتر فيه اصلا كما يستفاد
من ظاهر كلامه واما التحريف الواقع فيها بعد التواتر فانما وقع عن عمد ولا ريب
ان التواتر لا ينافي تعمد التحريف اذ من الواضح ان الكتب المتواترة عن
مصنفيها لا يمنع تواترها من ان يجمع احد تمام نسخ كتاب منها ويزيد فيها
وينقص او يتلفها راسا او يتلف تمام نسخة لغرض من الاغراض فان التواتر
ليس حافظا للمتواتر عن التلف كلا او بعضا وانما ينافي التواتر التوقف
والتفتيش عن جهل مع الفحص التام والتفتيش كما يدعيه القائلون بالتحريف
في كثير مما حرف او سقط من القران وقد صرح به الفاضل المذكور في
مواضع من كلامه خصوصا ما ذكره في الدليل الثامن من ادلته على التحريف فان

تواتر نقل القران م

عن النبي ص ينافي تحريفهم وتنقيصهم له عن جهل مع فحصهم عن اياته وندائه
مناديهم ان من كان عنده شيء من القران فليأتنا به ولم يكن للناس
مانع من الاتيان به مع طلبهم ذلك منهم فكيف يمكن مع تواتر القران الا يأتيهم
بما نقصوا وحرفوه جمع كثير من المسلمين ولا اقل من قيام شاهدين بذلك كما
هو مناط جمعهم على ما ذكروه وعبارة السيد شارح الوافية في الاستدلال
المذكور ناظر الى ذلك حيث قال في جملة كلامه المتقدم فان السلطان منادي
في حملته وحفاظه والذين يشاهدونه ويكتبونه ليس ههنا الدعوى بتقية في
ذلك ان اتونا بما عندكم منه تراه يشتد عليه بعد هذا شيء انتهى واما
التحريف عن عمد فلهم في نفيه وجوه اخر غير ما ذكر سيأتي تفصيل القول فيها ان شاء الله
ثم يظهر من الفاضل الكلباسي في بعض كلامه المتقدم ان تواتر القران
يمنع من تحريفهم له ولو عن جهل حيث ذكر انه كيف يمكن مع التواتر وكثرة
النسخ ان يتلف عثمان تمام تلك النسخ بحيث لا تبقى منها نسخة واحدة
فتم ويمكن ان تتم دلالة الدليل المذكور على ذلك بان القوم ما كانوا
ليقدموا على ذلك مع تواتر القران بين المسلمين وهم في صدد مرامهم
ولم يقو بعد سلطانهم ولم يعظم في القلوب مكانهم خصوصا مع علمهم ع اقوى

الادلة ذلك

الى ذلك في غير ما بنا امرهم وسلطانهم بل وجود الداعي لهم الى ابقائه كما
سيأتي تفصيل ذلك كله ان شاء الله تعالى واما النقض بالتكفير في الصلوة وقول
امين بعد الفاتحة فلا يكاد يفهم له معنى محصل فان النقض انما يتم لو صدر
شيء منهما من النبي ص ولم يتواتر مع كثرة الدواعي على نقله واما على ما يراه
اصحابنا من عدم صدور شيء منهما من النبي ص فلا معنى للنقض بهما
على الدليل المذكور نعم يتم ذلك ردا على العامة المدعين لصدورهما
عن النبي ص بان يقال لو صدر ذلك عنه ص لتواتر نقله لتوفر الدواعي
على نقله مع انه لم يتواتر ذلك عندهم ايضا واما النقض بالاذان والقنوت
والوضوء وصلوة الميت ففيه انه لا اشكال في حصول التواتر في جميع تلك
الامور في زمن رسول الله ص اذ لا يعقل ان يؤذن المسلمون في زمن رسول
الله ص على خلاف اذانه او يتوضؤا على خلاف وضوئه او يصلوا على الاموات
على خلاف ما رأوه يصلي او ان رسول الله ص يقنت وهم يأتمون به فلا
يقنتون وانما انقطع التواتر عندهم بعد ذلك ببدع المبتدعين
واستحسانات ذوي الاراء منهم من المجتهدين بعد ان مات كثير
ممن صحب رسول الله ص وبقي منهم بقية اتبعوا رؤساءهم رهبة

او رغبة بعد ان قوى سلطانهم وعظم في النفوس مكانهم ثم لم يزل العلماء منهم في
كل عصر يستحسنون بارائهم ويقيسون شيئا بشيء بعد ان عرضوا عن ائمة الهدى
فخبطوا في احكام الله ثم خبط العشواء ولا ريب ان التواتر قد ينقطع للعوارض
الخارجية وليس كل ما تواتر يجب بقاؤه متواترا الى يوم القيمة فانه قد يعرض ما
يرفع تواتره كما ذكرنا في التورية وهذا بخلاف القران الذي زعم هذا الفاضل
عدم تواتره من اصله وسقوط كثير منه وتغيير الباقي للجهل به فان ذلك
ينافي ما توجبه العادة من تواتره في زمن رسول الله صلعم والجمع انما وقع متصلا بموته صلعم
والمسلمون مجتمعون لم ينقص عددهم واما احتمال تعمدهم للتحريف كما زعم ما
غيره من البدع ونسيانا كما يوضحه انتم واما النقض بالبسملة ففيه انه
قد اجمع المسلمون كافة على كونها اية من القران كما ادعاه العلامة
في نهاية الاحكام وانما اختلفوا في كونها جزءا من كل سورة ونسبها
شاذ منهم الى عدم كونها اية من القران لا يضر بالاجماع عندنا وعندهم
واختلافهم في كونه جزءا من كل سورة لا ينافي تواتر ذلك عندنا وخفاء
ذلك عليهم لشبهة كما في سائر شبههم التي منشاها الاعراض عن ائمة الدين
فان كون البسملة جزءا من السورة وذكرها في مبادي السور متواتر لا يخفى ولا

لقد عرفت الاشارة الى ضعفه

وكذلك سور القران واياته التي كانت تتلى في زمن رسول الله صلعم اناء الليل و
اطراف النهار واما النقض بعدم تواتر يوم وفات النبي صلعم ففيه منع توفر الدواعي
على نقله متواترا عند الطبقة الاولى لوضوح الامر عندهم او لوجوب سكوتهم
لعارض يوجب نقله نادرا فان يوم وفاته صلعم لم يتعلق به حكم شرعي ولم يكن
من دين اهل تلك الطبقة اقامة مجلس التعزية فيه كي يبقى متواترا ابدا
الحال في قبور عثمان وعائشة ومعوية عند القوم اذ لم يكن من دين
الاوائل منهم زيارة قبورهم كما هو دين الشيعة في قبور ائمتهم لكي نعرف
قبورهم بالتواتر واما النقض بالنص الجلي على خلافة امير المؤمنين المتواتر عندنا
دون العامة ففيه ان عدم تواتره عندهم لاخفاء الطبقة الاولى منهم ذلك
وكتمهم للحق واتفاقهم على الباطل المعاندة بعضهم لامير المؤمنين وبغضهم [illegible]
لهم حسدا له او خوفا من الرؤسا او رغبة فيما عندهم فلما هلكت تلك
الطبقة وجاء من بعدهم انكروا ذلك تمام الانكار وقالوا لو كان هناك
نص لنقلته الصحابة ولم يختلفوا بينهم في امر الخلافة وهذا بعينه هو المنشا
في عدم تواتر ما ذكره من معاجز امير المؤمنين عم كرد الشمس وتكلم الذئب معه
وامثالها فان اعدائه بالغوا جهدا في كتمان فضائله واخفاء مناقبه حسدا

في كل سنة صح

في زمن بني امية ومع ذلك قد وصلت الينا بحمد الله جملة وافرة منها بل المادح كما
هو المنشأ ايضا في اخفاء اهل الكتاب انشقاق القمر وعدم تواتره عندهم مع
ان العادة تقتضي باطلاع جميع اهل الارض عليه فان الطبقة المعاصرين منهم
للنبي ص لما اطلعوا على صدور ذلك منه ص بالغوا في اخفائه وكتمه ولم يكتبوه
في دفاتر تواريخهم ابقاء على دينهم وطريقتهم كما اخفوا غير ذلك مما يدل على
نبوته وحكوا اسمه من كتبهم السماوية وغيرها وغير ذلك مما يتعلق به كما هو
ظاهر لمن راجع السير في حالاتهم مع النبي ص فلما هلكت تلك الطبقة و
جاء من بعدهم انكروا ذلك اشد الانكار وقالوا لو وقع مثل هذا الحادث
العظيم لذكره المورخون منا مع تعرضهم لما هو دونه بمراتب ولو كان اسمه
مكتوبا في كتابنا لآمن به الاوائل منا وهذا كتابنا خلو عن اسمه وذكر صفاته
وبالجملة قد ينتفي التواتر مع توفر الدواعي على النقل لمعارضة تلك الدواعي
بدواع اخر اقوى منها فلا يتحقق التواتر من اصله او ينقطع بعد حصوله و
دعوى كون القرآن من هذا القبيل مما يشهد التدبر الصحيح بخلافه فان
القرآن لم يكن كامير المؤمنين قد عاندته الرجال وابغضوه لقتله اسلافهم
وكون سيفه يقطر من دمائهم او لطلبهم منصبه الذي خصه الله به من

الرياسة العامة او حسدا منهم له كما هي طبيعة البشر في حسد ذوي الفضائل فان
القرآن خلو عن جميع ذلك وسيأتي لذلك مزيد توضيح في المباحث الآتية ان شاء الله تع
واما ما ذكره في جواب الحلي ففيه ان الدواعي كانت متوفرة لحفظ القرآن وكتبه
للمؤمنين من اصحاب النبي ص والمنافقين منهم بل ولبعض اهل الكتاب ايضا كما عرفت
التصريح به في عبائر بعض من سبق ذكرهم اما المؤمنون فشدة رغبتهم في حفظه
واضحة واما المنافقون فلان الطباع مجبولة على التقرب الى الرئيس المطاع الذي
بيده ازمة الامور في اتباع محبوباته والاتيان بها تحببا اليه رغبة او رهبة فكل
داع كان للمنافقين في حضورهم الصلوات الخمس مع النبي ص وصومهم شهر مضان
والجهاد بين يديه مع انه مظنة التلف فهو الداعي لهم لحفظ القرآن وكتبه
من غير فارق يعرف هذا مع انه قد وردت روايات كثيرة من طرق العامة
والخاصة بشيوع امر القرآن في زمن النبي ص وانه قد كان للقرآن كتاب
من المؤمنين والمنافقين قد اعدهم رسول الله ص لكتابة الوحي بين يديه و
قراء كان رسول الله ص يلقي اليهم القرآن فيتلقونه منه ويكتبونه عندهم
او يحفظونه على ظهر القلب وان جماعة منهم قد جمعوا القرآن على عهده وجرد
مصحفين مستقلين لعبد الله ابن مسعود وابي بن كعب من الواضحات التي لا تقبل الانكار

الركة

وقول الفاضل المحدث انهما جمعا بعد النبي (ص) فمخالف للاخبار والاعتبار بل
مقتضى جملة من تلك الاخبار ان جماعة من النساء كام سلمة وورقة بنت عبد الله
وعائشة قد جمعن القرآن في عهده (ص) فضلا عن الرجال ونحن نذكر ما
عثرنا عليه من تلك الاخبار لكي تتضح لك حقيقة الحال فنقول روى البخاري
في صحيحه عن عبد الله بن العاص قال سمعت النبي (ص) يقول خذوا القرآن
من اربعة من عبد الله ابن مسعود وسالم ومعاذ وابي بن كعب وعن تلخيص
الشافي للشيخ قدس انه قد روى عن النبي (ص) انه قال من سره ان يقرأ القرآن
غضا كما انزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد يعني عبد الله بن مسعود وقال الفاضل
المحدث في طي كلامه في الدليل الخامس من ادلته على التحريف بعد نقل الخبر
المذكور عن تلخيص الشافي وتقدم قريب منه عن الحضيني ونقله الشيخ فضل بن
شاذان في الايضاح له طرق كثيرة في كتب المخالفين ثم ايده بقوله
بما روي في مدح ابن مسعود عن امير المؤمنين انه (ع) قال فيه لما سئل عنه
قرأ القرآن وعلم السنة وكفى بذلك وفي رواية الصدوق قرأ القرآن
فنزل عنده وفي نسخة فنزل عنده وقال في طي دليله السادس على
التحريف واما الثاني يعني اعتبار مصحف ابي بن كعب فلما مر من قول الصادق (ع)

في الخبر الصحيح واما نحن فنقرأ على قراءة ابي قال وعن مناقب ابن شهرآشوب انه
روي ان النبي (ص) قال له ان الله امرني ان اقرأ عليك الخ قال في الدرجات
الرفيعة في طبقات الامامية روى البخاري ومسلم والترمذي عن انس بن مالك
قال قال النبي (ص) لابي ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا
قال وسماني قال نعم فبكى قيل فعل ذلك ليتعلم اداب القراءة وان تكون القراءة
سنة قال وروى البخاري ان النبي (ص) قال لابي بن كعب ان الله امرني ان
اقرأ عليك القرآن الخ قال ومما اشتهر في كتب القوم وروي بعدة طرق
قوله (ص) ابي اقرأكم وقوله (ص) خذوا القرآن من اربعة منهم ابي انتهى كلامه
ونقل عن مناقب الخوارزمي انه روى فيه عن علي بن رباح قال جمع القرآن على عهد الرسول (ص)
علي بن ابي طالب (ع) وابي بن كعب وروى البخاري في صحيحه ايضا عن قتادة قال سألت
انس بن مالك من جمع القرآن على عهد رسول الله (ص) فقال اربعة
من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد قلت
من ابو زيد قال احد عمومتي وروى عنه ايضا بطريق آخر انه قال مات النبي (ص)
ولم يجمع القرآن غير اربعة ابو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت
وابو زيد قال السيد المحقق البغدادي فيما تقدم من كلامه واشتهر عن انس

خبر الاربعة وانكره ناس وتأولوه بالحفظ والكتابة معاً او تلقيه من فم رسول الله ص
او الاكمال في زمانه وذلك لاشتهار الزيادة فيهم فاخرج النسائي عن عبد الله
بن عمر قال جمعت القران فقرأت به كل ليلة فقال ص اقرأه في شهر ورووا
عن محمد بن كعب القرظي قال جمع القران على عهد النبي ص خمسة من الانصار معاذ
وعبادة بن الصامت وابي بن كعب وابو الدرداء وابو ايوب الانصاري
واخرج البيهقي عن ابن سيرين قال جمع القران على عهد النبي ص اربعة لا اختلاف
فيهم معاذ وابي وزيد وابو زيد واختلفوا في ثلثة ابي الدرداء وعثمان
وتميم الداري واخرج هو وابن داود عن الشعبي قال جمع القران في عهد النبي ص
ستة ابي وزيد ومعاذ وابو الدرداء وسعد بن عبيد وابو زيد ومجمع بن
جارية اخذه الا سورتين او ثلثة وعد ابو عبيدة في كتاب القراء من
اصحاب النبي ص من المهاجرين عليا وعثمان وطلحة وسعدا وابن مسعود
وحذيفة وسالما وابا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة وعائشة وام
سلمة ومن الانصار عبادة بن الصامت ومعاذ الذي يكنى ابا حليمة
ومجمع بن جارية وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد الى ان قال ومن
اخرج ابن سعد في الطبقات ان ورقة بنت عبد الله بن الحارث وكان رسول الله ص
يزورها

يزورها ويسميها الشهيدة كانت قد جمعت القران الى ان قال وروى
الذهبي في طبقاته قال المشهورون باقراء القران من الصحابة سبعة
عثمان وعلي وابي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابو الدرداء وابو موسى
الاشعري انتهى كلامه رفع مقامه قلت وفي اخبارنا ايضا ما يدل على جمعه في
زمن النبي ص مثل ما نقله الفاضل المحدث في الدليل الرابع من ادلته
على وقوع التحريف عن مناقب ابن شهراشوب عن حبة بن سحيم عن [illegible]
عن امير المؤمنين ع قال لو ثني لي الوسادة وعرف لي حقي لاخرجت لهم مصحفا
كتبته واملاه علي رسول الله ص فان ظاهره كتابة المصحف باملاء رسول الله ص
والقائه اليه في حيوته واحتمال املائه عليه في حيوته وكتابته له بعد وفاته
في غاية البعد من ظاهر لفظ الخبر ومثله في الدلالة ما نقله ايضا في مقدمة
كتابه عن الكليني عن الصادق ع انه قال لما اتاهم امير المؤمنين ع بالمصحف
الذي جمعه قالوا هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القران لا حاجة لنا فيه وقريب
منه ما في رواية الصدوق المذكورة في مقدمة كتابه ايضا انهم قالوا
لا حاجة لنا فيه عندنا مثل الذي عندك واحتمال انهم ارادوا
بذلك ما جمعه بعد النبي ص يدفعه ان ما ورد في كيفية جمعهم يدل على ان

وفي الاتقان للسيوطي [illegible] ابي داود منهم تميم الداري [illegible] وعقبة بن عامر وممن جمعه ايضا ابو موسى الاشعري ذكره ابو عمرو الداني انتهى صح

جمعهم للقران انما كان بعد عرض عليهم امير المؤمنين ع مصحفه واعرضوا عنه
وانهم بعد ما ردوا مصحف امير المؤمنين ع ارسلوا الى زيد ابن ثابت و
قالوا له ان عليا قد اتانا بمصحفه وفيه فضائح المهاجرين والانصار فان
رايت ان تجمع لنا مصحفا تسقط منه ما كان من فضيحة فاجابهم زيد الى ذلك و
احتمال كذبهم فيما اجابوا به امير المؤمنين ع من وجود مصحف جامع للقران
عندهم مع وضوح الامر عند الكل انه لم يجمع القران بعد بعيد جدا
هذا مع ان الذي يظهر من بعض تلك الاخبار ان من تعرضوا لذكرهم باسمه
من القراء وجامعي القران انما هم الرؤساء الذين اشتهروا بذلك بعد
اصحاب النبي ص كما سمعته في عبارة الذهبي والاتقان حكي عن القرطبي انه قال
قد قتل يوم اليمامة سبعون من القراء وقتل في عهد النبي ص في بئر معونة
مثل هذا العدد وقيل قتل يوم اليمامة اربعمائة من القراء ومع هذا الشيوع
التام والاعتناء الشديد من رسول الله ص والمسلمين بامر القران كيف
يعقل عدم تواتر القران في زمانه ص واغرب منه ان لا يكون احد من
المسلمين قد جمع القران على عهده ص حتى امير المؤمنين ع الذي هو اشدهم
اعتناء بامر الدين واعجب من ذلك ان لا يكون النبي ص قد امرهم بذلك
مع

مع انه قد تواتر عنه ص امر الامة بالتمسك به حتى جعله الثقل الاكبر
بعده وكيف يامر عامة الامة بالتمسك به ولا يعرفونه موضوعا بحيث
يعرفه كلهم او جلهم بل الحق انه كان يجب عليه اظهار امر القران
وتعريف عامة الامة اياته وسوره كما وجب عليه تعريف وصيه وخليفته
فان القران احد خليفتيه في امته ولعمري ان من زعم ان رسول الله ص
قد توفي ولم يشع القران بين امته بحيث يعرفه كلهم او جلهم فقد
نسب النبي ص الى الخيانة وعدم الاعتناء بكتاب الله ومن هنا
قال البلخي فيما حكي عنه الفاضل المحدث في مقدمة كتابه واني لاعجب من ان يقبل
المؤمنون قول من زعم ان رسول الله ص ترك القران الذي هو حجة
على امته والذي تقوم به دعوته والفرائض التي جاء بها عند ربه وبه يصح
دينه الذي بعثه الله داعيا اليه متفرقا في قطع ولم يجمعه ولم يصنه ولم يحفظه
ولم يحكم الامر في قرائته وما يجوز من الاختلاف فيه وما لا يجوز وفي
اعرابه ومقداره وتاليف سوره واية هذا لا يتوهم على جل من عامة المسلمين
فكيف برسول رب العالمين انتهى ما حكي عنه ثم اورد عليه بالنقض
اولا بنصب الخليفة حيث انه من اهم الامور ولم يفعله رسول الله ص بزعم البلخي

[illegible]

بالحمل ثانيا قال وهو انا نسلم ان القران بتمامه كان عنده ص متفرقا وانما
فوض امر الجمع والتاليف الذي هو سبب لبقائه وحفظه الى من فوض اليه
جميع اموره وامور امته بعده واحتياج الناس اليه بحيث يختل عليهم امرهم
لولاه انما هو بعده وليس في ذلك تنقيص في نبوته اصلا بل في ذلك اعلاء
لشان من فوض اليه الامر وتثبيت لامامته واعلام برفعته انتهى كلامه
وفيه نظر واضح فانه لو كان يسوغ لرسول الله ص ان يترك بعض تكاليف النبوة
ويكل الامر فيه الى امير المؤمنين اعلاء لشانه لساغ له ذلك في غير جمع القران
ايضا فهلا ترك غير ذلك مما اهمله ووكل الامر فيه الى امير المؤمنين اعلاء
لشانه بل الحق انه كان يجب على رسول الله ص القيام باعباء النبوة واداء
الرسالة بنفسه كما قام بذلك مبلغ وسعه وقدر طاقته حسب ما اقتضاه الوقت
واكمل للناس دينهم الذي جاء به كما ينبغي ولم يتكل ولم يبق غير ذلك من بقاء
بعض التكاليف وغيرها في عهدة اوصيائه والقران اعظم ما جاء به النبي ص
واصل جميع ما جاء به فكيف يتسامح في اظهاره ونشره ويترك جمعه في حيوته
مع تيسره له وعدم مانع منه حتى يؤل الامر الى كون اشيع اجزائه بما
شهد به شاهدان على ما ذكروه فانه كما قد حدث لما قال بما لا يليق

صدق

صدق فلا عقل له ومن جميع ما ذكرنا تعرف صحة ما ذكره السيد المرتضى
من تقدم ذكر عباراتهم من ان القران كان مجموعا في زمن النبي غير مبثوث
ولا متشتت وله حملة وقراء وقد ختموه على النبي ص عدة ختمات واورد
الفاضل المحدث على ما ارتضاه المرتضى بوجوه احدها ان القران نزل نجوما
وتم بتمام عمره ص فان صح ما نقله فالمراد درس ما كان عنده من السور
والايات وفيه ان من الواضح ان المرتضى لم يدع ان رسول الله ص قرء على
الصحابة في اول البعثة او في اواسط عمره الشريف تمام القران وان
الصحابة جمعوه كله قبل نزول تمامه وانما اراد انه كلما نزلت اية او سورة
قرء ذلك رسول الله ص عليهم وكتبوا اللاحق منضما الى السابقة حتى تم الجمع
بتمام عمره الشريف لا انهم كتبوا ما كان يلقيه رسول الله ص اليهم من القران
متفرقا في قطع من غير ان يضم بعضه الى بعض بل هذا مراد كل من ادعى
الجمع في زمانه ص قال الفاضل النيسابوري في مقدمات تفسيره
ان القران كان مجموعا على عهد رسول الله ص فانه ما نزلت اية الا
وقد امر رسول الله ص من كان يكتب له ان يضعها في موضع من سورة كذا
ولا نزلت سورة الا وقد امر رسول الله ص الكاتب ان يضعها في

بجنب سورة كذا روي عن ابن عباس قال كان رسول الله اذا نزلت
عليه سورة دعا بعض من يكتب فقال ضعوا هذه السورة في الموضع
الذي يذكر فيه كذا وكذا وعن انس قال جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو زيد وزيد قيل لانس
من ابو زيد قال احد عمومتي غير انهم لم يكونوا قد جمعوها ما بين الدفتين
ولم يلتزموا القرائة توالي سورها وذلك ان الواحد منهم اذا حفظ سورة
انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتبها ثم خرج في سرية فنزلت في وقت معين سورة
فانه كان اذا رجع يأخذ في حفظ ما نزل بعد رجوعه وكتابته ويتتبع
ما فاته على حسب ما يتسهل له فيقع فيما يكتبه تقديم وتأخير من هذا الوجه
وقد كان منهم من يعتمد على حفظه فلا يكتب على ما كان من عادة
العرب في حفظ انسابها واشعارها وايامها من غير كتابة ومنهم من
كتبها في مواضع مختلفة من قرطاس وكتف وعسيب ثقة منهم بما كانوا
يتعهدونه من جد المسلمين في حفظ القران فلا يرون بأكثرهم
حاجة الى مصحف ينظر فيه فلما ان مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبيله
وتجند المهاجرون والانصار اجنادا افترقوا في اقطار الدنيا واستحر القتل

في بعضهم

في بعضهم كان من حيث خيف ان يتطرق اليه الضياع فامروا بجمعه في المصحف انتهى
كلامه وهو في غاية الجودة لموافقته للاخبار ولاعتضاده بصحيح الاعتبار وهو
صريح فيما ذكرنا من كيفية الجمع ثانيها ان قعود امير المؤمنين ع في
بيته بعده صلى الله عليه وسلم لجمع القران وتأليفه خوفا من ضياعه مما لا يقبل الانكار بعد
استفاضة الاخبار بذلك كما تقدم وكيف يجمع هذا مع كونه مجموعا مؤلفا
مرتبا مدونا بين الصحابة فيه ان قعود امير المؤمنين في بيته لعله
لجمع القران بتنزيله وتأويله وتفسيره وترتيب سوره على غير الترتيبة
في مصاحف الصحابة على الواقع كما هو صريح قوله ع في خبر احتجاجه
على الزنديق ولقد جئتهم بالكتاب كملا مشتملا على التنزيل والتأويل
لا لمجرد جمع ما نزل للاعجاز او لجمع ما نزل للاعجاز وغيره مما خص الله به
اهل بيت نبيه من الزيادات او لغير ذلك من المصالح كما ستعرف
توضيح ذلك فيما سيأتي ان شاء الله تعالى ثالثها ان ما نقله عن ابن مسعود
وابي وغيرهم الخ فانما هو من جملة ضعيف رواه المخالفون ثم نقل
بعض ما تقدم من اخبار العامة وقال في اخره الى غير ذلك من الاختلاف
والاضطراب والتناقض في رواية رجال الحديث ممن له من الاسلام نصيب بل هو

الثلثة الذين كانوا يكذبون على رسول الله ص وليس في جميعها خبر مسند عن
صادق الآثار رواه البخاري وهو مع ضعفه لا يدل على كون الاربعة جامعين
لتمامه سلمنا لكنه معارض اولا بما رووه عن الصادقين كما تقدم واخرج
الصفار في البصائر مسندا عن الاصبغ بن نباتة قال لما قدم على الكوفة
صلى بهم اربعين صباحا فقرء سبح اسم ربك الاعلى فقال المنافقون
والله ما يحسن ان يقرء ابن ابي طالب القران ولو احسن ان يقرء لقرء
بنا غير هذه السورة قال فبلغه ذلك فقال ويلهم اني لاعرف ناسخه
ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه فصله من وصله وحروفه من معانيه والله ما
حرف نزل على محمد ص الا وانا اعرف فيمن نزل وفي اي يوم نزل الى
ان قال والله انا الذي نزل الله فيّ وتعيها اذن واعية فانا
كنا عند رسول الله ص فيخبرنا بالوحي فاعيه ويفوتهم فاذا خرجنا قالوا ماذا
قال آنفا وثانيا بما رووه كما تقدم وقد جعل الشيخ فضل بن شاذان
هذا الخبر من مناقضات اخبارهم وقال المفيد بعد كلام المنقول بعضها
مع انه لا تثبت لابي وابن مسعود مصحفين منفردين وانما
يذكر ذلك من طريق الظن واخبار الاحاد والظاهر ان مراده

وجودهما

وجودهما لهما في حيوته والا فقد جمعا مصحفين منفردين بعده كما يأتي
وتركه الاخبار المنقولة من الكتب المعتبرة لخبر او خبرين تفرد بنقله المخالف
مما يقضي منه العجب انتهى كلامه اقول اما قوله فانما هو خبر ضعيف رواه
المخالفون ففيه ما قد عرفت من تضافر الاخبار بذلك من طرق العامة
والخاصة بل العلامة المرتضى عثر على ازيد مما عثرنا عليه منها وليت شعري
كيف ساغ له التمسك باخبار العامة على وقوع التحريف حتى جعل ذلك
دليلا مستقلا ولم يسغ له ذلك في المقام فان كان الاعتضاد بها
هناك باخبار الخاصة فهو هنا كذلك مع تأيدها بالاعتبار الصحيح كما عرفت
واما قوله انها مختلفة مضطربة ففيه ان غالب تلك الاخبار مروية
عن الصحابة لا عن النبي ص وكل يخبر عن جمع القران على حسب اطلاعه
فمنهم من اطلع على اثنين ومنهم من اطلع على اربع ومنهم من اطلع
على ازيد من ذلك فاخبر كل بما اطلع عليه بل قد يتفق لشخص واحد
اختلاف الاطلاع بحسب الزمانين فقد يطلع في زمان على ما لم يطلع
عليه في زمان قبله ولا ريب ان مثل هذا الاختلاف لا يوجب وهنا
في النقل واما قوله وليس في جميعها خبر مسند عن صادق الآثار رواه البخاري

فقد عنى به ما رواه البخاري عن عبد الله ابن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول
خذوا القران من اربعة من عبد الله ابن مسعود وسالم ومعاذ وابي ابن كعب
وفيه ما قد عرفت من نقله بنفسه في دليله الخامس والسادس في خصوص ابن
مسعود وابي احبارنا عديدة عن المعصومين عليهم السلام يقرب من مضمون هذا الخبر
وقد تمسكت بهذا الخبر في تصحيح مصحف ابي فكيف صح التمسك به
هنا في هذا المقام واما قوله لا يدل على كون الاربعة جامعين لتمامه
ففيه انه ان اراد نفي الصراحة في ذلك فهو كما ذكره وان اراد نفي
الظهور فلا ريب في ظهوره في ذلك وهو كاف للمستدل واما قوله
لكنه معارض بما رويناه عن الصادقين ففيه انه لم يصرح في شيء من
تلك الاخبار بعدم جمعه في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله من احد من الصحابة
بل مدلولها ان امير المؤمنين عليه السلام قد جمع القران بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وفي
بعضها بوصية من رسول الله في ذلك وفي اخرى منها ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لعلي يا علي ان القران خلف فراشي في الصحف والحرير والقراطيس
فخذوه واجمعوه الخ وقد ورد بمضمونها اخبار اخر من طرق
العامة ايضا ولا ريب ان ذلك لا ينافي وقوع جمعه من الصحابة

في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله ايضا وامر النبي امير المؤمنين عليه السلام بالجمع ثانيا لعله
لاشتماله على ما كان عند النبي صلى الله عليه وآله من تلك القطع على التفسير والتاويل
فاراد النبي صلى الله عليه وآله جمعه على هذا الوجه ايضا لغرض ادراك تلك الزوائد
خصوصا مع ما عرفت من تصريحه عليه السلام باشتمال مصحفه على التنزيل
والتاويل في خبر احتجاجه على الزنديق او ان ذلك لاشتماله على
زوائد خص الله بها اهل بيت نبيه الى ان يظهر قائمهم عجل
الله فرجه فيقرئه الموضوع بتلك الزوائد لانه كان مقصورا
على خصوص ما نزل للاعجاز وعليه يحمل ما ورد في جملة من اخبارنا انه
لم يجمع القران كله الا الاوصياء وفي بعضها الا علي بن ابيطالب
والائمة من بعده مع ان ظاهرها ان كلا من الائمة قد جمع
القران جمعا مستقلا مع مسبوقيته بجمع من قبله من الائمة وبعضها
صريح في ذلك مثل ما رواه في مقدمة كتابه نقلا عن كتاب سالم بن ابي عمرة
ابن سلام عن ابي يحيى الهمداني قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا له اصلحك الله
انا لا ندري ما صحبتنا اياك وما صحبتك ايانا فان حدثت بك حدث
فالى من فقال ان فلانا قد جمع القران وهو صاحبكم وهو كما

شرك الخبر وح فكل مصلحة وفضيلة في جمع سائر الائمة ع القرآن مع
مسبوقيتهم بجمع امير المؤمنين ع فهي المصلحة والفضيلة لجمع امير المؤمنين
مع مسبوقيته بالجمع في زمن النبي ص واما الخبر الذي نقله عن البصائر
فلا دلالة فيه على عدم وقوع الجمع في زمن النبي ص اصلا كما هو واضح لا
يخفى خصوصا بالنسبة الى امير المؤمنين نفسه وقد عرفت دلالة خبر
جبلة بن سحيم المروية عن مناقب ابن شهر اشوب على وقوع جمع القرآن
منه ع في زمن النبي ص واما قوله وثانيا بما رووه يريد ما رووه
من ان اول من جمع القرآن ابو بكر فقد سمعت في عبارة الشيخ
ان المراد جمعه بين الدفتين لا مطلق جمعه وسمعت ايضا في عبارة
الشيخ الوافية انهم ما زادوا على جمعه في زمن النبي ص الا انهم
جعلوه بين الدفتين وجردوه من التفسير والتاويل رابعها
انهم لو كانوا لها فاقدين جامعين كانوا من النقاء عندهم كما لا يخفى على من
راجع احوالهم فما وجه مطالبة الشاهدين في اثبات كون الاية من القرآن
اقول قد ذكروا في توجيه مطالبة الشاهدين وجمعهم القرآن ثانيا
مع كونه مجموعا في زمن النبي ص وجوها لا تخلو من المناقشة ولذلك
يظهر

يظهر بعد امعان النظر ان امير المؤمنين لما اتاهم بمصحفه المشتمل على فضائحهم
ومثالبهم التي تدخل في باب التاويل والتفسير او في خصائص اهل البيت
واتباعهم ردوا ذلك عليه وخافوا ان يوجد مثل ذلك في بعض المصاحف
الاخر او محفوظا في بعض الصدور او في الالواح والاكتاف والعسب التي
عند بعضهم فيفتضحوا بذلك اذا ظهر احتالوا لرفع تلك الفضيحة وستر
تلك المعايب بان يجمعوا مصحفا في قبال مصحف امير المؤمنين ويطلبوا
على اثباته شاهدين لكي يسقطوا تلك الفضائح منها بطريق حسن
من غير اثارة فتنة كما هو صريح خبر ابي ذر المروي في الاحتجاج
قال لما توفي رسول الله ص جمع علي ع القرآن وجاء به الى المهاجرين والانصار
وعرضه عليهم لما قد اوصاه بذلك رسول الله ص فلما فتحه ابو بكر خرج
في اول صفحة فتحها فضائح القوم فوثب عمر وقال يا علي اردده
فلا حاجة لنا فيه فاخذه علي وانصرف ثم احضر زيد بن ثابت
وكان قارئا للقرآن فقال له عمر ان عليا جاءنا بالقرآن وفيه
فضائح المهاجرين والانصار وقد رأينا ان نؤلف القرآن
ونسقط منه ما كان فضيحة وهتكا للمهاجرين والانصار فاجابه زيد

الى ذلك ثم قال فان فرغت من القرآن على ما سألتم واظهر على القرآن
الذي الّفه الّذين قد بطل ما عملتم فقال عمر فما الحيلة الى ان قال
فلمّا استخلف عمر سئل عليّا ان يدفع اليهم القرآن فيحرّفوه فيما
بينهم فقال يا ابا الحسن ان جئت بالقرآن الذي كنت جئت به الى
ابي بكر حتى نجتمع عليه فقال عليّ ع هيهات ليس الى ذلك من سبيل انّما
جئت به الى ابي بكر لتقوم الحجّة عليكم ولا تقولوا يوم القيمة انّا
كنّا عن هذا غافلين او تقولوا ما جئتنا به فان القرآن الذي عندي لا
يمسّه الّا المطهّرون والاوصياء من ولدي فقال عمر هل وقت
لاظهاره معلوم فقال عليّ ع نعم اذا قام القائم من ولدي الحجّة
وبالجملة لا معنى لرفع اليد عن تواتر ما بين الدفتين عن النبي ص
المجمع عليه بين المسلمين بمجرّد انّ ابا بكر قد جمع القرآن بعد النبي ص
لغرض فاسد دعا الى ذلك بعد تضافر الاخبار من طرق العامّة
والخاصّة على شيوع امر القرآن وتحقّق جمعه في زمن النبي ص
خصوصا بعد تأيّده بما عرفت من الاعتبار الصحيح واما جمع امير المؤمنين ع
القرآن بعده ص وامر النبي ص بجمعه كذلك فان كان بالنسبة الى
ما اشتمل

ما اشتمل على التأويل والتفسير والعلوم الجليلة الغريبة التي لا
تليق عامّة الناس بنشرها لهم والقائها اليهم فهو ما ذكرناه من
اختصاص امير المؤمنين ع به اذ هو القابل لالقائه اليه وايداعه
عنده لانه عيبة علم الله ومستودع اسرار رسول الله ص فلا مانع
من عدم جمع كل آية واكمال جمعها بعد كونه متفرّقا عند رسول الله ص
في الصحف والحرير والقراطيس وان كان بالنسبة الى ما نزل للاعجاز
دليلا على نبوّته وآية لرسالته فعدم نشره بين الامّة في حيوته ص
ينافي حكمة نزوله والحاصل انّ وضوح امر القرآن عند المسلمين
واعتقادهم تواتره عن نبيّهم كاعتقادهم في سائر ضروريات الدين
مع قطع النظر عمّا ذكرناه من البرهان على التواتر اوضح من ان يحتاج
الى البيان وما كان يتخيّل ان ينتهي امر المسلمين الى زمان ينكر فيه
تواتر القرآن عن النبي ص ويحتاج اثباته الى النقض والابرام واطالة
الكلام ولعمري انه لا ينقص دعوى عدم تواتر ما بين الدفتين عن
النبي ص عن دعوى عدم تواتر وجوب الصلوات الخمس عنه وصوم
شهر رمضان بل لا ينقص دعوى عدم اعتناء النبي ص بامر القرآن

في حيوته وعدم اشاعته بين امته مع انه الثقل الاكبر عدي بحوي ذكره بنصب
الخليفة الذي هو الثقل الاصغر فما ذكره هذا الفاضل وموافقوه مما
يجر اليناد واهي العامة وبعدها اوضحنا لك بحمد الله حقيقة الحال لا يريب محال
للمنصف المتامل في وجوب تاويل الاخبار المتضمنة لتبدل الكلمات او زيادتها
وزيادة بعض الحروف في بعضها ونقصانها في البعض الاخر لمنافاة ظاهرها
للاجماع والضرورة لا يبعد ان تكون هذه الاخبار من موضوعات الكذابين
التي دسوها في كتب اصحاب الحديث كاخبار الجبر وغيرها من منافيات
المذهب كما احتمله الكلباسي في كلامه المتقدم ومن الغريب بعد ذلك كله
دعوى حجية هذه الاخبار في اثبات تلك التبدلات ولزوم التدين
بصدور القران على الوجه المروي كما استظهرنا ذلك من جملة من كلمات
هذا الفاضل في المقدمة واعجب منه ما تومي اليه عبارته المتقدمة في المقدمة
من جواز القراءة على النحو المروي فان ظاهرهم الاتفاق على عدم
حجية اخبار الاحاد في اثبات القرانية حيث لم ينسبوا القول بالحجية
الا الى بعض العامة وظاهر ان التغييرات الخاصة في القران انما
تضمن كلا منها خبر او خبران او اكثر مما لا يخرج من حد الاحاد
قال المفيد قده

۱۹ الفاضل س
۷ هذه ق

في بيان عدم حجية اخبار الاحاد في القراءة ونقل كلماتهم فيه

قال المفيد قده في ذيل عبارته المقدمة المحكية في رسالة الفاضل المحدث
وانما نهونا يعني الائمة ع عن قراءة ما وردت به الاخبار من احرف تزيد
على الثابت في المصحف لانها لم تات على التواتر وانما جاء بها الاخبار
والواحد قد يغلط فيما ينقله انتهى وظاهر العبارة ان حكم القران عند الائمة ع
ان لا يعول فيه على اخبار الاحاد المحكية عدم وقوع الناس في الغلط فان
الواحد قد يغلط في نقله وقال الشيخ في عبارته المتقدمة روت
روايات كثيرة من جهة العامة والخاصة بنقصان كثير من اي القران
لكن طريقها الاحاد التي لا توجب علما فالاولى الاعراض عنها انتهى وقد سمعت
فيما تقدم عبارة العلامة في نهاية الاصول واعتباره التواتر في القران
وتصريحه بان ما نقل احادا ليس بقران ولم ينقل الخلاف فيه الا عن
ابي حنيفة بل نقل ره في الكتاب المذكور عن بعضهم اخذه التواتر
في تعريف القران وذكر ايراد بعضهم عليه ورد الايراد بما يظهر منه تمايل
اليه وقال قده في التذكرة ولا يجوز ان يقرء بمصحف ابن مسعود ولا ابي
ولا غيرهما وعن احمد رواية بالجواز اذا اتصلت به الرواية وهو
غلط لان غير المتواتر ليس بقران انتهى بل هو المحكي عنه في نهاية

الاحكام والمنتهى والتحرير وقال السيد الطباطبائي في المحكي عنه والمعتبر
في الحجية ما تواتر اصلا او قراءة وقال ايض لا عبرة بالشواذ وقيل انها
كاخبار الاحاد ويضعف بخروجها من القران لان من شرطه التواتر
بخلاف الخبر وقال في مفاتيح الاصول صرح في يه م وهي وكري وس
والالفية ولد الشيخ البهائي وح يح لو الدي العلامة دام ظله بانه يجوز
القراءة بالشاذ وزاد في ير وهي ولك فقال وان اتصلت رواية في
الزبدة ولا عمل بالشواذ وقيل انها كاخبار الاحاد انتهى ولهم على ذلك
ما تمسك به في يه م ولك الجامعية من ان الاحاد ليس بقران انتهى كلام
رفع مقامه وقال المولى صالح المازندراني في عبارته المتقدمة في شرح
الزبدة وح فما نقل الينا بطريق الاحاد كالقراءات الشاذة وبعض
ما نقله ابن مسعود في مصحفه ليس بقران فليس بحجة انتهى وقال الفاضل
القمي ره في القوانين لا عمل بالشواذ لعدم ثبوت كونها قرانا وذهب بعض
العامة الى انها كاخبار الاحاد يجوز العمل بها وهو مشكل لان اثبات
السنة بخبر الواحد قام الدليل عليه بخلاف الكتاب وذلك كقراءة
ابن مسعود في كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات فهل هو بمنزلة

منزلة الخبر

ومع منه والمقاصد العلية وض ولك الجامعية وشرح الالفية صح

منزلة الخبر لانها رواية ام لا لانها لم تنقل خبرا او قرانا لا يثبت
بالاحاد انتهى وفي بعض من كلمات لم يشتهر الاصحاب كالفاضل التوني في
ره وان منع وجوب التواتر في القران شرعا وعادة كما ذهب اليه
الاكثرون بل الكل كما عرفت سوى الشاذ الا انه لم يكتف في حجيته
بنقل الاحاد قال ره في المناهج واذ قد عرفت عدم وجوب تواتر جميع
فالظاهر ان ما نقل احادا لا يحكم بكونه قرانا الا مع دلالة دليل عليه
لا انه ليس بقران قطعا وقال فيه ايض في العمل بالشواذ اخذ بعض العامة
ذهب الى انها كاخبار الاحاد وهو غير ثابت ولو ثبت فغير مفيد
انتهى وبالجملة لا ينبغي التامل في اتفاقهم على عدم ثبوت القران
بخبر الواحد ومن هنا اختلفوا في جواز القراءة بالقراءات الثلث
وهي قراءة ابي جعفر وخلف ويعقوب فاختار الشهيد في كرى جوازها
لثبوت تواترها عنده وهو المحكي عن الفاضل في يه م وعن جمع صد
وض والمقاصد العلية ان الشهيد والعلامة شهدا بتواترها
ولا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد وذهب جمع الى عدم الجواز
كما هو المحكي عن مجمع الفائدة ولك والبحار وغيرها نظرا الى

اعتبار التواتر في القرآن ولم يثبت تواترها وعن مجمع الفائدة انّه
اورد على ما استدلّ به في مع صدّ من شهادة الشهيد والعلامة
بالتواتر بان ذلك رجوع عن اعتبار التواتر لان شهادتهما لا تنشئه
والمنشأ فاتفاقهم على ذلك اما وجوب التواتر في القرآن كما في عبائر
الاكثر او عدم الدليل على ثبوت القرآن بالآحاد كما في عبارة الفاضل
القمي وغيره او هما معا اما الاول فلو فرض واما الثاني فلان العمدة
من ادلة حجية خبر الواحد هو الاجماع العملي والاخبار القطعية الدالة
على حجية قول الثقة اما الاول فانتفائه في المقام واضح واما الثاني
فلان المتيقن من مدلولها هو حجية اخبار الآحاد في الفروع اذ ليس
فيها عموم او اطلاق متواتر يشمل محل الكلام خصوصا مع التصريح في
جملة منها بالرجوع الى الثقات في معالم الدين الظاهرة في الحلال
والحرام ونحوهما من احكام الفروع وبعد ذلك كله فالقول بحجية
اخبار الآحاد في اثبات التغييرات والتبديلات في هذا القرآن المتداول
المتواتر المجمع عليه بين فرق الاسلام من غريب الكلام خصوصا
القول بجواز قراءته على الوجه المروي في تلك التغييرات مع ورود النهي الصريح

عن ذلك

عن ذلك في الاخبار والامر بقراءته كما يقرأ الناس وباعراض المسلمين كافة
عن القراءة بها بل لم نسمع ان احدا من المحتاطين جمع بين قراءة
المتداولة وتلك القراءات احتياطا لاحراز الواقع سلّمنا حجية
اخبار الآحاد في ذلك ولكن ذلك اذا خلا عن معارضة القرآن
المتداول كالاخبار النقيصة ولا كذلك اخبار التبديل والزيادة لمعارضتها
بالقرآن المتداول عند المسلمين عصرا بعد عصر وكيف يعارض مثله الخبر
الواحد خصوصا مع ضعف السند الا ترى ان اصحابنا قد اجمعوا
فيما حكي عنهم على عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد ومنع جمع منهم
تخصيصه به نظرا الى قطعية الكتاب وظنية الخبر وانهم لا يجوزون
التصرف في مدلول الكتاب بخبر الواحد فكيف يجوزون التصرف في متنه ولئن
افرطنا في المقال وقلنا بما لا ينبغي ان يقال فلا اقل من تنزيل القرآن
منزلة الخبر الصحيح المعتضد بالشهرة فلا يقدم عليه الخبر الضعيف بل
الصحيح الخالي عن الاعتضاد ولو تعسفنا غاية التعسف فلا اقل من تكافؤ
الامرين وتساقطهما لا تقديم الخبر الواحد على القرآن خصوصا مع ضعف
السند فانه من الغرابة بمكان بل هو اشبه شيء بالهجر والهذيان والله الموفق للصواب

وأما الكلام في المقام الثاني وهو وقوع السقط والنقص في القرآن فنقول

العمدة فيما استدل به عليه هي الأخبار المتضمنة لنقص القرآن إجمالا أو تفصيلا

فإن أريد حجية هذه الأخبار في إثبات تلك النقائص كما هو ظاهر كلام

الفاضل المحدث فقد عرفت ضعفه بما لا مزيد عليه وإن أريد إفادتها

العلم الإجمالي بوقوع النقص في الجملة نظرا إلى تواترها معنى في ذلك

فيجب التدين بوقوع النقص كذلك من حيث قطعية دليله تسليما لأمرهم ع

ففيه مع أن المسألة عرية عن فائدة عملية بعد الإجماع على عدم ترتب

آثار القرآن على ما تضمنته تلك الأخبار من النقائص أنه إن أريد حصول العلم من

مجموع تلك الأخبار بأن مرادهم ع وقوع النقص فيما نزل على النبي قرآنا

فممنوع وإن أريد حصول العلم بصدور ظواهرها عنهم ع في ذلك من غير علم

بمرادهم ع منها سوى ما تفيده ظواهرها فهو الحق وتحقيق القول في ذلك

أن تلك الظواهر لو لم تكن موهونة بشيء من الموهنات كانت سالمة

عن الإشكالات الموردة عليها لكان الواجب الأخذ بمفادها إجمالا كما هو

القاعدة في كل ظاهر علم صدوره من المعصوم ع ولم تقم قرينة على خلافه ولم يعارضه

شيء من الخارج فإنه يجب التسليم والأخذ به والخروج عنه خروج عن

الدين

الدين القويم ومتابعة الأئمة المعصومين ع إلا أن الكلام في سلامتها

عما ذكر من الموهنات والمعارضات والإنصاف أن ظواهر تلك الأخبار

موهونة بعدة من الموهنات والمعارضات تنتهي بحسب نظري القاصر إلى اثني

عشر موهنا ومعارضا عدا ما استقر فيه في مطاوي كلماتنا في المقالة الثالثة والخاتمة

انتم الموهن الأول أنه لو نقص من القرآن كثير مما كان منه

لجهل الجامعين له بما تضمنته جملة من تلك الأخبار وكلمات القائلين

بالنقص لزم عدم تواتر ذلك البعض المجهول على النبي ص والأشياعين

المسلمين ولا أقل من أن يشهد بتمامه عدلان منهم عند جمعهم القرآن كما هو مناط

جمعهم على ما ذكروه ولم يكن المسلمون يتقون في ذلك لكي يحتمل كون التقية مانعة

من شهادتهم كيف وقد نادى مناديهم أن من كان عنده شيء من القرآن

فليأتنا به واللازم باطل جزما لما دللنا عليه سابقا من توفر الدواعي

على نقل القرآن الموجب لتواتره في العادة وقد عرفت سابقا بطلان

ما أورده هذا المحدث الفاضل على الدليل المذكور بما لا مزيد عليه

الموهن الثاني أنه لو لم يتواتر البعض الساقط ولم يكتب في المصحف

للجهل به لزم عدم تواتر ما بين الدفتين أيضا واللازم باطل بإجماع المسلمين بل بالضرورة

في ذكر موهنات ومعارضات أخبار النقص في القرآن

في ذكر الموهن الأول من موهنات أخبار النقص في القرآن

في ذكر الموهن الثاني من موهنات أخبار النقص في القرآن

الوجه الثالث من الوجوه في دفع النقص في القرآن

من المذهب بل الدين بيان الملازمة ان الموجب لتواتر ما بين الدفتين
هو توفر الدواعي على نقله كما عرفت توضيحه سابقا ولا ريب ان ذلك لا يختص بخصوص
ما بين الدفتين بل يعمه وساير اجزاء القرآن لو كان فان الدواعي المتوفرة لنقل
بعض القرآن هي الدواعي لنقل الباقي فاذا انتفت في البعض انتفت في الكل
اذ ليس بعض القرآن اولى بالتواتر من بعض كما عرفت توضيحه فيما تقدم في المقدمة
الوجه الثالث انه لو لم يتواتر بعض القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وجهله المسلمون
عند جمع القرآن المتصل زمانه بزمن وفاته صلى الله عليه وآله لزم تقصير النبي في اشاعته
والقائه على حد التواتر والملازمة ظاهرة واللازم باطل قطعا لان دين محمد صلى الله عليه وآله
خاتم الاديان وشريعته باقية على مر الدهور والازمان والقرآن قرين عترته
ودليل نبوته ومعجزته الباقية في امته والحجة البالغة من الله على بريته واحد
الثقلين الذين تركهما رسول الله صلى الله عليه وآله في الامة وامرهم بالتمسك به واخذ
الاحكام منه وعرض السنة عليه وقال الائمة ما خالف منها كتاب الله فهو زخرف
ولا ريب ان مثل ذلك يجب في الحكمة اشاعته والقائه على حد التواتر لكي
لا يرتاب احد في صدوره عنه صلى الله عليه وآله ويصح دليلا على نبوته ومرجعا للامة فانه
لو لم يتواتر عنه صلى الله عليه وآله لم يكن دليلا على نبوته اذ لعل هناك من تقوله عليه فلا يمكن

اثبات

اثبات نبوته به كما انه لا معنى لارجاع الامة بالتمسك به في ما لم يعرفوا
موضوعه ولا معنى لعرض السنة المنقولة بطريق الاحاد عليه مع كونه في نفسه
منقولا عنه صلى الله عليه وآله بطريق الاحاد ايضا ومن هنا قال العلامة قدس سره في نهاية الاصول
بوجوب القاء النبي صلى الله عليه وآله القرآن على حد التواتر مدعيا عليه الاجماع قال لانه دليل
نبوته فاذا لم يتواتر انقطعت معجزته انتهى فان قلت ان نقل بعض القرآن
على التواتر يكفي في حكمة نزوله حيث ان كل سورة منه معجزة مستقلة كافية
في اثبات نبوته فلا يجب في الحكمة نقل جميعه على التواتر لكي يجب على النبي صلى الله عليه وآله
اشاعة كله قلت الحكمة المقتضية لانزال جميعه معجزا وعدم اكتفاء الله تعالى
بانزال البعض كذلك هي المقتضية لوجوب اشاعة الجميع على النبي صلى الله عليه وآله بحيث يبقى
متواترا والا لاكتفى الله تعالى بانزال سورة واحدة على وجه الاعجاز حيث لا مقتضي
في الحكمة لازيد منها بل كان يكفي في ذلك سورة واحدة قصيرة كسورة الكوثر
ولم يحتج في ذلك الى تطويل السور ايضا فاذا وجب في الحكمة انزال قدر خاص
للاعجاز مشتمل على سور عديدة بين طوال وقصار وجب في الحكمة ايضا اشاعة
النبي صلى الله عليه وآله لتمامه على وجه يبقى متواترا بين امته شاهدا على نبوته مدى الدهور
والاعصار الى قيام الساعة حيث ان شريعته باقية كذلك لانه لا نبي بعده ووجب على الله تعالى حفظه

كذلك كما اخبر عنه بقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فى انت اذا تاملت
ما ذكرناه فى المقام كفاك ذلك دليلا واضحا على عدم وقوع النقص فى القران
حتى ما ادعى سقوطه عنه وسياتى لذلك مزيد توضيح فى المقالة الثالثة
عند التعرض للدليل الثانى من ادلة التحريف انتهى ثم الوهن الرابع
ان اخبار الزيادة وتبدل الكلمات لا تقصر عن اخبار النقيصة فى الكثرة وهما
يجريان فى حلبة واحدة ويدخلان فى واد واحد والتحريف المراد من الطائفة
الاولى فى ظاهر تلك الاخبار نظير المراد من الثانية وقد عرفت اعراض الاصحاب
عن ظواهر الطائفة الاولى وحكمهم بلزوم تاويلها فيقرب فى ذلك تاويل
الطائفة الثانية بما يوافق الاولى فى المفاد اذ التفكيك بينهما تفكيك
بين شيئين هما كشيء واحد فى النظر المستقيم الوهن الخامس اشتمال تلك الاخبار
على كلمات ركيكة وعبارات باردة يتنزه عنها القران مثل ما روى
فيها من سقوط والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فان لفظة
البتة لم يقع فى شيء من العبارات البليغة من شعر شاعر مفلق او خطبة خطيب
مصقع كما لا يخفى على من مارس عبارات البلغاء ومثل ذلك فى الركاكة وبرودة
العبارة ما روى من سقوط انه فيه الى اخر الدهر بعد قوله تعالى والعصر ان
الانسان

فى ذكر الوهن الرابع لاخبار النقص فى القران

فى ذكر الوهن الخامس لاخبار النقص فى القران

الانسان لفى خسر وما روى من سقوط وعلى الذين يصلون فى الصفوف الاول
بعد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما الى غير ذلك
من العبارات الباردة التى تضمنتها تلك الاخبار نظير ما روى فى اخبار تحريف
الكلمات متكئين على رفارف خضر وعبقرى حسان فان القران لو تفاوتت
اياته فى مراتب الفصاحة والبلاغة واختص التحدى والاعجاز بالسور منه
دون كل من الاى الا انه لا ريب بل لا ينبغى الارتياب فى سلامة اياته عن
الالفاظ الركيكة والعبارات الباردة خصوصا امثال هذه العبارات التى
لو تضمنتها خطبة خطيب او شعر شاعر لعيب عليه وعد ذلك من سقطاته ونكته
لقد عاب الادباء على ما دون ذلك فى الركاكة فكيف بما لا يخفى ركاكته
على اوائل الانظار وكيف يمكن مع ذلك اعجاز العرب بالسور المشتملة
عليها الوهن السادس اشتمالها على سقوط بعض السور التى لا تشابه القران
فى السبك والاسلوب مثل سورتى القنوت وقد رواهما الفاضل المحدث من
طرق العامة والخاصة وهما بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحيم اللهم
اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى

فى ذكر الوهن السادس من اخبار النقص فى القران

١٧ الرحمن

نفثات ان عذابك بالكافرين ملحق ولا يخفى على الناقد البصير عدم
ملائمة سبك هاتين السورتين لسبك القران واسلوبه بل وعدم ملائمتهما
للادعية المأثورة عن الائمة بل هما بخطابات الاعراب مع الله وكيفية دعائهم
اشبه ولعلهما من موضوعات عمر حيث روي انه قنت بهما في صلوته هذا
مع ما في قوله ان عذابك بالكافرين ملحق مما لا يخفى من الركاكة ضعفه
ومثلهما في البعد عن سبك القران ما روي من طرق العامة انه قد سقط
من القران قوله لو كان لابن ادم واديان من المال لابتغى واديا ثالثا
ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب وهو بمعزل عن سبك القران قطعا
هو اشبه شيء بالحديث القدسي ان صح كونه من الوحي المنزل فان قلت
ان ما ذكرته تحكم محض لا يمكن ان يركن اليه وكيف نضبط سبك القران
واسلوبه على وجه يحكم بخروج ما خرج عنه عن القرانية قلت لا ريب ان كلام
العرب مختلفة غاية الاختلاف في السبك والاسلوب وخصوصيات في
المعاني والالفاظ بحسب الاعصار والاشخاص فانك ان تأملت شعر قدماء
الجاهليين كمهلهل والاعشى والنابغة وجدت كلاما محكم البنيان معرقا
في العربية خالصا فيها عن ... الا انك تجد فيه من عودة السبك وخشونة الالفاظ
والاشتمال

والاشتمال على حوشي الكلام ما ان تخالها الصخور الصم تقد من الجبال فاذا
تنزلت عنهم الى امرء القيس وعنه الى المخضرمين كلبيد وحسان وكعب بن
زهير وجدتهم اقرب الى السلاسة وجودة المعاني من الطائفة الاولى
فاذا تنزلت عنهم الى المولدين في اوائل الاسلام كالفرزدق وجرير
والاخطل وعنهم الى ابي نواس وجدتهم اقرب الى ذلك ممن سبقهم خصوصا
ابا نواس فان محاسن شعره لا تنكر فاذا تنزلت عنهم الى اواسط الاسلاميين
كابي تمام والبحتري وابي الطيب المتنبي وابي الحسن الرضي والامير ابي فراس الحمداني
واضرابهم من فحول الشعراء وجدت شعرهم في سلاسة السبك ومتانته
التعبير ورقة الالفاظ ودقة المعاني والاشتمال على المضامين البديعة
والتشبيهات العجيبة والترصيعات الغريبة بمكان من البعد عن شعر الجاهليين
ووجدت من الفرق بينهما ما تجد من الفرق بين الصخرة الصماء والنمير
العذب من الماء فكم من الفرق الواضح بين تشبيهات امرء القيس مع مثل
قوله كقنو النخلة المتعثكل وبين غزل ابي الحسن الرضي المسكر من غير
سكر والمطرب من غير ما عود ولا وتر وكذا الحال في الخطباء والمترسلين وتفاوت
مراتبهم بحسب الاعصار واني لقدماء القوم حتى مثل قس وسحبان من

النثر الرائق كنثر الصابي وابن العميد وابن عباد وبديع الزمان وامثالهم
وان كان كلام الاوائل احكم بنيانا واقوى في العربية اركانا هذا ما تجد من
الفرق البين بينهم في النظم والنثر عند الاعصار كما كان الحال في الفرق
بينهم بحسب الاشخاص فمن سبر دواوين العرب وخطب الخطباء ورسائل المترسلين
منهم ومارسها تمام الممارسة علم ان لكل منهم سبكا خاصا في التعبير واسلوبا
خاصا في الكلام وخصوصيات في المعاني والالفاظ يمتاز بها عن غيره حتى
لو مزج شعر الرضي مثلا في قصيدة بشيء من شعر البحتري مع اتفاقهما
في الروي لانتقده البصير الممارس لديوان الرضي تمام الممارسة وعلم من
اختلاف السبك والمذاق انه ليس من شعر الرضي نعم ربما يحتاج ذلك
الى طول التأمل والنظر في شعر المتقاربين في المذاق كالفرزدق وجرير
والبحتري وابي تمام هذا كله في كلام المخلوقين غير مولانا امير المؤمنين ع
واما كلامه ع فهو امير كل كلام ومن عظيم ايات الله فيه وان كثرت فيه
اياته انه اذا هم بايراد خطبة في المعاد والتوحيد والوعظ وذكر
الوعد والوعيد او مراسلة او مخاطبة املى عليه خاطره من غير ما فكرة
وروية من المعاني الدقيقة العجيبة والتراكيب البليغة البديعة ما تحار

دونه

دونه الباب الالباء وتخرس عنده السنة الفصحاء والبلغاء فسبحان
الله اودع هذا الرجل من كل فضيلة اتمها وارفعها ومن كل منقبة اعظمها
واشرفها وانه لكما قيل ليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد
واذا قايست كلامه ع بكلام غيره من الفصحاء وجدت من الفرق بينهما
ما تجد من الفرق بين الدر والحصباء والنور والظلماء ومن هنا
قال ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة بعد ان نقل عن ابن نباتة
انه سرق كلمة من كلام امير المؤمنين ع من خطبة له ع في الجهاد وهي
قوله ما غزي قوم في عقر دارهم الا ذلوا فضمنها خطبة وانظر قوله ما
غزي قوم في عقر دارهم الا ذلوا كيف تصيح من بين الخطبة صياحا وتنادي
على نفسها نداء فصيحا وتعلم سامعها انها ليست من المعدن الذي خرج
باقي الكلام منه ولا من الخاطر الذي صدر ذلك السجع عنه ولعمر الله
لقد حلت الخطبة وحسنتها وزانتها وما مثلها فيها الا كآية من الكتاب
العزيز يتمثل بها في رسالة او خطبة فانها تكون كاللؤلؤة المضيئة
تزهر وتنير وتقوم بنفسها وتكتسي الرسالة بها رونقا وتكتسب بها
ديباجة انتهى ولست اشبه كلامه ع بشيء من فصيح الكلام الا بكلام ابن عمه

رسول الله ص ويقرب منه كلام زوجته وولده خصوصاً حفيده زين العابدين
في الادعية المأثورة عنه فان كلامهم ع يشبه بعضه بعضاً واما القرآن المجيد
فنسبته الى كلامهم ع كنسبة كلامهم الى كلام غيرهم فان كلام الله تعالى فوق كل كلام
وقد اختص الله تبارك وتعالى به دون الانام لا يدرك الفصحاء غوره ولا يبلغ
البلغاء غايته لا يشبهه شعر شاعر ولا خطبة خطيب ولا رسالة مترسل
فهو ككلمة جلت عظمته لا يشابهه شيء ولا يقرب منه شيء واذا كان كلام
المخلوقين مع قرب بعضه من بعض وشبه بعضه ببعض يدرك اهل الفن
الممارسون لكلامهم تفاوت مراتبه ويميزون كلام كل منهم من غيره بما فيه من الخصوصيات
التي يعرف بها مذاقه ونضجه حتى المتقاربين في المذاق كالفرزدق وجرير
وابي تمام والبحتري فما ظنك بكلام الله تعالى الذي لا يشبهه شيء ولا يدنو منه
شيء افترى مع ذلك يشتبه حاله على خريت البصائر من اهل الفن الذين هم
صيارفة الكلام وينقدونه من غيره ومن هنا جعل البيضاوي والنيشابوري
في تفسيرهما الوجه في حفظ القرآن من التغيير في قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا
له لحافظون هو ان له معجزاً مباينا لكلام البشر لا يخفى تغيير نظمه على اهل اللسان
كما في تفسير الاول وقال الثاني ثم دل على كونه آية منزلة من عنده فقال وانا

له لحافظون

له لحافظون لانه لو كان من قول البشر او لم يكن آية لم يبق محفوظاً من التغيير و
الاختلاف انتهى لا يقال ان اختصاص القرآن عن غيره بما ذكر مما لا نعرفه وصمة
التركيب فكيف يكون اعجاز القرآن من الضروريات الآن الكلام في تمييزه عن غيره ٢ عندنا مع
ولا يحصل ذلك الا للماهر في العلوم الادبية من اللغة والنحو والصرف
والمعاني والبيان تمام المهارة وزاولت تامة لكلام العرب الجاهليين و
الاسلاميين شعراً ونثراً مع ذوق سليم وفهم مستقيم ولا يحصل مثله
ماهر كذلك بل عدد في نحو عصرنا لانا نقول اولا ان توقف التمييز على المهارة
٢ التامة في العلوم المذكورة ممنوع بل يكفي للفطن الذكي العلم بقواعدها على
الوجه المتعارف مع ممارسة معتد بها لكلام العرب ومثله في الناس
غير عزيز بل اكثر الممارسين لكلام العرب لا يقصرون عن ذلك ومن هنا قال
الشيخ زين الدين البياضي في عبارته المتقدمة ولم يرتب فيه ونقص لعله كل
عاقل وان لم يحفظ المخالف فصاحته واسلوبه انتهى وثانيا ان تميز القرآن
عن غيره تارة بمعرفة فصاحته وامتيازه عن غيره مع علو الرتبة في الفصاحة والبلاغة
واخرى بمعرفة سبكه واسلوبه الذي يختص به عن غيره ولا ريب ان التمييز توقفيا
على الامور المذكورة لو سلم فانما هو في تمييزه على الوجه الاول دون الثاني

ولا ريب ان سبك القران واسلوبه مما لا يخفى على غالب ذوي الفطن ولا
ينبغي الريب في خروج السورتين المذكورتين وما شابههما عن سبك القران
فان قلت ان مجرد المعرفة بسبك القران واسلوبه لا يكفي في التمييز فانه بعد
تيسر معرفته لغالب ذوي الفطن كما ذكرت يمكن ان يتصنع اديب منهم ويولف
كلاما على ذلك الاسلوب المعروف الا ترى ان بعض اهل الضلال في عصرنا
قد نسج على منوال القران كتابا يشبهه في السبك والاسلوب وكان
بمعزل عنه في الفصاحة والبلاغة فلا يتم التمييز الا بمعرفة كمال الفصاحة
والبلاغة فيه ولا يجدي مجرد معرفة السبك والاسلوب قلت لا ريب
في كفاية ذلك في الحكم بخروج ما خالف سبكه سبك القران عن القرانية
وان لم يكف ذلك في الحكم بدخول ما وافق سبكه سبكه فكلما خالف سبكه سبك
القران فليس بقران ولا يلزم من ذلك الحكم بقرانية كلما وافق القران
في السبك والاسلوب فان معرفة السبك انما يجدي في النفي دون الاثبات
على انه لا يخفى الصنع من التصنع والطبع من التطبع والتكلف على ذوي
البصائر فان مسيلمة الكذاب قد الف كلاما بازاء قوله تعالى والذاريات ذروا فقال
والطاحنات طحنا والعاجنات عجنا والخابزات خبزا وبالجملة ان للقران سبكا معلوما

واسلوبا

واسلوبا معروفا يمتاز به عن غيره فلا ينبغي الارتياب في خروج ما خالف
ذلك السبك المعروف عن القران نعم لا امنع عليك ان دخول كلمة
او كلمتين في بعض اي القران ربما يخفى امره حتى على الناقد البصير وكذلك
الاية الواحدة القصيرة بل الايتان القصيرتان واما الكلام الطويل
ولو كان اية واحدة طويلة فلا يكاد يخفى حاله على العارف البصير فضلا عن السورة
التي هي اول مراتب التحدي والاعجاز خصوصا اذا كانت طويلة مثل
السورة الطويلة التي نقلها الفاضل المحدث صاحب دبستان المذاهب
واحتمل كونها سورة او الاية التي يدعي بعضهم اسقاطها وهي
بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الذين امنوا امنوا بالنورين انزلناهما
يتلوان عليكم اياتي ويحذرانكم عذاب يوم عظيم نوران بعضهما
من بعض وانا السميع العليم ان الذين يوفون بعهد الله ورسوله في ايات
لهم جنات النعيم والذين كفروا من بعد ما امنوا بنقضهم ميثاقهم و
ما عاهدهم الرسول عليه يقذفون في الجحيم ظلموا انفسهم وعصوا
وصي الرسول اولئك يسقون من حميم ان الله نور السموات والارض
بما شاء واصطفى من الملائكة وجعل من المؤمنين اولئك في خلقه يفعل الله

ما يشاء لا اله الا هو الرحمن الرحيم قد مكر الذين من قبلهم برسلهم فاخذتهم بمكرهم
ان اخذي شديد اليم ان الله قد اهلك عادا وثمود بما كسبوا وجعلهم
لكم تذكرة فلا تتقون وفرعون بما طغى على موسى واخيه هرون اغرقته
ومن تبعه اجمعين ليكون لكم اية وان اكثركم فاسقون ان الله
يجمعهم في يوم الحشر فلا يستطيعون الجواب حين يسئلون ان الجحيم مأويهم
وان الله عليم حكيم يا ايها الرسول بلغ انذاري فسوف يعلمون قد خسر
الذين كانوا عن اياتي وحكمي معرضين مثل الذين يوفون بعهدك
اني جزيتهم جنات النعيم ان الله لذو مغفرة واجر عظيم وان عليا
من المتقين وانا لنوفيه حقه يوم الدين ما نحن عن ظلمه بغافلين و
كرمناه على اهلك اجمعين فانه وذريته لصابرون وان عدوهم امام
المجرمين قل للذين كفروا بعد ما امنوا اطلبتم زينة الحيوة الدنيا واستعجلتم
بها ونسيتم ما وعدكم الله ورسوله ونقضتم العهود من بعد توكيدها
وقد ضربنا لكم الامثال لعلكم تهتدون يا ايها الرسول قد انزلنا
اليك ايات بينات فيها من يتوفاه مؤمنا ومن يتوليه من بعدك
يظهرون فاعرض عنهم انهم معرضون انا لهم محضرون في يوم لا يغني عنهم

منهم

شيء ولا هم يرحمون ان لهم في جهنم مقاما عنه لا يعدلون فسبح باسم ربك
وكن من الساجدين ولقد ارسلنا موسى وهرون بما استخلف فبغوا هرون
فصبر جميل فجعلنا منهم القردة والخنازير ولعناهم الى يوم يبعثون فاصبر
فسوف يبصرون ولقد اتيناك الحكم كالذين من قبلك من المرسلين
وجعلنا لك منهم وصيا لعلهم يرجعون ومن يتول عن امري فاني مرجعه
فليتمتعوا بكفرهم قليلا فلا تسئل عن الناكثين يا ايها الرسول قد جعلنا
لك في اعناق الذين امنوا عهدا فخذه وكن من الشاكرين ان عليا قانتا
بالليل ساجدا يحذر الاخرة ويرجو ثواب ربه قل هل يستوي الذين
ظلموا وهم بعذابي يعلمون سيجعل الاغلال في اعناقهم وهم على اعمالهم
يندمون انا بشرناك بذريته الصالحين وانهم لامرنا لا يخلفون
فعليهم مني صلوات ورحمة احياء وامواتا يوم يبعثون وعلى الذين يبغون
عليهم من بعدك غضبي انهم قوم سوء خاسرين وعلى الذين سلكوا
مسلكهم مني رحمة وهم في الغرفات امنون والحمد لله رب العالمين
انتهت وانما نقلناها بطولها لكي نعلم ان خط الانظار ليس لاحد
محدود ولذا لا عجب من هذا الفاضل كيف ادرج هذا الكلام الواهي

الركيك كتابه وكيف احتمل ان يكون ذلك من الكلام المنزل من السماء معجزة لخاتم
الانبياء مع كثرة اغلاطه وركاكة عباراته ومن تامل هذه العبارات وجدها
تنادي على نفسها نداء عاليا انها ليست من تراكيب كلام فصحاء العرب
وانما الفقها متصنع لا يفصح اللسان ولا يحسن البيان وقد اخذ شيئا من كلمات
القران واخرى من غيره فالفها على اسلوب القران ولست اشبهها بشئ من الكلام
الا بقران البابية واقسم بالله قسما بارا انه لو امر بعض فضلاء العصر من
الادباء ان ينسج على هذا المنوال لاكمل في كل اسبوع قرانا افصح منها تعبيرا
واحسن منها تلفيقا وتسطيرا وان كنت في شك من ذلك ولا اخالك تشك
فاقترح ذلك على من شئت من ادباء العرب بل وبعض العجم والفرس
بارعيها لكي تعرف صحة ما ذكرناه ونعوذ بالله من زلل الافكار ونسئله
العصمة والتوفيق **الموهن السابع** اشتمالها على ما يقطع عادة بعدم وقوعه
في القران مثل ما زعم ان القران قد تضمن اسماء المنافقين وذكر فيه سبعون رجلا
من قريش باسمائهم وانهم اسقطوا تلك الاسماء من القران وابقوا اسم ابي لهب
ازراء برسول الله صلعم حيث انه عمه ولا ريب ان ذلك لا يلائم سيرة رسول الله
من الستر على المنافقين مع الابقاء عليهم ومعاملتهم معاملة اهل الدين
والاغضاء

فضلا عن كلام الله تعالى ش

وامكان ان يظهر نفاقهم وكفرهم لخواص اصحابه واما الاعلان بذلك على وجه
يظهر لعامة الناس ان جبرئيل قد انزل عليه قرانا في كفرهم يتلو عليهم
ذلك الظاهر المكشوف فبرئ من المنافقين في مسمع من سيرته صلعم قال
السيد المحقق البغدادي فيما نقلنا عنه سابقا في شرح الوافية تبعا للشيخ في كشف
الغطاء وانى يصح اظهاره وهو يتألف قلوبهم ويثني لهم الوسائد
ويجزل لهم العطاء ويقدمهم على خاصة نفسه واهله اترى ان من كان
منطويا على عداوته وعداوة اهل بيته من الرؤساء وغيرهم كان
يتلى عليه لعن نفسه في الجامع ويلعن نفسه كلا اذا لاعاد فيها جذعا
ام ترى انه كان يتيسر لهم دعوى الخلافة لولا اسبال ذيل الستر
عليهم والغض عنهم وما بال سعد ومن احاط به من الانصار لم يحتجوا
يوم السقيفة بما نزل فيهم وهلا خصمهم بذلك من لا تاخذه في الله
لومة لائم سلمان وعمار وابوذر ومن معهم حيث وثبوا على ابي بكر
وهو على المنبر يخوفونه الله ويامرونه برد الحق الى اهله وهم يتعلقون
بالاخبار النبوية اوليس كان الاحتجاج بكتاب الله اقعد انتهى كلامه
رفع مقامه واجاب الفاضل المحدث عن ذلك بما هذه عبارته ولما ذكره

فيه خلاف المتيقن صح

من الاستغراب في القائه لعن انفسهم اليهم فيه اما اولا فان الموجود في
اكثر اخبار التحريف انه كان فيه لعن المنافقين وتهديدهم بالعناوين العامة
كقوله تعالى الذين ظلموا آل محمد ص او ظالمي آل محمد عليهم السلام او المشركين بولاية
علي ع والكافرين بولاية علي ع وامثال ذلك وهو نظير الآيات التي ذكر فيها
لعن الذين كانوا يؤذون رسول الله ص او تهديدهم مما ليس فيها ما يوجب
خللا في تمحضهم بالخلافة بعد وجود المندوحة عن شمولها لهم اذ ارتكبوه
من فظايع الاعمال وشنايع الافعال من الايذاء والظلم والشرك وغيرها لا
اخراج انفسهم عن موضوعها بابداء الاحتمالات التي كانت شياطينهم يلقونها
اليهم نظير اخراج معوية نفسه واصحابه عن موضوع الفئة الباغية التي صح
عندهم وغيرهم عن النبي ص انها هي التي تقتل عمارا بان من يخرجه الى
البراز وقد بلغ من العمر اربعا وتسعين سنة هو الذي يستند القتل اليه
ومن هذا الباب ما في كتاب سليم في حديث غصب الخلافة وانكار سلمان
وبيعته مكرها قال فلما ان بايع ابوذر والمقداد ولم يقولا شيئا قال
عمر يا سلمان الا تكف كما كف صاحباك والله ما انت باشد حبا لاهل
هذا البيت منهما ولا اشد تعظيما لحقهم منهما وقد كفا كما ترى وبايعا

قال ابوذر

قال ابوذر افتعيرنا يا عمر بحب آل محمد ص وتعظيمهم لعن الله وقد فعل من ابغضهم
وافترى عليهم وظلمهم حقهم وحمل الناس على رقابهم ورد هذه الامة القهقرى
على ادبارها فقال عمر آمين لعن الله من ظلمهم حقوقهم لا والله ما لهم فيها حق
وما هم فيها وعرض الناس الا سواء الخبر واما ثانيا فبالنقض بان جماعة جاء فيهم
لا فعال مخصوصة مع ذكره باسمائهم لصاحب قامرينة او بالوصف المخصوص كالشانئ
الابتر لعمرو بن العاص والفاسق للوليد بن عقبة والمنافق لعبد الله بن ابي
وافضال القلب لعيينة بن الحصين والمجيء بالافك لحسان بن ثابت ومسطح
بن اثاثة وحمنة بنت جحش وعبد الله بن ابي سلول وهو الذي تولى كبره او هو
احد الاولين والخصيم المبين لابي بن ابي خلف والمتولي الذي اعطى
قليلا واكدى لعثمان بن عفان او للوليد بن المغيرة وامثال ذلك كثيرة في
القرآن ممن ذكر اسمه فيه بوصف معين مخصوص مفردا او جمعا وبعد معلومية
لهم من جهة الاختصاص او بيانه ص يلزم المحذور الذي ذكره وتوقف في دفعه
ايضا ان الكفر والفسق والذم في زمان لا ينافي الايمان والعدالة و
المدح في زمان آخر لارتفاع الامر المذكور بعكسه على ما تراه معاشر الامامية
من ارتداد جميع الصحابة الا القليل منهم بعده ص مع ذكر جميعهم او اكثرهم بالمدح

العظيم في مواضع منه وح يبقى مورد التلبيس ومحل استحواذ الشيطان على
اوليائه سليما كدعوى المخالفين رجوع الحميراء وقرينها وخلافهم في خليفتهم ونقض
بيعته وحرب من حربه حرب الله ورسوله وفي الخبر المذكور ان عثمان قال يا
ابا الحسن اما عندك وعند اصحابك حديث في فقال له علي ع بلى سمعت رسول الله ص
يلعنك ثم لم يستغفر الله لك بعد ما لعنك الخبر واما ثالثا فلان
يلعنهم جماعة منهم بنو امية قاطبة وقد نزل في كفرهم آيات رواها المخالفون
ايضا ومع ذلك نالوا من الخلافة في مدة الف شهر اقصى مناها ولعن معوية
واباه اذا اقبلا يتبع الاول الثاني فقال ص اللهم العن التابع والمتبوع
اللهم عليك بالاقيعس اي معوية وخرج من فج فنظر اليه والى الحجة والى
ابي سفيان وهو راكب واحدهما قائد والاخر سائق فقال ص اللهم العن
القائد والسائق والراكب قد استفاض قوله ص اذا رايتم معوية
على منبري يخطب فاقتلوه ولعن ابنه يزيد في كل موطن وموقف وقف فيه
كما في الزيارة وقد استوليا على الامة سنين قال امير المؤمنين ع
كما في العيون لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد ص ان اهل صفين قد
لعنهم الله عز وجل على لسان نبيه ص وقد خاب من افترى قال ايضا كما في
البحار

البحار عن الكافية في ابطال توبة الخاطئة لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد ص
وفي حديث آخر اصحاب عائشة ابنة ابي بكر وهي حية فاسئلوها ان اصحاب
الجمل ملعونون على لسان النبي ص الخبر ولعن ص مروان بن الحكم بن العاص
علانية قال في حيوة الحيوان روى الحاكم في المستدرك عن عبد الرحمن بن عوف
قال كان لا يولد لاحد مولود الا اتي به رسول الله ص فيدعو له فادخل
عليه مروان بن الحكم فقال هو الوزغ ابن الوزغ الملعون ابن الملعون ثم قال
صحيح الاسناد وفيه عن عمرو بن مرة الجهني ان الحكم استاذن عليه فعرف
صوته فقال ص ائذنوا له عليه وعلى من يخرج من صلبه لعنة الله الخبر
ومع ذلك ولي نيابة المدينة مرات ثم قام بامر الخلافة بعد معوية بن يزيد في
راجع ثامن البحار واخر الجزء الخامس عشر من شرح النهج وغيرهما يعلم ان ما
ذكره مجرد استبعاد لا ينبغي صدوره ممن له خبرة بسير النبي ص واحوال
السلف فضلا ان يجعله اصلا يتفرع عليه الامور وما بنى عليه الاحتجاج
على ظاهره انتهى كلامه وانت خبير بان هذا الكلام على طوله لا حاصل له
بمحل الكلام المورد وموارد استغرابه وموضع استجابته فانه لم يستغرب احد
ان يكون الله تعالى قد لعن في القران عنوانا ينطبق على المنافقين المعهودين

تمام الانطباق كعنوان ظالمي آل محمد وهم لا يرون انطباقه عليهم فيصرفون
ذلك الى غيرهم كما هو محصل جوابه الاول وكيف وقد لعن الله الكافرين وذم المنافقين
والذين يؤذون رسول الله ص في كتابه الكريم ولا ريب ان هؤلاء لاعظم الناس كفرا
واشدهم نفاقا واكثرهم ايذاء لرسول الله ص في حيوته وبعد موته كما اخبر به الكتاب
فكما ان الله تعالى ذم في كتابه جماعة من الكفرة والمتمردين ولعنهم باسمائهم او
صفاتهم المختصة بهم كابليس وفرعون وهامان وابي لهب وامرأته وقوم لوط وقوم نوح
وقوم صالح وغيرهم وذم فيه جمعا من اصحاب رسول الله ص بالكناية لا بالتصريح
كالموارد التي ذكرها في جوابه الثاني وكذلك لا يشك احد ان رسول الله ص
لعن جمعا كثيرا كبني امية وابي سفيان ومعوية ويزيد والحكم بن ابي العاص
وابنه مروان كما هو حاصل جوابه الثالث ولكن كل ذلك بمعزل عما ذكره
المورد وادعى القطع بعدم وقوعه عادة وهو ان يتلو رسول الله ص على عامة
المسلمين قرانا يذم فيه المنافقين باسمائهم بل وباسماء ابائهم كما في رواية
اخرى بحيث يكون من المنافقين ويسمع ويأمر الناس بقرائته وفيهم المنافقون
ولا ريب ان ذلك مخالف لما علم من سيرته ص مع القوم من معاملتهم
في الظاهر معاملة اهل الدين فكان ص يتزوج بناتهم ويزوجهم بناته
ويأكل

ويأكل معهم على مائدة واحدة ومن حكمه بنجاسة الكفار ويجزل لهم العطاء
ويثني لهم الوسائد ويتحمل منهم الاذى ولا يظهره ولا يعارضهم بالسوء بل
يجازي ايذاءهم بالاحسان الا ترى انه ص جعل دار ابي سفيان امنا بعد فتح
مكة واستيلائه عليه وقتل فلان ابنة رسول الله ص فلم يتعرض له بسوء ولا
اقتص منه حتى زوجه ابنته الاخرى ثانية ولو كاشفهم الغطاء في ذلك
لاعادوها جاهلية جهلاء وكيف يمكن ذلك وكان ص يخاف على نفسه الشريفة
منهم في نصب امير المؤمنين ع حتى جائه التأكيد التام من الله تعالى في نصبه و
قد امره الله بذلك في اخر عمره الشريف ولم يأمره به في اول الاسلام لانه لو فعل لاحبطوا
امره عليه وآله السلام لعلمه عز وجل بما يحدثه القوم من الفتن العظيمة لو امر به
قبل ذلك الا ترى كيف قلبوا الامر بعد ذلك وظهر الحق وكمنوا له في العقبة
يريدون الفتك به فدحرجوا دبابهم تحت قوائم ناقته وسلوا سيوفهم
لارادة دمه حتى ردهم الله خائبين وقد روي ان المرتدين قد سموا رسول الله ص
بعد اياب فمات ص مسموما شهيدا وبالجملة منافاة ظواهر تلك الاخبار
لما علم من سيرة النبي ص مع القوم واضح لا تقبل الانكار ولا كلام في لعن
ظالمي آل محمد ص في القرآن بعنوان عام فان وقوع ذلك في القرآن

على تقديره لا يرتبط بالقوم ظاهره فانه لم يقع بعد ظلم منهم لال محمد ص في زمانه
حتى ينفر ذلك طباعهم وقد سمعت انكار ظلم آل محمد ص بعد وفات النبي ص
في كلامه مع ابي بكر واما النقض في جوابه الثاني بذم الله تعالى ابا لهب وزوجته
في القران بذكر الاسم فهما لا يرتبط بمحل الكلام لان الكلام في ذم المنافقين من
اصحاب رسول الله باسمائهم في القران وابو لهب وامرأته كافران لم يظهرا
الاسلام فكيف يكون ذمهما في القران نقضا لما هو محل الكلام وكذلك
ما ذكره من وصف عمرو بن العاص في القران بالشانئ الابتر فان وصفه
بذلك انما كان قبل اظهاره الاسلام واما ما ذكره من ذم جماعة من المنافقين
في القران باوصاف مختصة بهم كالفاسق للوليد والمنافق لعبد الله ابن ابي واغفال
القلب لعيينة ابن الحصين وغير ذلك مما ذكره وانه يجعل معلوميتها لهم من
جهة الاختصاص او بيان منهم يلزم المحذور الذي ذكره المورد حيث انه
لا يقصر عن ذكر الاسم ففيه ان تلك الاوصاف ليست خاصة بهم لكي يعلم (من الاوصاف صح)
ذلك من جهة الاختصاص اذ ترى الفسق من خصائص الوليد والنفاق من خصائص
عبد الله بن ابي واغفال القلب من خصائص عيينة بن الحصين بل ما هي الا
اوصاف مشتركة حصلت لهؤلاء المنافقين فكنى الله تعالى بها عنهم وليست
الكناية

الكناية كالتصريح بالاسم واما معلوميته ذلك ببيان النبي ص فان اريد ان
النبي ص بين ذلك لعامة الناس ظاهرا مكشوفا براءة من المنافقين الموصوفين
بتلك الصفات وسمع فممنوع وان اريد بيان ذلك لبعض اصحابه فلا يلزم
منه المحذور المذكور ومنه يعلم الجواب عما ذكره في الجواب الثالث من لعنه ص
لبني امية ولابي سفيان ومعوية ويزيد وغيرهم فانه ان اراد انه
لعنهم على الوجه الاول فممنوع وان اراد صدوره على الوجه الثاني فلا يلزم
المحذور اذ لعل رسول الله ص قد لعنهم بحضور بعض خواصه كعلي ع وابي ذر
وسلمان ونحوهم ممن يؤمن على عدم ابداء ذلك لهم في حيوته ص وعلى
تقدير الابداء وبلوغهم لعنه ص فليست المفاسد في العلم مع اظهار الجميل
ظاهرا كالمكاشفة فيها فان المنافقين ربما كانوا يكتفون من رسول الله ص
بالمجاملة الظاهرية لينالوا اغراضهم الدنيوية وان علموا بانحرافه ص
عنهم في الباطن فان ذلك لا ينافي غرضهم مع بقاء المجاملة في الظاهر
ولا كذلك مكاشفته لهم في العداوة بان يتلو في ذمهم ولعنهم باسمائهم
واسماء ابائهم قرانا ويعلن بذلك عند عامة الناس براءة منهم وسمع
ويأمر الناس بقراءته وحفظه فان ذلك لا يستحق في القوس مع عدم انكار

بعض الضعفا منهم ممن لا يعتد به كالحكم بن ابي العاص قد ذمه رسول الله ص وطرده
ظاهرا مكشوفا حيث لم يكن الحكم ممن يعتني به عند الناس وكذا الوليد ان صح ذلك
فيه ولا كان الباقون ممن يعتني بهم ولا يتوهم ان ما ورد في ذم المنافقين
باسمائهم في القران حديث واحد لا يعتد به فان الاحاديث في ذلك كثيرة ففي
بعضها ذكر سبعة باسمائهم وفي بعضها سبعين باسمائهم واسماء ابائهم
وفي بعضها ذكروا باسمائهم من غير تعرض للعدد وفي بعضها ان امير المؤمنين ع
لما جائهم بالقران الذي جمعه اخذه ابو بكر ففتحه فخرج في اول صفحة فتحها
فضائح المهاجرين والانصار فلا بد من حمل هذه الاخبار على ما حملها
عليه سيدي وشيخي قدس سرهما من ان تلك الزيادات مما خص الله تعالى بها
اهل بيت نبيه ع خاصة ولما القران المنزل للاعجاز الذي شاع في
المجاز وغير المجاز فهو مقصور على ما اشتهر بين الناس فان قلت ان
الحمل المذكور لا يلائم ما ورد في تلك الاخبار من ان القوم قد اسقطوا
تلك الاسماء من القران وابقوا اسم ابي لهب اذ لا معنى مع عدم وجودها
في القران المتداول عندهم قلت يكفي في صدق الاسقاط اطلاعهم على
ذلك لما رأوا مصحف امير المؤمنين ع كما يوضح الرواية ابي ذر رض

٧ للاسقاط صح

المنقولة

المنقولة في الاحتجاج انه لما توفي رسول الله ص جمع علي القران وجاء به الى
المهاجرين والانصار وعرضه عليهم لما قد اوصاه بذلك رسول الله ص
فلما فتحه ابو بكر خرج في اول صفحة فتحها فضائح القوم فوثب عمر وقال
يا علي اردده فلا حاجة لنا فيه فاخذه علي ع وانصرف ثم احضر
زيد بن ثابت وكان قاريا للقران فقال له عمر ان عليا جاء بالقران
وفيه فضائح المهاجرين والانصار وقد اردنا ان نؤلف لنا قرانا ونسقط
منه ما كان فيه فضيحة وهتك للمهاجرين والانصار واجابه زيد الى
ذلك الحديث الموهم الرابع اشتمالها على سقوط ما يقطع عادة بعدم سقوطه
وهو ما دل منها على اسقاطهم من اي الاحكام والقصص شيئا كثيرا
غير ما اسقطوه من فضائل اهل البيت ومثالب اعدائهم مثل ما روي
من اسقاطهم ما بين قوله تعالى فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى
وقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء من الخطاب والقصص اكثر من ثلث
القران وما روي من ان القران الذي جاءهم به امير المؤمنين ع كان
مشتملا على جميع ما يحتاج اليه الناس حتى ارش الخدش وما روي من
ان القران اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع فرائض

[illegible]

واحكام وربع حلال وحرام كما في عدة من الاخبار وفي بعضها ان نزل القران
اثلاثا ثلث فينا وفي عدونا وثلث سنن وامثال وثلث فرائض واحكام
مقتضى التربيع ان يكون نصف القران في الفرائض والاحكام والحلال والحرام
ومقتضى التثليث ان يكون ثلثه في ذلك وعلى كلا التقديرين لا ينطبق
على ما هو الموجود فان المشهور على ما قيل ان ايات الاحكام نحو من خمسمأة
اية او تزيد عليها او تنقص بقليل وعدد اي القران الموجود ستة الاف
اية او بزيادة مائتين واربع ايات او اربع عشرة بعد المائتين او تسع عشرة
او خمس وعشرين او ست وثلثين على اختلاف القراء في تحديد المفاصل
ولا ريب ان ايات الاحكام لا تبلغ العشر من ذلك فضلا عن الثلث والنصف
فان مقتضى ذلك انهم اسقطوا اكثر ايات الاحكام ولم يبق الا القليل
خصوصا على ما رووه ايضا من ان القران الذي جاء به جبرئيل الى محمد ص
سبعة عشر الف اية وفي اخر ثمانية عشر الف اية فانه لم يبق على هذا
من القران الا اليسير ولا من ايات الاحكام الا اقل القليل وفي سقوط
هذا المقدار من القران لا يخلو من احد وجوه احدها ان يكون الزائد على
الموجود مما خص الله تعالى به اهل بيت نبيه ومنع رسوله من القائه الى غيرهم
ثانيها

ثانيها ان يكون رسول الله ص لم يشع التبليغ في اصحابه ولم يامرهم بكتابة ما
عدا الموجود وحفظه ثالثها ان يكون الرجلان في الجمع الاول قد تساهلا
في الجمع جميعا ما احاطا به علما ولم يبحثا عن غيره رابعها ان يكونا قد تعمدا
الاسقاط بعد العلم به كما هو ظاهر بعض الاخبار ولا سبيل الى شيء منها عدا
الاول اما الثاني فواضح الفساد لحاشا رسول الله ص ان يتسامح في امر القران
الذي هو احد الثقلين الذين امر الامة بالتمسك بهما واما الثالث فلعلم
من حال الرجلين عند الجمع من البحث والتفتيش التام حتى اقاما مناديا
ينادي ان من كان عنده شيء من القران فليات به فاتاهما الناس
بما عندهم من القران واثبتا في المصحف ما شهد به شاهدان كما هو ظاهر
لمن راجع كتب السير في كيفية جمعهم للقران بعد ان اعرضوا عن مصحف امير
المؤمنين ع واما الرابع فلبعد وقوع ذلك منهم غاية البعد في غير ما يتعلق
بفضائل اهل البيت ع ومثالب اعدائهم لا لتنزههم عن القبائح فانهم اولى
بها من كل احد بل لعدم داع لهم الى اسقاطه والا فان اقصى غرض القوم
وغاية مرامهم نيل الرياسة والامرة واسقاط فضائل اهل البيت ع و
ذم اعدائهم من القران لو صح فانما هو لتوقف امرتهم على ذلك ولا كلام

ايات الاحكام والقصص فان اسقاط ذلك لا يرتبط بغرضهم خصوصا
الاخير واى داع لهم فى اسقاط ما لا يضرهم بقائه ولا ينفعهم اسقاطه
و وجود الداعى لهم الى ابقائه ثانيا فان من رشح نفسه للخلافة وجلس
مجلس النبى ص ينظر اليه عطفيه كان من الزم اللوازم له معرفة احكام
النبى ص ليفتى الناس بها ويقضى بينهم ولا يحتاج احد من المسلمين ما يحتاجه
من ذلك فكيف يسقط من القران معظم ايات الاحكام وهو احوج
الناس اليها وقد نبه على ذلك السيد المحقق البغدادى فى شرح الوافية
فقال فى جملة ما قدمناه من كلامه واى غرض يدعوهم الى اسقاط ما يدل
على الاحكام وسائر العلوم وهم اشد الناس حاجة الى ذلك انتهى وعن
الفاضل المحدث فقال قوله ره واى غرض يدعوهم اه مما يقضى منه العجب
بعد الاطلاع على حال القوم واى غرض اهم من تخريب الدين لمن يبغضه
ويتمكن منه متى كانوا فى مقام تعلم الاحكام وتحصيل العلوم غير علم النفاق
والخديعة وقد دخلوا فى الاسلام طمعا واخذوا منه بقدر ما يحفظوا
ظاهرهم ويستروا به نفاقهم وهذا عند معشر الامامية اوضح من نار
على علم انتهى كلامه قلت لا يرتاب احد منا فى كفر القوم باطنا ودخولهم فى
الاسلام

الاسلام طمعا وانهم لو قدروا على محو كلمة الاسلام راسا وان لا يذكر محمد ص
اسما اصلا مع استقامة الامرة والسلطنة لهم لما قصروا عنه غير انهم لم
يتمكنوا من ذلك بل يئسوا منه ولم يجدوا سبيلا الى الامرة والسلطنة التى
هى غاية مرامهم الا باظهار متابعة النبى ص والاذعان به فى الظاهر ولو
قدروا مع اظهار الاسلام ايضا ان يظهروا ذلك فى الجملة ولا يلتزموا
باثاره ويفتوا الناس بصرف ارائهم ويتركوا الكتاب والسنة راسا بل و
يتركوا الصلوة والقيام ويشربوا الخمر ويلبسوا لبسة الملوك ويحكموا
فى الناس بحكم الجبابرة وعلموا ان الامرة والسلطنة تستقيم لهم مع ذلك
لما تركوا شيئا منها غير انهم لم يتمكنوا من ذلك ايضا بحيث تستقيم لهم
الامرة لقرب عهد الناس برسول الله ص واجتماع اصحابه حولهم وفيهم
البدريون والمهاجرون الاولون ورؤساء الانصار من الاوس و
الخزرج وفيهم العلماء والفقهاء والمفسرون والقراء والزهاد والعباد
كابى ذر وسلمان وعمار ومقداد وحذيفة وجابر بن عبد الله
وعبد الله بن العباس وامثالهم وفيهم خليفة رسول الله حقا على بن
امير المؤمنين ع ومن رشح نفسه للخلافة كسعد ابن عبادة فى الانصار سيد الخزرج وكانوا

معارضة هؤلاء خصوصا امير المؤمنين ع فانهم كانوا يخافونه اشد الخوف
ويتقون منه اشد الاتقاء وحيث قد علموا ان الامرة لا تستقيم لهم الا
بان يحكموا بالكتاب والسنة ويواظبوا على العبادات ويظهروا الزهد
في الدنيا باكل الجشب ولبس الخشن والاعراض عن الاموال الخطيرة وايثار
المسلمين بها على انفسهم والعدل في الرعية والانصاف منهم والتزموا
ذلك كله تمام المواظبة ولو بالغوا جهدا في التصنع بما لم يتسلم به متصنع قط
ولولا ذلك لما غلبوا امير المؤمنين ع على سلطانه فكان من امرهم انهم اذا
اشتبه عليهم حكم من الاحكام سئلوا الصحابة عنه فاذا روى احدهم شيئا
في ذلك عن النبي ص اخذوا به والا عملوا بارائهم الفاسدة كما هو ديدن
الفقهاء من اتباعهم وربما اشكل عليهم الامر في بعض الاحكام تمام الاشكال
وحارت فيه ارائهم ولم يجدوا بدا من الرجوع في ذلك الى امير المؤمنين ع
فكانوا يرجعون اليه كرها حتى قال الثاني في موارد من المسائل لولا علي لهلك
عمر وقال لا ابقاني الله لمعضلة ليس لها ابو الحسن ولقد كان يشق على عمر
ويعز عليه اظهار نقصه وعدم معرفته بالاحكام بالرجوع الى سائر الصحابة
فضلا عن امير المؤمنين ع الذي هو ابغض الناس اليه واشدهم عليه ومع ذلك
كان يحتمل

كان يتحمل ذلك لحفظ ظاهره ولقد كان رضي ان يعطى نصف ملكه ولا يرجع الى
علي ع في الفتيا والاحكام ومع ذلك كله كيف يقال انهم لا يحتاجون الى معرفة
الاحكام فقول الفاضل المحدث واي داع لهم من تحريف الدين لمن يبغضه
ويتمكن منه كلام لا من خبرة له بحقيقة حال القوم وكيفية سيرتهم فعلم انهم
احوج الى تقويم امرتهم من تحريف الدين يوهن امرهم ولقد كان عمر بمكان
من النكراء والشيطنة فيما يتعلق بالامور الدنيوية ولم يكن يخفى عليه امثال
ذلك فان قلت لكن ما ذكرت انما يبعد اسقاط ذلك في جمع ابي بكر فلعل ذلك الاسقاط
قد وقع في جمع عثمان ولا ريب انه لم يكن يواظب على حفظ ظاهره كما واظب
عليه الرجلان وقد خالف سيرتهما تمام المخالفة وتهتك في القضايا حتى اجتمع
عليه المسلمون فقتلوه قلت من الظاهر المقطوع به ان عثمان لم ينقص من جمع الاول
للقران معظمه بل ولا نصفه ولا ثلثه ولم ينقل ذلك عنه احد فيما اعلم وانما نسبوا
اليه تغييرات يسيرة وتحريفات غير كثيرة فلو وقع ذلك لوقع في الجمع الاول الذي
قد عرفت حال جامعيه انهم قد بلغوا في حفظ الظاهر الى حد لم تبلغه يد
محتال قط وانما صدر ما صدر منهم من الاحكام المخالفة للكتاب والسنة احيانا
لجهلهم بمعاني الكتاب وموارد السنة فحكموا في ذلك بارائهم الفاسدة

حيث اعرضوا عن الرجوع الى اولى الامر العارفين بها فانهم كانوا يرجعون الى النبي في
الموارد المشكلة التي تحاروا فيها ارائهم لا في جميع الموارد والا لكان ذلك في
معنى تسليم الامر اليه ولربما تعمدوا مخالفة الكتاب والسنة مع وضوح الامر
عندهم كتحريم المتعتين لمصالح رأوها في انظارهم الفاسدة لم يرها الله
ورسوله ليظهر من ذلك الطبع من التطبع والتقوى من التصنع وانه كان في

ومهما تكن عند امرء من خليقة وان خالها تخفى على الناس تعلم

وانما فعلوا ذلك بعد ان قوي سلطانهم واطمأنوا من الناس انه لا يجسر احد
منهم على مخالفتهم ولا كذلك اسقاط معظم القران الذي يحتاجون اليه في تقوية
امرتهم خصوصا في اول امرهم قبل ان يقوى سلطانهم ويعظم في النفوس مكانهم
هذا مع انك قد عرفت شيوع امر القران في زمن النبي ص شيوعا تاما حيث كان
له حفظة وقراء وكتاب ولا اظن ان احدا من المسلمين كان يخلو من حفظ
بعضه غيبا بعد قرائته في الصلوة وان تفاوتوا في مقدار المحفوظ قلة و
كثرة وكيف كان يمكنهم مع هذا الشيوع التام اسقاط معظمه اذا
للهجت به الالسن وكثر اللغط وقامت الفتنة على ساق وسارت به
الركبان فان قلت ليس اسقاط معظم القران باعظم من غصب الخلافة

وظلم ال

وظلم ال محمد حقهم فلا غرو ان يتبعوا احد الثقلين بالاخر في الاهانة والظلم
فكيف تيسر لهم ظلم احدهما ولم يتيسر لهم ظلم الاخر قلت قد اختص امير
المؤمنين ع بامر والقران بآخر وقد اوجب كلا الامرين الفرق بينهما في
ذلك اما ما اختص به امير المؤمنين ع فمضاغنة الناس له في الامرة
والرياسة فان الطباع البشرية مجبولة على حب الرياسة وطلب الرفعة
وقد ذكر علماء الاخلاق ان حب الرياسة اخر ما يخرج من قلوب المرتاضين
فكل يروم ان يكون سيد قومه واميرهم بل سيد بني ادم واميرهم فان
يئس من ذلك فهمته دوام ان يكون ذلك في قومه ورهطه لينال من ذلك
شرفه ومن هنا لما طلب المهاجرون يوم السقيفة الاجتماع على شخص واحد
قالت الانصار منا امير ومنكم امير ودخل قوم في الاسلام طمعا في
نيل الخلافة بعد النبي ص وقد تأكدت العداوة في قوم بقتل امير المؤمنين ع
اعمامهم واقاربهم واصدقائهم مضافا الى حقد الناس له لفضائله وتقدمه
على غيره في زمن رسول الله ص بحيث لا يقاس به احد والطباع مجبولة
على الحسد وانكار فضل ذوي الفضائل فكل ذلك اوجب انحراف الناس عنه
وميلهم الى الباطل واجماعهم على مخالفة الرسول ص في النص على خلافته

والقرآن خلو عن ذلك كله لا غرض لاحد منهم يتعلق به فلو اسقطوا منه معظمه
وهم في اول امرهم لانكر الناس عليهم ذلك اشد الانكار خصوصا الانصار
الذين دخلوا في بيعة الاول كرها وجماعة من المهاجرين الذين كانوا
يعاونونه في الباطن والظاهر ولم يكن الرجلان يقدمان على ذلك
مع كونه مثارة للفتنة مع عدم فائدة لهم فيه وقد كان الثاني
منهما في غاية الدهاء وهو الذي دبر امر الخلافة لابي بكر ولم يكن يخفى
عليه الرأي في ذلك واما ما اختص به القرآن فشيوعه في زمن النبي
شيوعا تاما والنص على خلافة علي ع ونصبه للخلافة ظاهرا مكشوفا بملا
من المسلمين انما وقع من النبي ص في يوم واحد لا كآيات القرآن فان
الناس قد سمعوا اياته من النبي ص مرارا عديدة في صلواته وغيرها مع مواظبة
الناس على قراءته بالغدو والآصال وآناء الليل واطراف النهار
فكانت حاله في الشيوع كحال الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان افترى
القوم كانوا يقدرون على اسقاط معظم الصلوات او معظم صوم رمضان
كلا اذ لو اسقطت لرمي بسهم دونه فكذا الحال في القرآن فان قلت
ان انكار المنكرات عن الناس فرع بقائهم على الدين وقد اجمع اصحابنا

على

على ان الناس قد ارتدوا بعد رسول الله ص وصح فيهم الخبر انهم ارتدوا الا
اربع ولا معنى لانكارهم المنكر بعد الارتداد والرجوع عن الدين قلت معنى
ارتدادهم انهم اجمعوا على انكار ضروري من ضروريات الدين فان نص
رسول الله ص على خلافة امير المؤمنين ع كان معلوما لهم بالضرورة فارتد القوم
من حيث انكارهم ما علموه من النبي ص بالضرورة لا انهم رجعوا عن الاعتقاد
بنبوته والاعادوها الى الجاهلية الاولى وتركوا الصوم والصلوة ورجعوا
الى عبادة الاصنام ودين اليهود والنصارى كما كانوا عليها سابقا والا لا ريب
انهم لم يرتدوا بهذا المعنى ومع بقاء الاعتقاد والتدين بدين الرسول ص
ولو ناقصا يبقى الداعي الى انكار المنكر العظيم خصوصا مع تأكد الدواعي ببعض
النفسانيات من العداوة الباطنية وعدم الرغبة في خلافة الرجل في الباطن
كما هو الحال في جمع منهم وقد اوضحت لك بحمد الله حقيقة الحال بحيث لم يبق
للمنصف المتأمل مجال للشك والارتياب الوجه التاسع اشتمالها على ما يستبعد
وقوعه في القرآن غاية البعد ومن جملة منها انه قد ذكر في القرآن اسماء
المؤمنين واسماء الائمة بالمدح العظيم او بالخلافة والوصاية مع علم [illegible]
امير المؤمنين ع ولا احد من شيعته الذين انضموا اليه بذلك في شيء من احتجاجاتهم

الوجه التاسع [illegible] القرآن

قال السيد المحقق البغدادي في ذيل عبارة التجريد اوليكن الاحتجاج بكتاب الله تعالى
ما بال مجالس الاحتجاجات واندية الخصومات ومشاجرات على انّهم عاملة من التخلية
بما جاء فيهم وفي اعدائهم وكثير منها كان قبل الجمع ولو كان هناك متعلق لمرّ في
للعجب به الالسن وسارت به الركبان وجاءتنا به من لم تزوّد لتوفر الدواعي
على نقله كما وردت علينا الاخبار المتعلق في ذلك الجامع بما وردت فيهم من الآي
كآية التبليغ وآية الزكوة في الصلوة والتطهير انتهى واعترض الفاضل
المحدّث كلامه فقال هذه عبارته قلت انه لشدّة حرصه على اثبات مذهبه
يتعلق بكل ما يحتمل فيه تاييد لمذهبه ولا يلتفت الى لوازمها الفاسدة التي لا يمكنه
الالتزام به فانّ ما ذكره من الشبهة هي الشبهة التي ذكرها المخالفون بعينها
اوردوها على اصحابنا المدّعين لثبوت النص الجلي على امامة مولينا علي ع و
اجابوا عنها بما لا يبقى معه ريب وقد احياها بعد طول المدة غفلة او تناسيا
عمّا هو مذكور في كتب الامامة قال العلامة في شرح الياقوت عند قول المصنف
وعدم ذكر النص الجلي وموافقة بعضهم بعضا عليه كان لدخول الشبهة ما
لفظه قالوا لو كان علي ع منصوصا عليه لذكر الصحابة النص يوم السقيفة و
ولما اختلفوا في اختيار الائمة قلنا الناس في ذلك اليوم افترقوا فمنهم من طلب

الخلافة

الخلافة لنفسه او قرينه وهؤلاء لم يظهروه لذلك فمنهم من ترك ذكره خوفا
ومنهم من تركه حسدا ومنهم من تركه لعدم علمه لدخول الشبهة ومنهم من
ذكره وهم الاقلون فلم يعتدّ وابه قال علي القوشجي لو كان لهذا الامر
الخطير المتعلق بمصالح الدين والدنيا العامّة للخلق مثل هذه النصوص الجلية
لتواتر واشتهر فيما بين الصحابة ولم يتوقفوا في العمل بموجبه ولم يترددوا حين
اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة لتعيين الامام ترددهم حيث قال الانصار
منّا امير ومنكم امير ومال طائفة الى ابي بكر واخرى الى العباس واخرى الى
علي ع ولم يترك علي ع محاجة الاصحاب ومخاصمتهم وادّعا الامر له والتمسك
بالنص عليه بل قام بامره وطلب حقه كما قام به حين افضى النوبة اليه وقاتل
حتى افنى الخلق الكثير مع انّ الخطب في ذلك اشدّ وفي اوّل الامر اسهل وعهدهم
بالنبي ص اقرب وهمّهم في تنفيذ الاحكام ارغب وكيف يزعم من له ادنى مسكة
انّ اصحاب رسول الله ص مع انّهم بذلوا مهجهم وذخائرهم وقتلوا اقاربهم و
عشائرهم في نصرة رسول الله ص لاقامة شريعته وانفاذ امره واتباع طوع نصّه
انّهم خالفوه قبل ان يدفنوه مع وجود هذه النصوص القطعية الظاهرة
الدالّة على المراد بل ههنا امارات وروايات ناطقة باجماعها القطع بعدم

مثل تلك النصوص وهي انها لم تثبت عمن يوثق به من المحدثين مع شدة محبتهم
لامير المؤمنين ع ونقلهم الاحاديث الكثيرة في مناقبه وكمالاته في امر الدنيا
والدين ولم ينقل عنه ع في خطبه ورسائله ومفاخراته ومخاصماته عند تأخره
عن البيعة اشارة الى تلك النصوص انتهى ط التالية شيطانية من الاوهام و
قد لخصه ره واورده في المقام فما يجيب به هناك فهو الجواب لنا عنه حرفا بحرف
ثم نقول ان خبر المناشدة رواه الشيخ في اماليه في خلافة الثاني والطبرسي في
الاحتجاج مرة في خلافة الاول وظاهره كما لا يخفى انه كان بعد جمع القرآن
واخرى في عهد الثالث ولم يذكر في الخبر جميع ما ذكره ع فان فيه فلم يزل يورد
مناقبه التي جعلها الله له ورسوله ص دونهم ويقول له ابو بكر بل انت فلعل
فيما سقط منه شاهد لنا بل نقول انه ع لما عرض عليهم القرآن الذي جمعه قبل ان
يخرج من بيته ومخاصمتهم ومناشدتهم واعرضوا عنه صرح بانه لا يراه احد
بعد ذلك وهذا ينافي الاستشهاد بما فيه ثم ان ما ذكره منقوض بانه لو كان في
خبر المناشدة اثر من النص الجلي لكان كافيا في اسكات القوم وقطع السنتهم و
بطلان خلافتهم ولم يحتج معه الى ذكر الفضائل الخارجية التي لم يشركه فيها
احد ككون عمه سيد الشهداء واخيه المزين بالجناحين في الجنة وامثالها
بل ظا

بل ظاهر خبر سليم ان سلمان ره ذكر في ذلك اليوم جملة من ذلك والحاصل
ان من وقف على شطر قليل من حال القوم وكيفية تواطؤهم على اطفاء
الحق وسترهم ما هو احق بالستر مما ذكر كيف يستغرب منهم ذلك في ما اورده
في ارتدادهم ورجوعهم الى قواعد الجاهلية اكثر من ان يخفى انتهى كلامه ره
اقول اما قوله وقد لخصه ره واورده في المقام فمزيفة محضة فان الشبهة التي
ذكرها القوشجي لا ترتبط بكلام السيد ولا يجمعها مع كلامه جامع الا قوله في
اخر كلامه ولم ينقل عنه ع في خطبه ورسائله ومفاخراته ومخاصماته عند تأخره عن البيعة
اشارة الى تلك النصوص فان هذا الكلام يشبه قول السيد وما بال المجالس
الاحتجاجات والتنبيه الاول فلا يقرب منها كلام السيد ولا هي من
لوازم كلامه واما قوله فما يجيب به هناك فهو الجواب لنا عنه حرفا بحرف فالذي
يظهر منه تسليم كلام القوشجي وانه لم ينقل عنه ع في خطبه ورسائله ومفاخراته
ومخاصماته عند تأخره عن البيعة اشارة الى تلك النصوص كما يظهر من [illegible]
من قوله ثم ان ما ذكره منقوض الخ وهو منه بمكان من الغرابة وما كان
يتخيل تفوه مثله به مع تبحره في فن الحديث فان اراد القوشجي من
النصوص الجلية التي اورد عليها هذه الشبهة هو ما استدل به في التجريد

على خلافة مولانا امير المؤمنين ع بقوله وللنص الجلي في قوله ص سلموا على علي بامرة
المؤمنين وقوله انت الخليفة بعدي وغيرهما ولا يخفى على من لاحظ اخبار
الامامة ان كلمات امير المؤمنين ع من مفاخراته ومخاصماته ومناشداته
في زمن الثلاثة وما ذكره على المنبر وغيره في زمن خلافته مشحونة بذكر هذه
النصوص واسنادها الى رسول الله ص والروايات عنه ع في ذلك كثيرة جدا
على وجه تبلغ حد التواتر ونحن نذكر نبذة منها تيمنا ولكي لا يشتبه عليك حقيقة الحال
فيها واظن ان ذلك اول ما تكلم به ع من هذا المقال ما ذكره الطبرسي في الاحتجاج
ان عمر قال لابي بكر ارسل الى علي فليبايع فانا لسنا في شيء حتى يبايع ولو قد بايع امنا
غائلته فارسل اليه ابو بكر رسولا ان اجب خليفة رسول الله فاتاه الرسول فاخبره
فقال علي ع ما اسرع ما كذبتم على رسول الله ص انه ليعلم ويعلم الذين حوله ان الله
ورسوله لم يستخلفا غيري فذهب الرسول فاخبره بما قال فقال اذهب فقل
اجب امير المؤمنين ابا بكر فاتاه فاخبره بذلك فقال علي ع سبحان الله والله
ما طال العهد بالنبي ص مني وانه ليعلم ان هذا الاسم لا يصلح الا لي وقد امره
رسول الله ص سابع سبعة فسلموا علي بامرة المؤمنين فاستفهمه هو وصاحبه
عمر من بين السبعة فقالا امر من الله ورسوله فقال لهما رسول الله ص نعم حقا
من الله

من الله ورسوله انه امير المؤمنين وسيد المسلمين الحديث ومنها ما في الاحتجاج
ايضا في حديث مناشدة امير المؤمنين لابي بكر حين ذكر له مناقبه فقال في
جملتها فانشدك بالله انا الذي امر رسول الله ص اصحابه بالسلام عليه بالامرة
في حياته ام انت قال بل انت قال ع فيها ايضا فانشدك بالله انا المولى لك
ولكل مسلم بحديث النبي ص يوم الغدير ام انت قال بل انت ع ولو لم يكن في هذه
المناشدة غير هذين الاحتجاجين لكفى بهما برهانين قاطعين على خلافته
وبطلان خلافة ابي بكر فقول الفاضل المحدث ليس في خبر المناشدة اثر من
النص الجلي الكافي لاسكات القوم ثم كلام نشا من التعصب لاثبات مذهبه ولم يلتفت
الى لازم هذا الكلام من انه نسب امير المؤمنين ع الى احتجاج بما لا ينفع لاسكات
الخصم فليس امر رسول الله ص بالسلام على علي بامرة المؤمنين من النصوص الجلية
التي اعترف بها القوشجي في عباراته وكذلك قول النبي ص يوم الغدير من كنت مولاه
فهذا علي مولاه الذي قد احتج به ع في هذه المناشدة على تقدير تسليم كونه من
النصوص الخفية في هذه الاعصار لشبهات المعاندين فلا ريب في كونه نصا جليا
في زمن النبي ص بحيث لم يحتمل الحاضرون فيه غير الخلافة ولولا اكتنافه بالقرائن
المقالية والحالية ولولا ذلك لما تم الحجة على القوم فاحتجاجه ع به لا يقصر عن

احتجاجه بامر النبي ص بالسلام عليه بامرة المؤمنين ولسنا معشر الامامية نحتج
على العامة بهذين الحديثين ونرى ان كلا منهما برهان قاطع على خلافة
امير المؤمنين ع ومع ذلك كيف يقال ليس في كلامه ع ما يكفي لاسكات القوم
وقطع السنتهم وبطلان خلافتهم ولم يحتج معه الى ذكر الفضائل الخارجية التي
يعرفها كل احد ككون عمه سيد الشهداء واخيه الطيار بالجناحين في السماء
مع انه ليس في الخبر المذكور ان عمه سيد الشهداء وانما ذكره في مناشدته
يوم الشورى ومنها ما احتج به في مناشدته يوم الشورى في خبر الاحتجاج حيث قال
نشدتكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص اول طالع يطلع عليكم من هذا
الباب يا انس فانه امير المؤمنين وسيد المسلمين وخير الوصيين واولى الناس
بالناس فقال انس اللهم اجعله رجلا من الانصار فكنت انا الطالع فقال رسول الله
لانس ما انت باول رجل احب قومه غيري قالوا لا وقد عرفت القوشجي ان
قوله سلموا على علي بامرة المؤمنين من النصوص الجلية والعبارات المذكورة وهي قوله
فانه امير المؤمنين ولو بمعونة ما بعده لا تقصر عن ذلك وفيها ايضا نشدتكم
بالله هل فيكم احد نصبه رسول الله ص يوم غدير خم بامر الله ثم قال من كنت
مولاه فعلي مولاه ولا ريب ان العبارات المذكورة لولا انها من النصوص الجلية
فان قوله

فان قوله نصبه لا يلائم شيئا من المعاني التي احتملها هؤلاء في لفظ المولى سوى
المعنى الذي ذكره الامامية وكذلك قوله ع فيها نشدتكم بالله هل فيكم احد
قال له رسول الله ص انت اولى الناس بامتي بعدي غيري فان الانصاف انه نص
جلي صريح وذكر العامة هذه المناشدة في كتبهم وان اسقطوا منها ما اسقطوا
ابقاء على مذهبهم وذكر ابن ابي الحديد ان التطويلات التي رويت في هذه
المناشدة لم تثبت عنده وذكر جملة مما ثبت عنده وفيه المحاجة بخبر الغدير
وكفى به حجة ومنها ما في الاحتجاج ايضا من احتجاجه ع على جماعة كثيرة من
المهاجرين والانصار لما تذاكروا فضلهم في مسجد رسول الله ص في خلافة عثمان
فاخذ امير المؤمنين ع في ذكر فضائله فقال في جملتها فان الله عز وجل امر نبيه ان يعلمهم
ولاة امرهم وان يفسر لهم من الولاية ما فسر لهم من صلاتهم وزكاتهم وصومهم وحجهم
فنصبني للناس علما بغدير خم ثم خطب فقال ايها الناس ان الله ارسلني برسالة
ضاق بها صدري وظننت ان الناس مكذبي فاوعدني لابلغنها او ليعذبني
ثم امر فنودي بالصلوة جامعة ثم خطب فقال ايها الناس اتعلمون ان الله
عز وجل مولاي وانا مولى المؤمنين وانا اولى بهم من انفسهم قالوا بلى يا رسول
الله قال قم يا علي فقمت فقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه

وعاد من عاداه فقام سلمان فقال يا رسول الله ولاه كماذا فقال ولاه كولايتي
من كنت اولى به من نفسه فعلي اولى به من نفسه فانزل الله عز وجل اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فكبر رسول الله صلعم فقال
الله اكبر على تمام نبوتي وتمام دين الله بعدي فقام ابو بكر وعمر فقالا يا
رسول الله هذه الآيات خاصة في علي قال بلى فيه وفي اوصيائي الى يوم القيمة
قالا يا رسول الله بينهم لنا قال اخي علي ووزيري ووارثي ووصيي وخليفتي
في امتي وولي كل مؤمن من بعدي ثم ابني الحسن ثم ابني الحسين ثم تسعة من
ولد الحسين واحد بعد واحد القرآن معهم وهم مع القرآن لا يفارقونه و
لا يفارقهم حتى يردوا علي الحوض فقالوا اللهم قد سمعنا ذلك وشهدنا كما
قلت سواء وقال بعضهم قد حفظنا جل ما قلت ولم نحفظ كله وهؤلاء الذين
حفظوا اخيارنا وافاضلنا فقال علي ع صدقتم ليس كل الناس يستوون في الحفظ
انشدكم بالله من حفظ ذلك من رسول الله صلعم لما قام واخبر به فقام زيد بن
ارقم والبراء بن عازب وابو ذر والمقداد وعمار فقالوا نشهد لقد حفظنا قول
رسول الله صلعم وهو قائم على المنبر وانت الى جنبه وهو يقول ايها الناس ان الله امرني
ان انصب لكم امامكم والقائم فيكم بعدي ووصيي وخليفتي والذي فرض الله

ولاية علي ع ٧

كلهم ع ٢

على المؤمنين

على المؤمنين في كتابه طاعته فقرنه بطاعته وطاعتي وامركم بولايته واني راجعت
ربي خشية طعن اهل النفاق وتكذيبهم فاوعدني لابلغنها او ليعذبني ايها
الناس ان الله امركم في كتابه بالصلوة فقد بينتها لكم والزكوة والصوم
والحج فقد بينتها لكم وفسرتها وامركم بالولاية واني اشهدكم انها لهذا
خاصة ووضع يده على علي بن ابي طالب ع ثم لابنيه من بعده ثم للاوصياء
من بعدهم من ولدهم لا يفارقون القرآن ولا يفارقهم القرآن حتى يردوا
على الحوض ايها الناس قد بينت لكم مفزعكم بعدي وامامكم ودليلكم وهاديكم
وهو اخي علي بن ابي طالب وهو بمنزلتي فيكم فقلدوه دينكم واطيعوه في جميع
اموركم فان عنده جميع ما علمني الله عز وجل من علمه وحكمته فاسئلوه و
تعلموا منه ومن اوصيائه بعده ولا تعلموهم ولا تتقدموهم ولا تخلفوا عنهم فانهم
مع الحق والحق معهم لا يزايلونه ولا يزايلهم ثم جلسوا ثم اخذ امير المؤمنين ع في ذكر
سائر فضائله الى ان قال انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلعم قام
خطيبا ولم يخطب بعد ذلك فقال ايها الناس اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله
وعترتي اهل بيتي فتمسكوا بهما لا تضلوا فان اللطيف الخبير اخبرني وعهد
الي انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فقام عمر بن الخطاب وهو شبه المغضب

فقال يا رسول الله أكل أهل بيتك قال لا ولكن أوصيائي منهم أولهم أخي ووزيري
وخليفتي في أمتي وولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي هو أولهم ثم ابني الحسن ثم
ابني الحسين ثم تسعة من ولد الحسين واحد بعد واحد حتى يردوا علي الحوض
شهداء الله في أرضه وحججه على خلقه وخزان علمه ومعادن حكمته من أطاعهم
أطاع الله ومن عصاهم عصى الله فقالوا كلهم نشهد أن رسول الله ص قال ذلك
ثم تمادى بعلي السؤال فما ترك شيئا إلا ناشدهم الله فيه إلى أن قال ع حين
اعترضه طلحة بعد المناشدة في جملة جوابه والدليل والله على باطل ما شهدوا
وما قلت يا طلحة قول نبي الله يوم غدير خم من كنت أولى به من نفسه فعلي أولى
به من نفسه فكيف أكون أولى بهم من أنفسهم وهم أمراء علي وحكام وقول
رسول الله ص أنت مني بمنزلة هرون من موسى غير النبوة فلو كان مع النبوة
غيرها لاستثناه رسول الله ص وقوله إني تركت فيكم أمرين كتاب الله وعترتي
لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما لا تقدموهم ولا تخلفوا عنهم ولا تعلموهم فإنهم
أعلم منكم فينبغي أن لا يكون الخليفة على الأمة إلا أعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه
وقد قال الله عز وجل أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا
أن يهدى فما لكم كيف تحكمون إلى أن قال ع والدليل على كذبهم وباطلهم و

فجورهم

وفجورهم أنهم سلموا على بإمرة المؤمنين بأمر رسول الله إلى أن قال ع أخبروني
عن منزلتي فيكم وما تعرفوني به أصادق أنا فيكم أم كاذب قالوا صدوق لا
والله ما علمناك كذبت قط في الجاهلية ولا الإسلام قال فوالله الذي أكرمنا
أهل البيت بالنبوة وجعل منا محمدا وأكرمنا بعده بأن جعلنا أئمة للمؤمنين لا
يبلغ عنه غيرنا ولا تصلح الإمامة والخلافة إلا فينا ولم يجعل لأحد من الناس
فيها معنا أهل البيت نصيبا ولا حقا أما رسول الله خاتم النبيين ليس
بعده نبي ولا رسول ختم برسول الله ص الأنبياء إلى يوم القيمة وجعلنا
من بعد محمد ص خلفاء في أرضه وشهداء على خلقه فرض طاعتنا في كتابه
وقرننا بنفسه ونبيه في غير آية من القرآن فالله عز وجل جعل محمدا نبيا وجعلنا
خلفاء من بعده في كتابه المنزل إلى أن قال ع يا طلحة ألست قد شهدت رسول الله ص
حين دعا بالكتف ليكتب فيه ما لا تضل أمته فقال صاحبك ما قال إن نبي الله
يهجر فغضب رسول الله ص وتركها فقال بلى قد شهدته قال فإنكم لما خرجتم
أخبرني رسول الله ص بالذي أراد أن يكتب ويشهد عليه العامة فأخبره جبرئيل
أن الله عز وجل قد قضى على أمتك الاختلاف والفرقة ثم دعا بصحيفة
فأملى علي ما أراد أن يكتب في الكتف وأشهد على ذلك ثلاثة رهط سلمان

وابا ذر والمقداد وسمّى من يكون من ائمة الهدى الذين امر الله بطاعتهم
الى يوم القيمة فسمّاني اولهم ثم ابنيّ هذين واشار بيده الى الحسن والحسين ثم
تسعة من ولد ابني الحسين كذلك كان يا اباذر ويا مقداد فقاما ثم قالا
نشهد بذلك على رسول الله ص فقال طلحة والله لقد سمعت رسول الله
يقول ما اقلّت الغبراء ولا اظلّت الخضراء على ذي لهجة اصدق ولا ابرّ عند الله
من ابي ذر وانا اشهد انهما لم يشهدا الا بالحق ولانت عندي اصدق وابرّ
منهما الخبر وهذه المحاجة قد اشتملت على النصوص الجلية واوضحت
ما زعم الناس انه من النصوص الخفية كحديث الغدير بما جعله جليّا من كل نصّ جلي
ولذا لم يترك امير المؤمنين الاحتجاج به في شيء من مناشداته ومحاجّاته
ولم يأل جهدا في اتمام الحجة على الناس به وبامثاله من النصوص وانما
لم يذكر في سائر مناشداته ومحاجّاته الخصوصيات والتفاصيل التي ذكرها
فيهذه المحاجة بالنسبة الى خبر الغدير لوضوح الامر ومعهودية
التفاصيل عندهم فكان ع يكتفي بالاشارة اليها تعويلا على معهوديتها
ولو لم يكن لنا دليل على امامته ع سوى خبر الغدير لكفى به دليلا واضحا
وبرهانا قاطعا وان انكر القوم دلالته لانها معاندة منهم لله ولرسوله وتطير

هذه المحاجة في الصراحة ومكاشفة الغطاء خطبة له ع تجري مجرى النظم نادرة
والمحاجة اخرى خطبها زمن خلافته بمحضر المهاجرين والانصار وقد اوردها
المولى المجلسي في البحار عن كتاب الارشاد لكيفية الطلب في ائمة العباد تصنيف
محمد بن الحسن الصفار قال قال مصنف الكتاب وقد كفانا امير المؤمنين المؤونة
في خطبة خطبها اودعها من البيان والبرهان ما يجلي الغشاوة عن ابصار
متأمليه والعمى عن عيون متدبريه قال حلينا هذا الكتاب بها ليزداد المسترشدون
فيهذا الامر بصيرة وهي منة الله جل شأنه علينا وعليهم يجب شكرها خطب صلوات
الله عليه فقال ما لنا ولقريش وما تنكر منا قريش غير انا اهل بيت شيد الله
فوق بنيانهم بنياننا واعلى فوق رؤسهم رؤسنا واختارنا الله عليهم فنقموا
على الله ان اختارنا عليهم الى ان قال ع اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق
فاني مهدت مهاد نبوة محمد ص ورفعت اعلام دينك واعلنت منار رسولك
فوثبوا علي وغالبوني ونالوني وواتروني فقام اليه ابو حازم الانصاري
فقال يا امير المؤمنين ابو بكر وعمر ظلماك احقك اخذا وعلى الباطل
مضيا اعلى حق كانا اعلى صواب اقاما ام ميراثك غصبا افهمنا لنعلم باطلهما
حقك ام نعلم حقهما من حقك ابزاك امرك ام غصباك امامتك ام غالباك

فيما غرام سبقا اليهما عجلاً فجرت الفتنة ولم تستطع منها استقلالاً فان
المهاجرين والانصار يظنان انهما كانا على حق وعلى الحجة الواضحة مضيا
فقالا يا الخاليين لا بحق اخذا ولا على اصابة اقاما ولا على دين مضيا
ولا على فتنة خشيا الى الان قال ولا ارتبت في امامتي فخلا ابن عمي ووصية
الرسول وقال في جملتها ايضاً ولما انزل الله عز وجل وآت ذا القربى حقه دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فنحلها فدك واقامني للناس علماً واماماً وعقد لي وعهد الي
وقال ع فيها ايضاً واني صاحب محمد وخليفته وامام امته بعده وصاحب رايته
في الدنيا والاخرة اليوم اكشف السريرة عن حقي واجلي القذى عن ظلامتي ليظهر
لاهل اللب والمعرفة اني مذلل مضطهد مظلوم مغصوب مقهور محقوق وانهم
ابتزوا حقي واستاثروا بميراثي اليوم نتواقف على حدود الحق والباطل
من استودع خائنا فقد غش نفسه من استرعى ذئبا فقد ظلم من ولي غشوما فقد
اضطهد هذا موقف صدق ومقام انطق فيه بحقي واكشف الستر والغمة عن
ظلامتي يا معشر المهاجرين والانصار اين كانت سبقة تيم وعدي الى سقيفة
بني ساعدة خوف الفتنة الا كانت يوم الابواء اذ تكاثفت الصفوف
وتكاثرت الحتوف وتقارعت السيوف الى الان قال ان قريشا قد ضلت اهلا

دهرها ومن ياتي من بعدها من القرون ان الله تبارك اسمه وضع امامتي
في قرانه فقال والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً والذين يقولون ربنا
هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما وانها خطبة
طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ومنها ما رواه في البحار ايضاً من كتاب احمد
بن محمد الطبري مسنداً الى ابن عباس قال كنت اتتبع غضب امير المؤمنين
اذا ذكر شيئا او هاجه خبر فلما كان ذات يوم كتب اليه بعض شيعته من الشام
يذكر في كتابه ان عمرو بن العاص وعتبة بن ابي سفيان والوليد بن عقبة
ومروان اجتمعوا عند معوية فذكروا امير المؤمنين ع فعابوه والقوا في
افواه الناس انه ينتقص اصحاب رسول الله ص ويذكر كل واحد منهم بما هو اهله
ذلك لما امر اصحابه بالانتظار له بالنخيلة فدخلوا الكوفة فتركوه فغلظ ذلك
عليه وجاء هذا الخبر فاتيت بابه في الليل فقلت يا قنبر اي شيء خبر امير المؤمنين
قال هو نائم فسمع كلامي فقال من هذا فقال ابن عباس يا امير المؤمنين قال ادخل
فدخلت فاذا هو قاعد على حصير في فراشه في ثوب جالس كهيئة المهموم فقلت
ما لك يا امير المؤمنين الليلة فقال ويحك يا ابن عباس وكيف تنام عيناي قلب
مشغول يا ابن عباس ملكت جوارحك قلبك فاذا ذهب اطار النوم عنها

انا اذ كما ترى منذ اول الليل اعتزلني الفكر والسهر لما تقدم من نقض عهد اول
هذه الامة المقدر عليها نقض عهدها ان رسول الله ص امر من امر من اصحابه
بالسلام على اخي حيوته بامرة المؤمنين فكنت اوكد ان اكون كذلك بعده وانه
يا ابن عباس انا اولى الناس بالناس بعده ولكن امور اجتمعت على رغبة
الناس في الدنيا وامرها ونهيها وصرف قلوب اهلها عني ثم ذكر كلاما طويلا
كله في ذم القوم الذين تقدموا عليه في ظلمه حتى اذن المؤذن فقال الصلوة
يا ابن عباس لا تفت استغفر الله لي ولك وحسبنا الله ونعم الوكيل لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم قال ابن عباس فعجبني انقطاع الليل وتلهفت على ذهابه الى
غير ذلك من الاخبار التي تضمنت تصريحه ع بانه منصوص عليه من رسول الله ص
بالخلافة والامامة وامرة المؤمنين بما لو جمعها لبلغت رسالة مستقلة
وربما روى بعضها في كتب العامة ولو ضم اليها الاخبار المروية عن رسول الله ص
في ذلك من طرق الخاصة والعامة وغيرها تضمنته كلمات امير المؤمنين لبلغت
فوق حد التواتر كما هو واضح لمن راجع كتب اصحابنا المصنفة في الامامة ونعلم
بذلك بطلان ما ذكره القوشجي في عبارته المتقدمة من انه لم ينقل عنه ع في
خطبه ورسائله ومفاخراته ومخاصماته عند تأخره عن البيعة اشارة الى ذلك

النصوص فان الاوائل من اصحابه قد اسقطوا من مناشداته ع ومحاجاته تلك النصوص
ابقاء على مذهبهم ومن هنا قال ابن ابي الحديد ان التطويلات التي رواها بعضهم في
خبر المناشدة لم تثبت عنده وبالغ في الانكار حتى قال انه لم يدع ع ذلك لاحد من
شيعته مع ان دعوى شيعته ذلك اظهر من ان يخفى من عهد امره ع الى زماننا
هذا واول من تكلم به منهم وذكر النص عن رسول الله ص في ذلك اثنا عشر رجلا من
المهاجرين والانصار فخاصموا ابا بكر وهو على المنبر وذكروا النصوص جلية من
رسول الله ص على خلافة علي ع كقول خالد بن سعيد بن العاص اتق الله يا ابا بكر
فقد علمت ان رسول الله ص قال ونحن محتوشوه يوم بني قريظة حين فتح الله
وقد قتل علي يومئذ عدة من صناديد رجالهم واولي البأس والنجدة منهم
يا معشر المهاجرين والانصار اني موصيكم بوصية فاحفظوها ومودعكم
امرا فاحفظوه الا ان علي بن ابي طالب اميركم بعدي وخليفتي فيكم بذلك
اوصاني ربي الا وانكم ان لم تحفظوا فيه وصيتي وتوازروه وتنصروه
اختلفتم في احكامكم واضطرب عليكم امر دينكم ووليكم شراركم وقول
ابي ذر لقد علمتم وعلم خياركم ان رسول الله ص قال الامر بعدي لعلي ع
ثم لابني الحسن والحسين ثم للطاهرين من ذريتي وقول المقداد

يا ابا بكر ارجع عن ظلمك وتب الى ربك والزم بيتك وابك على خطيئتك و
سلّم الامر صاحبه الذي هو اولى به منك فقد علمت ما عقده رسول الله ص في
عنقك من بيعته الخ وقول بريدة الاسلمي يا ابا بكر انسيت ام تناسيت وخدعت
ام خدعتك نفسك وسولت لك الاباطيل او لم تذكر ما امرنا به رسول الله ص
من تسمية علي بامرة المؤمنين والنبي ص بين ظهرنا وقوله في عدة اوقات هذا امير المؤمنين
وقول ابي الهيثم بن التيهان وانا اشهد على نبينا ص انه اقام عليا يعني في
يوم غدير خم فقالت الانصار ما اقامه الا للخلافة وقال بعضهم ما اقامه الا ليعلم
انه مولى من كان رسول الله ص مولاه وكثر الخوض في ذلك فبعثنا رجالا منا
الى رسول الله ص فسألوه عن ذلك فقال ص قولوا لهم علي ولي المؤمنين بعدي
وقول سهل بن حنيف يا معشر قريش اشهدوا علي اني اشهد على رسول الله ص
وقد رأيته في هذا المكان يعني الروضة وقد اخذ بيد علي بن ابي طالب ع وهو
يقول ايها الناس هذا علي امامكم من بعدي ووصيي في حياتي وبعد وفاتي الخ و
قول عثمان بن حنيف سمعنا رسول الله ص يقول اهل بيتي نجوم الارض فلا
تتقدموهم وقدموهم فهم الولاة من بعدي فقام اليه رجل فقال يا رسول الله ص
واي اهل بيتك فقال علي والطاهرون من ولده الخ وقول ابي بن كعب في

احد

احدى الروايتين عنه او احد الاحتجاجين له الستم تعلمون ان رسول الله ص قام
فينا مقاما اقام فيه عليا فقال من كنت مولاه فهذا مولاه يعني عليا ومن كنت
نبيه فهذا اميره الى ان قال سلّموا عليه بخلافة المؤمنين في حياة سيد النبيين
وقوله فيها ايضا حاكيا عن رسول الله ص ولقد اوصيت يا ابي بوصية ان حفظتها
لم تزل بخير يا ابي عليك بعلي فانه الهادي المهدي الناصح لامتي المحيي لسنتي
وهو امامكم بعدي الخ ومما ذكرنا يعلم ما في كلام الفاضل المحدث في عبارة المنقد
حيث خص التمسك بالنص الجلي بسلمان وهو من الغرابة بمكان افليست هذه النصوص
التي تمسك بها هؤلاء الابرار نصوصا صريحة فكيف يخص ذلك بسلمان نعم قد دام
سلمان ره على ذلك حيث ذكر لهم ما سمعه من رسول الله ص فيهم وانما اقتصر
بعض الاثني عشر على مجرد الوعظ والتحذير ولم يذكر في ذلك نصا صريحا اتكالا
على وضوح الامر عند الكل وترك بعضهم التمسك بنصب رسول الله ص لعلي يوم
الغدير اما لوضوح امره او لسبقه في كلام غيره فذكر غير ذلك من النصوص تأكيدا
للحجة وما كان ينبغي ان يوجد في الشيعة من يزعم ان امير المؤمنين لم يحتج
على القوم بما يقطع به السنتهم ويبطل خلافتهم ولم يذكر نصا جليا في مقابلته
لهم وانما ذكر بعض ذلك سلمان فان في ذلك عين مقالة العامة ولكن لا عجب

من تتابع الظلم على امير المؤمنين ع فانه لم يزل مظلوما مقهورا وان ما ناله
اوليائه بعض ما ناله من اعدائه ومن الغريب بعد ذلك نسبة السيد شارح الوافية
الى شدة الحرص لاثبات مذهبه بالتعلق بما ذكره العامة وقوله ان ما يجيب به هنالك
هو الجواب لنا عنه حرفا بحرف وقد عرفت الجواب عن شبهة العامة بما لا مزيد عليه
ولا ريب ان الجواب المذكور لا يجري فيما اورده الشيعة اذ ليس في شيء من
مناشدات امير المؤمنين ع ومفاخراته واحتجاجاته واحتجاجات شيعته وانصاره
كابي ذر وسلمان وغيرهما اثر من التمسك باية من القران تذكر فيها اسم امير
المؤمنين او اسم احد اعدائه مع تمسكه وتمسك شيعته في احتجاجاتهم
بالنصوص النبوية الجلية منها والخفية والايات القرانية بل بكل ما يمكن التعلق
من مناقبه الدالة على افضليته ومن المستبعد غاية البعد ان يكون امير المؤمنين
او بعض شيعته قد تمسك باية صريحة في ذلك ولم يرو ذلك في خبر من تلك
الاخبار على كثرتها واما قوله في الجواب عنه ايضا بان خبر المناشدة رواه الشيخ في
اماليه في خلافة الثالث والطبرسي في الاحتجاج مرة في خلافة الاول وظاهره
كما لا يخفى انه كان بعد جمع القران واخرى في عهد الثالث ولم يذكر في الخبر جميع
ذكره ع فان فيه فلم يدع شيئا من مناقبه التي جعلها الله له ورسوله دونه ودون غيره
يعني

ويقول له ابو بكر انت فلعل فيما سقط منه شاهدا لنا ففيه ان مناشدات امير
المؤمنين ع متعددة كما عرفت فاحتجاجه على ابي بكر ومناشدته له غير ما
شدته يوم الشورى وهما غير مناشدته المهاجرين والانصار في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله في خلافة عثمان لا انها مناشدة واحدة اختلف في وقتها كما ذكره
من ان ظاهر الطبرسي وقوع مناشدته لابي بكر بعد جمع القران لم يعلم وجهه
وليس في عبارة الطبرسي ما يستظهر منه ذلك بل الظاهر من رواية الطبرسي في
الاحتجاج ان جمع ابي بكر للقران انما وقع بعد جمع امير المؤمنين ع فانه روى
ان امير المؤمنين جمع القران ثم اتى به الى القوم فلما فتحه ابو بكر خرج في اول
صفحة فتحها فضائح المهاجرين والانصار فرده على امير المؤمنين ع
وارسل الى زيد بن ثابت فامره ان يؤلف القران ومن المستبعد ان
يترك امير المؤمنين محاجة ابي بكر ومناشدته لاتمام الحجة عليه
مدة جمعه للقران على انه لا منافاة بين تمسك امير المؤمنين بلفظ من القران
ووقوع الجمع قبله فان القران بتمامه كان معروفا مشهورا بينهم وما كان
يسعهم انكاره لو تمسك امير المؤمنين ع ببعضه على انه لو فرض انكارهم
له عنادا لم يمنع ذلك من ايراده فان غرض امير المؤمنين ع

انّما الحجّة بالقبول كلام كيف وهو يعلم انّهم لا يقبلون قوله ومنه يعلم وجه النظر
فيما ذكره من انّ امير المؤمنين ع لمّا عرض عليهم القرآن الذي جمعه فردّوه
قال لهم انّكم لا ترونه بعد ذلك فلا يمكن ان يحتجّ به عليهم بعد فانّه لا
منافاة بين ان لا يرى القرآن الذي جمعه وان يتمسّك ببعضه بعد فرض
معروفيّة ذلك البعض عندهم انّما الحجّة واما قوله فلعلّ فيما سقط منه
شاهدًا لنا ففيه انّ خلوّ سائر مصنّفاته ع واحتجاجاته على المهاجرين والانصار
عن ذلك اعدل شاهد على خلوّ هذه المقالة عنه ايضًا والاحتمالات الخارجة
عن مجاري العادات غير معتدّ بها عند العقلاء فانّه لو وقع ذلك لروي ولو
في خبر ضعيف لتوفّر الدواعي على نقله فانّ الآية الصريحة من القرآن
اعظم من خبر الغدير فكيف يترك امير المؤمنين ع التمسّك بها على
تقدير وقوع الاحتجاج بها كيف يمكن ان لا يروى ذلك في خبر من الاخبار
فقد تبيّن للموهم العاقل انّها معارضة بقوله تع انّا نحن نزّلنا الذكر وانّا له
لحافظون فانّ الظاهر من الذكر هنا القرآن وان احتمل غيره ايضًا على التبع
فانّ قوله نزّلنا قرينة على ارادة القرآن منه وكذا الآية التي قبلها
وهو قوله تع وقالوا يا ايّها الذي نزّل عليه الذكر انّك لمجنون

فانّ الآية

فانّ الآية ردّ لانكار الكفّار نزول الذكر على النبي ص واستهزائهم به حيث
قالوا له استهزاء وتهكّمًا يا ايّها الذي نزّل عليه الذكر انّك لمجنون
فردّ الله انكارهم واستهزائهم فقال انّا نحن نزّلنا الذكر وانّا له لحافظون
ومرجع الضمير في قوله وانّا له هو الذكر باطباق المفسّرين وحكي عن الفرّاء
تجويز رجوعه الى النبي ص ولا ريب انّه مجرّد احتمال لا يساعد عليه الظاهر
ولم يجزم به الفرّاء ايضًا وانّما ذكره على ما حكي عنه احتمالًا وظاهر قوله
وانّا له لحافظون هو الحفظ من العوارض الموجبة لاختلاله من زيادة
ونقصان وتحريف وتبديل كما اذا قيل انّ الله حافظ زيد اي من البلايا
والعوارض قال في الصافي انّا نحن نزّلنا الذكر ردّ لانكارهم واستهزائهم
ولذلك اكّده من وجوه وانّا له لحافظون اي من التحريف والتغيير و
الزيادة والنقصان انتهى وقال في الكشّاف انّا نحن نزّلنا الذكر ردّ لانكارهم
واستهزائهم في قولهم يا ايّها الذي نزّل عليه الذكر ولذلك قال
انّا نحن فاكّد عليهم انّه هو المنزّل على القطع والبتات وانّه هو الذي
بعث به جبرئيل الى محمّد ص ومن بين يديه ومن خلفه رصد حتى نزل وبلغ
محفوظًا من الشياطين وهو حافظه في كلّ وقت من كلّ زيادة ونقصان

انتهى

تحريف وتبديل وقال في مجمع البيان وانا له لحافظون عن الزيادة والنقصان
والتحريف والتغيير عن قتادة وابن عباس ومثله لا يأتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه وقيل معناه متكفل بحفظه الى آخر الدهر على ما هو عليه
فتنقله الامة وتحفظه عصرا بعد عصر الى يوم القيمة لقيام الحجة به على الجماعة من كل
من لزمته دعوة النبي ص والمعجزين انتهى قلت والوجه الاخير راجع الى الاول
وقال البيضاوي انا نحن نزلنا الذكر رد لانكارهم واستهزائهم ولذلك
اكده من وجوه وقرره بقوله وانا له لحافظون اي من التحريف والزيادة
والنقص بان جعلناه معجزا مباينا لكلام البشر لا يخفى تغيير نظمه على اهل
اللسان او نفي تطرق الخلل اليه في الدوام بضمان الحفظ كما نفى ان يطعن فيه
فانه المنزل له وقال النيسابوري في تفسيره ثم انكر على الكفار استهزاءهم
في قولهم يا ايها الذي نزل عليه الذكر فقال على سبيل التوكيد انا نحن نزلنا
الذكر ثم دل على كونه منزلا من عنده فقال وانا له لحافظون لانه لو كان
من قول البشر او لم يكن آية لم يبق محفوظا من التغيير والاختلاف وقال السيوطي
في تفسيره وانا له لحافظون من التبديل والتحريف والزيادة والنقص انتهى
وظاهرهم كما ترى الاتفاق على ان المحفوظ هو القرآن والمحفوظ منه التغيير

التحريف

انتهى ح

انتهى وعن تفسير الصراط المستقيم انا له لحافظون من التحريف والتبديل والزيادة والنقصان انتهى ح

التحريف والزيادة والنقصان فدلالة الآية على نفي التحريف واضحة نعم ذكر في
مجمع البيان بعد عبارته المتقدمة تفسيرين آخرين احدهما ما تقدمت اليه
الاشارة من ان المحفوظ هو النبي ص وقد عرفت ضعفه ثانيهما ما حكاه عن الجبائي
من ان المراد حفظه من كيد المشركين فلا يمكنهم ابطاله ولا يندرس ولا ينسى
ولا ريب في ضعفه ايضا لعدم مساعدة الظاهر عليه والتحقيق ان الآية تحتمل
وجهين احدهما ان يكون المراد حفظه من كل ما يوجب فيه خللا ووهنا
من التحريف والتغيير والزيادة والنقصان والابطال والاندراس والنسيان
وغيرها نظرا الى ان عدم ذكر المحفوظ منه يفيد العموم اذ لو اراد حفظه من شيء
خاص لذكره واليه يرجع قول السيد المحقق البغدادي في شرح الوافية بان
الآية ظاهرة فيما يعم الحفظ من التغيير ثانيهما ان يكون المراد الحفظ من التلف
بان يقال ان الظاهر من لفظ الحفظ عرفا حيث يطلق ولا يذكر المحفوظ منه هو الحفظ من التلف
ويدعى ان الاطلاق منصرف الى ذلك عرفا فاذا قيل الله حافظ زيد لم يكن
هناك قرينة على تعيين المحفوظ منه فالمنصرف عند الاطلاق هو الحفظ من التلف
ودلالة الآية على كل من التقديرين على نفي التحريف واضحة اما على الاول
فظاهر واما على الثاني فلان النقص والتغيير من التلف المنفي بظاهر الآية اذ

لا ريب ان الظاهر كون المحفوظ تمام القرآن لا هو في الجملة والمراد بالقرآن هو ما
نزل على النبي ص اعجازا دون نسخه المكتوبة فلا تدل الاية على حفظ جميع النسخ
لو وقوع التغيير بل التمزيق والتحريق في بعضها جزما ~~فان القرآن هو ما نزل على النبي ص~~
دون النسخ المكتوبة والاية دلت على بقائه بتمامه عند الناس محفوظا اما في
الصدور بالحفظ على ظهر القلب واما في الصحف بالكتابة او فيهما معا فلا بد
من بقائه عندهم محفوظا كلا في الجملة فلا ينافي ذلك نسيان بعض الحافظين
له على ظهر القلب او تلف جملة من النسخ او وقوع التغيير والغلط في بعضها
مع بقائه عند الناس على الصحة كما اذا قيل ان الكتاب الفلاني قد بقي
محفوظا فان الظاهر منه ما ذكرناه كما هو واضح لا يخفى ثم اعلم ان اطلاق
قوله الحافظون يقتضي بقائه محفوظا الى اخر الدهر كما سمعته من المفسرين
ايضا والاعتبار الصحيح يعضده حيث انه المعجزة الباقية التي تتم به الحجة
على عامة الناس في سائر الاعصار فلا بد من بقائه عندهم محفوظا
من الخلل لكي تتم به الحجة عليهم ويبقى الانتفاع به في كل عصر فلا يكفي
في حفظه بقائه محفوظا عند الائمة مع عدم امكان الوصول اليه في
زمن حضورهم فضلا عن زمن الغيبة وانت اذا احطت

خبرا بما ذكرناه

خبرا بما ذكرناه يظهر لك فساد جميع ما اورد على دلالة الاية على نفي التحريف
فقد اورد عليها بوجوه نذكرها مع الاشارة الى ما فيها توضيحا للمرام احدها
ان المراد الحفظ من تطرق شبه المعاندين حيث لا يوجد فيه بحمد الله
مدخل الى القدح فيه وفيه ان اطلاق الحفظ يقتضي بان المراد الحفظ من كل
خلل او نقص فحمله على خصوص الحفظ من التلف قد عرفت ما قدمناه
تمامية الدلالة على كل من التقديرين سلمنا ولكن التحريف ايضا مما يقدح
فيه فليكن محفوظا من تطرقه ايضا ثانيها ان الضمير في له راجع الى النبي ص
لا الى الذكر وفيه انه احتمال بعيد مناف لظاهر الاية ولقول عامة المفسرين
كما عرفت توضيحه انفا ثالثها ان الحفظ لو سلم شموله للحفظ عن التغيير ايضا
فانما هو للقرآن في الجملة لا لكل فرد فان ذلك واقع بل ربما مزق او
حرق كما صنع الوليد وغيره وفيه انه لم يرتب احد في عدم دلالة الاية على حفظ
جميع النسخ ولا يتوقف الاستدلال عليه لانها كانت الآن يراد من ذلك
ان بقائه محفوظا عند الائمة ع يكفي في صدق الاية وان حرف وغير
غيره وفيه لما عرفت من ان الظاهر بقائه محفوظا عند عامة الناس دون شخص
خاص خصوصا مع عدم امكان الوصول اليه والانتفاع به فانه في حكم

لما عرفت صح

التلف قد سمعت من المفسرين ما يعضده قال السيد المحقق البغدادي
في شرح الوافية في الرد على ما ذكر ان الاية ظاهرة فيما يعم الحفظ من التغيير م
قولهم انما هو للقران في الجملة لا لكل فرد كلام لم يصدر عن روية
فان المراد من حيث هو اعني ما ارسل به محمد صلعم لا ما رسم فيه فان جميعها من النسخ م
يؤول الى التلف وهو في الصدور والصحف محفوظ حتى لو فرض
ونعوذ بالله تلف كل نسخة على وجه الارض مع بقائه على ما انزل من دون
ان يعرض له تغيير في الناس لكان ايضا محفوظا ولم يكن ذلك التلف
كله قادحا في حفظه انما يقدح فيه ان يشك في الناس حتى يكون الذي
يدعي المسلمون انه هو المنزل محرفا مغيرا كما يدعيه اهل النقص والتغيير
فاعرفه وحكي عن محصوله بعد ذكر هذا الكلام انه قال ثم لا يعني عدم
تغيره عند المحمدية والا لاغنى عدم تغيره عندهم وان تغير عندهم
ايضا واعترضه الفاضل المحدث فقال قلت قد اجمع الامة على عدم
جواز التمسك بمتشابهات القران الا بعد ورود النص الصريح في بيان
المراد منها ولا شك ان الاشتراك اللفظي اذا لم يكن معه قرينة تعين بعض
افراده والمعنوي اذا علم عدم ارادة القدر المشترك منها بل ارادة احد افراده
ولم يقترن

ولم يقترن بما يعينه من اقسام المتشابهات والذكر قد اطلق في القران كثيرا على
رسول الله صلعم ومن الجائز ان يكون هو المراد منه هنا ايضا ويكون سبيل تلك الاية
سبيل قوله تعالى والله يعصمك من الناس على ان في ذكر الانزال قرينة على كون
المراد منه القران لقوله تعالى انا انزلنا اليكم ذكرا رسولا وايضا لم يذكر السيد
وجها لعدم جواز رجوع الضمير في قوله تعالى له اليه صلعم كما نقله في المجمع عن بعض المفسرين
وايضا حفظ معاني القران ومدلولاته عن تطرق شبه المعاندين يغاير حفظ
كلماته والفاظه من تحريف الجاهلين واسقاط الجامعين والجامع بينهما يحتاج
الى تكلف كثير وايضا الاية مكية واللفظ بصورة الماضي وقد نزل بعدها سور
وايات كثيرة فلا يدل على حفظها لو سلمنا الدلالة لانه وانما يحفظ عند محمد صلعم
واله عم لا يكفي عن تحقق مفهوم الاية معه لا مانع لتغيره عند غيرهم كما لا
مانع من حفظه عند بعضهم تغيره عند اخرين انتهى كلامه بعباراته اقول كيف
قد اجمع الامة بعد الفحص عن كون المتشابهات خلاف ما اطبق عليه
المفسرون لصراحة كلماتهم كما عرفت في مفهومها في نفي التحريف المجرد باطلاق
الذكر في القران على النبي صلعم لا يوجب الاجمال في الاية كما ذكره فانه لا ريب في قيام
القرينة على ان المراد منه هنا القران وهو قوله نزلنا مضافا الى الاية التالية لها

من الاية م

كما قد عرفت دلالتها على ذلك وما ذكر من منع كون قوله نزلنا قرينة عليه
لقوله تعالى قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا ففيه اولا ان ذلك بعد تسليم كون المراد
من الذكر في الاية هو النبي صلى الله عليه وآله وهو اول الكلام فان المفسرين قد ذكروا فيه
وجوها ثلثة احدها ان يكون المراد منه القرآن ويكون نصب رسولا بفعل
مقدر اي ارسل رسولا ثانيها ان يكون المراد منه جبرئيل ثالثها ان يكون
المراد منه النبي صلى الله عليه وآله وعبر عن الارسال بالانزال ترشيحا او لانه مسبب عن انزال
الوحي وثانيا لو سلمنا كون المراد من الذكر فيها النبي ص فلا ريب في وقوع التجوز
في لفظ الانزال كما صرح به المفسرون ووقوع التجوز في هذه الاية لقرينة
دالة عليه لا يقتضي بصرف اللفظ عن ظاهره في الاية الاخرى او التوقف فيه
كذلك من غير قرينة والا لم يبق لاصالة الحقيقة مورد قوله ولم يذكره السيد
فيه ما عرفت سابقا من ضعف هذا الاحتمال ولعل السيد اكتفى بوضوح ضعفه
عن التعرض له قوله وايضا حفظ معاني القرآن الخ قلت هذا الحكم قريب وهو
مطلق ما يخل بالقرآن وبوجه كما عرفت من تقريرنا السابق قوله وان نعم
الاية مكية الخ فيه ان الزمان غير ملحوظ في هذه الاية وامثالها مما قصد
فيها تخصيص فعل بالله تعالى دون غيره فهي نظير قوله تعالى نحن خلقناكم وقوله

عز وجل نحن قسمنا بينهم معيشتهم وقوله جل ذكره وانزلنا من السماء ماء طهورا
ونحوها مما ذكر من الايراد نظير ان يورد على هذه الايات فيقال الالفاظ
فيها بصورة الماضي فلا تدل على ان خلق الناس بعد نزول الاية مستند الى الله تعالى
ولا على ان قسمة معائش العباد بعد ذلك مستندة اليه عز وجل ولا على ان
انزال الماء بعد ذلك من السماء مستند اليه جل اسمه ولا على كون الماء المنزل من
السماء طهورا بعد ذلك وهو من غريب الكلام مع ان الحكمة المقتضية لحفظ القرآن
لا يفرق فيها بين ما مضى منه وما هو آت ولا خصوصية للماضي لكي يختص بالحفظ
دون الآتي قوله فالحفظ عند محمد صلى الله عليه وآله لا يكفي الخ فيه ما عرفت سابقا من ان
المتبادر المنساق من الاية بقاء القرآن محفوظا عند عامة الناس
بقائه عند الامام عليه السلام مع عدم امكان الوصول اليه في حكم العدم ثم لاحظ في
الاعتراض على ما ذكره السيد في المحصول وهو قوله ثم لا يغني عدم تغييره عند
محمد صلى الله عليه وآله فقال قوله ره والا لا يغني عدم تغييره عنده ص وان تغير عندهم كلام
غير سديد فان فيه اولا ان فرض التغيير عندهم كفرض عدم امامتهم ع اذ عمدة
ادلة الاحتياج اليهم احتياج ما جاء به النبي ص الى حافظ يحفظه بعده ويتمكن
الامة من الرجوع اليه عند الحاجة وعمدة ما جاء به القرآن فكيف يجوز

تغييره عندهم وثانياً ان عدم تغييره عند الله تعالى لا يغني مع تغييره عندهم لعدم
السبيل لاحد ان اخلص في العبودية اليه تعالى فتنتفي الفائدة من وجوده ولا
يتم الحجة على عباده بخلاف ما لو كان عندهم محفوظاً وان تغير عند غيرهم لوجود
السبيل لهم اليه وان سدوه بافعالهم وهذه الشبهة ايضاً اخذه الشيخ من العامة
فيما اوردوه على الامامية فيما يعتقدون من وجود امام غائب عن الابصار في
كرور الليالي والاعصار بان الناس لا ينتفعون بما عنده فيكون وجوده
كعدمه فراجعها مع جوابها ثم ان الشيخ نقض بقوله تعالى انا انزلنا التورية
فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون
والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء الآية فانه تعالى
مدح الاحبار بحفظ التورية واقامة حدودها وعدم تضييعها فتكون
محفوظة مصونة عندهم وهو ينافي تحريفها وتضييعها عند غيرهم كما تقدم واشار
اليه تعالى في ذيل هذه الآية ايضاً بقوله ولا تشتروا باياتي ثمناً قليلاً انتهى كلامه
اقول اما ما اورده على السيد اولاً بان فرض التغيير عندهم كفرض عدم امامتهم
فمن غريب الكلام فان السيد ره لم يدع وقوع هذا الفرض ولا امكانه ليرد
عليه ما ذكره وانما ذكر قضية فرضية تقديرية وادعى بطلانها فان حاصل كلامه
انه لو

انه لو اغنى وجود القرآن محفوظاً عند الائمة عليهم السلام مع تغييره عند غيرهم وعدم امكان
الوصول الى القرآن المحفوظ عندهم لاغنى وجوده محفوظاً عند الله تعالى وان فرض تغييره
عندهم لاتحاد الفرضين في النتيجة وهو كون القرآن محفوظاً عند الناس مع عدم
امكان الوصول الى المحفوظ والتالي باطل فالمقدم مثله والايراد المذكور انما يبطل
التالي وهو عين مقصود المستدل ومتمم حجته فكيف يكون ايراداً عليه واما قوله
ثانياً ان عدم تغييره عند الله تعالى لا يغني مع تغييره عندهم ع ففيه انه لا فرق في
عدم سبيل للناس الى القرآن المحفوظ على كلا التقديرين والتفرقة بينهما
بوجود سبيل مسدود من قبل الناس على الثاني دون الاول لا يجدي في الفرق لو تم
مع امكان المناقشة فيه ايضاً فان انتفاء السبيل الى الله تعالى مطلقاً ممنوع وانما
المسلم انتفاء السبيل اليه من غير توسط نبي او وصي فلو اخلص الناس لله
بالعبودية لوجدوا اليه سبيلاً بتوسط حججه كما انهم لو اطاعوا الائمة لوجدوا
السبيل الى القرآن المحفوظ عندهم فالسبيل المسدود من قبل الناس موجود على
كلا التقديرين وانتفاء السبيل الفعلي مشترك بين الفرضين فلا فارق بينهما
راساً واما قوله وهذه الشبهة ايضاً اخذها الشيخ من العامة ع ففيه ان ما
اجاب اصحابنا عن شبهة العامة لا يجري فيما ذكره السيد فانهم ذكروا ان وجوده

الامام لطف وتصرفه لطف اخر فان لوجود الامام ثمرات عظيمة وان لم يتصرف
منها ان بقاء الكون منوط بوجوده ولا كذلك القرآن لعدم قيام دليل على
ان وجود القرآن في الكون مع قطع النظر عن بيانه ولعين الناس لكلهم اثر
الا ان يقال ان ثمرته اخذ الامام الاحكام منه والقائه الى الناس ولا ريب في فقدان
ذلك ايضا في زمن الغيبة والحق ان انزال القرآن انما هو لاتمام الحجة على الناس
واهتدائهم به حيث انه دليل النبوة ومأخذ الاحكام الشرعية ولا يترتب عليه
هذه الثمرة الا ببقائه عند الناس على ما هو عليه الى يوم القيمة فكما ان شريعة
نبينا باقية الى يوم القيمة لانه لا نبي بعده فكذلك يجب بقاء معجزته عند الناس
لاتمام الحجة وتطرق التحريف اليه خصوصا مع الكثرة يرفع الوثوق به وان
لم يخل بالاعجاز في الواقع فهو نظير تطرق السهو في الدنيا على الامام في غير الاحكام
فتدبر واما قوله وثالثا النقض بقوله تعالى فيه ان هذا النقض غير مفهوم المعنى
ولا يرتبط بكلام السيد اذ لم يدع السيد ان حفظ الائمة بالقرآن وعلمهم الحقة
ينافي تحريف غيرهم له لكي ينقض عليه بوقوع نظيره في التورية من علم الاحبار
بها وتحريف غيرهم لها وانما ادعى ان ضمان الله تعالى لحفظ القرآن ينافي التحريف
ولا يكفي فيه حفظه عند الائمة مع وقوع التحريف فيه عند الناس والا لا غنى حفظه

عنده ثم

عنده ثم لا ريب ان ما ذكره من النقض لا يرتبط بزعم انما تم ذلك نقضا لو
دلت الاية المذكورة على ضمان الله تعالى حفظ التورية كما ضمن حفظ القرآن فيتم
ان تحريف التورية امر معلوم ولكنا لا نجد فيه ضمان الله تعالى لحفظه فكذا القرآن
الا انه لا دلالة في الاية المذكورة على ذلك ولعله استنبطه من قوله تعالى بما استحفظوا
وهو كما ترى ثم اخذ في تحقيق معنى الاية فقال ما هذه عبارته والتحقيق في
الجواب ان الظاهر من الاية والله تعالى العالم انه تعالى يحفظ القرآن في الموضع الذي انزله
فيه كما كان محفوظا في المحل الاعلى قبل نزوله والقرآن انما نزل به جبرئيل على قلب
سيد المرسلين ليكون من المنذرين فمحله الذي انزل الله فيه ووعد حفظه
هو قلبه الشريف لا الصحف والدفاتر ولا غير ذلك من الضمائر فيكون كقوله
تعالى سنقرئك فلا تنسى وقال الطبرسي في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل
ان يقضى اليك وحيه فيه وجوه الاول ان معناه لا تعجل بتلاوته قبل ان
يفرغ جبرئيل من ابلاغه فانه صلى الله عليه وآله كان يقرأ معه ويعجل بتلاوته مخافة نسيانه
رواه عن ابن عباس وغيره وقال في قوله تعالى ولا تحرك به لسانك لتعجل به عن
ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وآله اذا نزل عليه القرآن عجل بتحريك لسانه لحبه اياه و
حرصه على اخذه وضبطه مخافة ان ينساه فنهاه الله عز وجل عن ذلك فظهر انه

المهم الذي يحسن عد الحفظ له ومما يشهد لما ذكرناه بل يدل عليه ما رواه الشيخ
الكفعمي في حاشية الفصل السادس عشر من جنته عن ابن طاوس في
اقباله عن النبي ص انه يقرء هذا الدعاء في الصباح والمساء ثلثا للحفظ اللهم
انك قلت وقولك الحق انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فيا من نزل
الذكر وحفظه احفظني وما ملكتني وانعمت به علي من امر دنياي واخرتي بما
حفظت به الذكر على قلب نبيك محمد ص انتهى كلامه قلت اولا انه ادعى
في عبارته السابقة ان الاية من المتشابهات التي لا ظاهر لها فكيف ادعى
ظهورها فيما ذكره وثانيا انه كيف يمكن ظهور الاية في ذلك مع انه لم يلتزم به
احد من العلماء والمفسرين غيره وثالثا ان محال القران ومواضعه كثيرة فقد كان
اولا في اللوح المحفوظ ثم نزل الى السماء ثم على صدر جبرئيل ثم نزل على قلب
سيد المرسلين ثم على صدور الائمة الطاهرين ثم على صدور الامة
من الصالحين والطالحين وقوله تعالى وانا له لحافظون مطلق لم يقيد الحفظ
في ظاهره بشيء من محاله ومواضعه ودعوى انصرافه عرفا الى الحفظ في محل نزوله
وهو قلب سيد المرسلين ممنوعة كيف وقد عرفت ان المتشابهات باقية
محفوظا بين الناس مدى الدهر الا ان يدعى قيام دليل خارج على ان

المراد

المراد ما ذكره وليس الا الاخبار التي ذكرها في تفسير الاية وقبال الدعاء الذي رواه
عن الكفعمي وليس في شيء منهما دلالة عليه اما الاخبار فلانها اولا من الاخبار
المنافية لاصول المذهب فان نفي النسيان عن النبي ص مما قامت عليه ضرورة
المذهب في الازمنة المتاخرة وان ذهب البعض اليه سابقا فكيف يلتزم بان
النبي ص كان يعجل بالقران مخافة النسيان وقد جعل الله تعالى قلبه ص حافظا لكل ما يرد
عليه من قران او غيره حيث نفى عنه النسيان فكيف يخص ذلك بالقران
وما ذكره من الاية وهو قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى دليل على نفي النسيان
عنه ص لا له مع ان قراءة النبي ص مع جبرئيل ينافي ما روي انه ص كان يعرض عليه عند الوحي
الاغماء فاذا انسري عنه تلا على الاصحاب ما نزل عليه وثانيا فلعل المراد من
تلك الاخبار على ان المراد بقوله تعالى وانا له لحافظون ما ذكرنا فغاية ما يدل
ان يكون قلب النبي ص احد المواضع التي ضمن الله تعالى حفظ القران
فيه لا اختصاص حفظه به وبما ذكرناه يظهر لك ضعف التمسك بالدعاء المذكور
فانه مضافا الى عدم احراز صحة السند فيه وكونه جامعا لشرائط الحجية يرد
عليه ان الدال على ذلك فيما زعمه ليس الا قوله بما حفظت به الذكر على قلب
نبيك ولا ريب ان ذلك لا يقضي باختصاص محل حفظه بقلب النبي ص غاية الامر

في ذكر بعض الوجوه المعارضة لاخبار النقص في القرآن

ان يكون ذلك احد موارد حفظه وتخصيصه بالذكر لكونه اشرف محاله و
على مواضعه فتدبر المورد الحادى عشر معارضها ايضا بقوله تعالى وانه لكتاب
عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فان ظاهر
الاية نفى وقوع التحريف فى القران اذ لا ريب ان التحريف نوع من الباطل
الذى ياتى من خلفه واطلاق قوله لا ياتيه الباطل ينفى اتيان كل باطل
من بين يديه ومن خلفه فان الظاهر من لفظ الباطل الجنس دون
فرد خاص منه ونفى اتيان جنس الباطل يقتضى بنفى جميع افراده ودعوى
ارادة نوع خاص من الباطل كما فسر بالشيطان فى تفسير قتادة او الكتب التى
يبطله ما جاء من الكتب قبله ولا يجئ بعده كتاب يبطله فى تفسير ابن عباس
والكلبى ومقاتل لا شاهد عليها فان الاطلاق يقتضى بتعميمه لكل باطل
كما فسره به جمع من المفسرين قال فى مجمع البيان فى وجوه تفسير الاية لا
ياتيه الباطل من جهة من الجهات فلا تناقض فى الفاظه ولا كذب فى اخباره
ولا يعارض ولا يزاد فيه ولا يغير بل هو محفوظ حجة على المكلفين الى
يوم القيمة ويؤيده قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
انتهى وقال فى الكشاف لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه مثل كان

الباطل

الباطل لا يتطرق اليه ولا يجد اليه سبيلا من جهة من الجهات حتى يصل اليه
ويتعلق به وقال البيضاوى لا ياتيه الباطل اى لا يتطرق اليه الباطل
من جهة من الجهات وقال النيسابورى فى تفسير لا ياتيه الباطل الخ قال
جار الله هو تمثيل اى لا يتطرق البطلان اليه بجهة من الجهات فلا
ينقص منه شئ ولا يزاد عليه شئ انتهى ومن الغريب بعد ذلك ما ذكره
الفاضل المحدث انه لم يحتمل التعميم فى الباطل احد من المفسرين بالاراء غيرهم و
واغرب منه استظهاره كون المراد بالاية انه لا يجوز ان يحصل ما فيه تسليم
بطلانه من تناقض فى احكامه او كذب فى اخباراته وقصصه فانه نقص
عن تفاسير العامة المفسرين بالاراء فى كونه تحكما محضا لا
شاهد عليه ثم قال وفى تفسير على بن ابراهيم عن الباقر ع لا ياتيه
الباطل من قبل التورية ولا من قبل الانجيل والزبور ولا من خلفه
اى لا ياتيه من بعده كتاب يبطله وفى مجمع البيان عن الصادقين ع
انه ليس فى اخباره عما مضى باطل ولا فى اخباره عما يكون فى المستقبل
باطل ومع ورود التفسير عنهم ع كيف يمكن التعميم فى الباطل انتهى
قلت كفى بالاختلاف فى تفسيرها شاهدا على ان المراد ذكر

٣ انتهى ع
٣ انتهى ع
٧ الاخبار ع

بعض وجوه تفسيرها الا بيان تمام المراد منها ولولا ذلك لكانت الاخبار متعارضة
في معناها مع ان تفاسيرهم ربما يجري كثير منها مجرى التاويلات والبطون
التي اختص علمها بهم فلا ينافي ذلك الاخذ بظاهر مقام الاية ثم اورد
على التمسك بالاية بعد ذكر ارادة المتقدم اولا بقوله واما ثانيا فلانه
منقوض بمنسوخ التلاوة والحكم او التلاوة فقط بناء على مذهب الجمهور
من وقوع القسمين في الاية واما ثالثا فبما تقدم من ان الاية ان اريد بالقران
الذي لا ياتيه الباطل جميع افراده الموجودة بين الناس فهو خلاف الواقع
للاجماع على ان ابن عفان احرق مصاحف كثيرة حتى قيل انه احرق ما يزيد
الف مصحف ويمكن في ذلك ضرورة الحاجة اهل الاسلام والمنافقين فليكن
ما صدر من اولئك من التحريف في الصدر الاول من هذا القبيل ان اريد
في الجملة فيكفي في انتفاء الباطل عنه انتفاؤه عن فرد القرد المحفوظ عند اهل البيت
هذا مع ان نفي صدق الباطل على ورود التحريف عليه تامل خصوصا بعد ملاحظة
وحدة المراد منه فيما سبق القران الحقة اذ لا يتوهم في الباطل الذي بين
يديه ذلك فيكون مخلفه انتهى كلامه اقول اما قوله فلانه منقوض
بمنسوخ التلاوة الخ ففيه منع كون النسخ من الباطل فان الظاهر من

لفظ الباطل

لفظ الباطل في الاية هو ما يقابل الحق ولا ريب ان النسخ من الحق وليس من
الباطل في شيء ولذا لا يتوهم فيما اذا نسخ الله حكما انه تعالى اتى بباطل او
جعل ما في كتابه باطلا فان النسخ في الاحكام نظير التخصيص فكما ان التخصيص
قصر لمدلول العام على بعض الافراد فكذلك النسخ قصر لظاهر اللفظ الدال
على الحكم المنسوخ على بعض الازمان وكما ان الاول ليس من الباطل فكذا الثاني
ونسخ التلاوة نظير نسخ الحكم بل هو منه فان استحباب التلاوة وترتب اثار
القران حكم من الاحكام فاذا نسخ الله ذلك فقد خص ذلك بما قبل زمن النسخ
ولا ريب ان ذلك حق ورد على حق وليس من الباطل في شيء بخلاف التحريف
فانه باطل محض ليس من الحق في شيء واما قوله واما ثالثا فبما تقدم الخ ففيه
ان القران هو ما نزل على النبي ص للاعجاز لا النقوش والنسخ لكن يرد بين
ارادة كلها او البعض بمعنى تطرق الباطل اليه بالتحريف هو ان يكون
ذلك المنزل المتداول بين المسلمين بالحفظ في الصدور والكتب في المصاحف
قد غير بينهم ولو حرفا لا مجرد وقوع التحريف في النسخ مع بقائه عندهم على الصحة
اذ لا ريب في وقوع الاغلاط في اكثر النسخ كما قد يعرف توضيحه في كلام السيد
شارح الوافية فيما تقدم من عبارته في التمسك بالاية السابقة واما

قوله مع ان في صدق الباطل الخ ففيه انه مكابرة محضة فان صدق الباطل
على التحريف مما لا يقبل الانكار لمن ميّز بين الحق والباطل وقوله خصوصا
بعد ملاحظة وجه المراد الخ من غريب الكلام فان جهة المراد لا تنافي
في اختلاف المصاحف في عدم اتيان بعضها فيما سبق القرآن فيه وامكان لحوقه بعد
كما هو واضح لا يخفى فدلالة الآية على نفي التحريف بحمد الله واضحة بل يمكن
التمسك على ذلك بصدرها ايضا وهو قوله تعالى وانه لكتاب عزيز بناء على ما
نقله في مجمع البيان عن بعض المفسرين من ان المراد انه عزيز بلحاظ انّ الله
عز وجل اياه اذ حفظه من التغيير والتبديل فتكون دلالة الآية
ح على نفي التحريف في موردين منها الصدر والذيل فتدبّر
الوجه الثاني عشر معارضتها ايضا بالاخبار المتواترة الواردة عن النبي صلعم
والائمة عليهم السلام بعرض اخبارهم على القرآن وان ما خالف كتاب الله
فهو زخرف ولا ريب ان القرآن يكذب ما يظهر منها من وقوع التحريف
لدلالة الآيتين المتقدمتين على نفي وقوعه بل يمكن ان يقال ان القرآن
مكذب لها مع قطع النظر عن دلالة الآيتين ايضا لان المراد بالقرآن
في تلك الاخبار خصوصا الاخبار الامامية منها ما هو المتداول الشايع

لا ما هو مخزون عندهم عليهم السلام لعدم امكان الوصول اليه لكي تعرض الاخبار عليه
مضافا الى انه المنساق منه وهو الشايع عند الاطلاق ولا ريب ان القرآن المتداول
مكذب لها لاشتمالها على قرآنية ما ليس يوجد فيه وهي مكذبة و
مخالفة له لدلالتها على انه ليس هو وقد نبه على ما ذكرناه الفاضل
المحقق الشيخ علي بن عبد العالي فيما نقلنا عنه سابقا في رسالته التي
صنفها في نفي التحريف قال قده فيما حكاه عنه السيد شارح الوافية في
الجواب عن الاخبار الدالة على النقيصة ان الحديث اذا جاء على خلاف
الدليل القاطع من الكتاب والسنة المتواترة او الاجماع ولم يمكن
تأويله وجب طرحه ثم حكى الاجماع على هذه الضابطة واستفاضة النقل
عنهم وروى قطعة من اخبار العرض ثم قال ولا يجوز ان يكون المراد من
الكتاب المعروض عليه غير هذا المتواتر الذي بايدينا وايدي الناس والا
لزم التكليف بما لا يطاق فقد ثبت وجوب عرض الاخبار على هذا الكتاب
واخبار النقيصة اذا عرضت عليه كانت مخالفة له لدلالتها على انه
ليس هو واي تكذيب يكون اشد من هذا انتهى كلامه رفع مقامه
وقد تحقق من جميع ما ذكرناه انه لا يمكن الاخذ بظواهر اخبار التحريف مع هذه

الموهنات والمعارضات خصوصاً اخبار تحريف الكلمات وتبديلها المنافية لاجماعهم على
تواتر ما بين الدفتين حتى من القائلين بالنقيصة كما عرفت التصريح به في كلامهم
فلا بد من تأويلها وان سلّم تواترها معنى بمعنى حصول العلم منها بملاحظة
كثرتها بصدور بعض تلك الظواهر من المعصومين فلا يزيد ذلك عن
ان يسمع بعض تلك الظواهر من المعصوم مع علم السامع بتلك الموهنات
والمعارضات فانه ليس له مع ذلك الاخذ بالظاهر والحكم بانه مراد المعصوم
بل يتعين عليه حمل ذلك على خلاف ظاهره فان تعين له مراد المعصوم
بدليل خارج فهو والا يجب التوقف في المعنى المراد وايكال علمه اليهم وقريب
مما ذكرنا ما ذكره السيد المحقق البغدادي في شرح الوافية نقلا عن شيخنا
في كشف الغطاء من ان تلك الزيادات المروية عنهم مما خص الله ورسوله به
امير المؤمنين واولاده المعصومين وهي مثبتة في مصحف امير المؤمنين
وقد توارثه الائمة وهو الان عند مولانا الحجة عجل الله فرجه يخرجه الى الشيعة
بعد ظهوره كما يومي الى ذلك قول امير المؤمنين للائمة الطاهرين من
ولده واما ما خطب وخاطب النبي ص على المنبر مما نزل للاعجاز وشاع في
الحجاز وغير الحجاز فهو مقصور على ما اشتهر بين الناس لم يبدل ولم يغير

يتغير فان قلت اذا كان ما تداول عند الناس لم يتبدل ولم يتغير ولم يسقط
منه شيء فما معنى هذه الاخبار الدالة على ان القوم حرفوا واسقطوا وبدلوا
خصوصا خبر احتجاج امير المؤمنين ع على الزنديق المروي في الاحتجاج الدال على
سقوط اكثر من ثلث القرآن بين قوله تعالى فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى
وقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء وكيف يصدق ان القوم
قد اسقطوا من القرآن ونقصوا منه مع عدم اشتمال القرآن المنزل على
تلك الزيادات وعدم اطلاعهم على مصحف امير المؤمنين المشتمل عليها
قلت اما اكثر اخبار النقيصة فليس فيها نسبة القوم الى الاسقاط والتحريف
وانما فيها ان الاية هكذا انزلت مثل ما روي عن ابي جعفر انه نزل جبرئيل
بهذه الاية هكذا ان الذين كفروا وظلموا آل محمد حقهم وما روي عنه
ايضا انه نزل جبرئيل بهذه الاية على محمد ص لكن الله يشهد بما انزل اليك في
علي انزله بعلمه وفي بعضها انهم قرؤا الاية هكذا من غير نسبة لها الى
نزول جبرئيل مثل ما روي عن ابي عبد الله ع انه قال يومئذ يود الذين كفروا
وعصوا الرسول وظلموا آل محمد ص حقهم لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون
الله حديثا وما روي عنه ايضا انه قال في هذه الاية ثم لا يجدوا

في انفسهم حرجا مما قضيت في امر الولاية ويسلّموا لله الطاعة تسليما الى غير ذلك
من الاخبار ولا ريب ان ظواهر هذه الاخبار لا تنافي الحمل المذكور بوجه
اذ لا مانع من نزول جبرئيل بتلك الزيادة في تخصيص الله ورسوله بذات
امير المؤمنين ع والائمة من ولده لمصلحة هناك بل القسم الثاني منهما ايضا
لم يتضمن نسبة ذلك الى نزول جبرئيل لضعف السابق في ذلك لاحتمال
كون تلك الزيادة تفسيرا منهم ع او تاويلا كما صرح في بعضها بذلك حيث
سئل الراوي الامام ع في بعض ذلك انه تنزيل ام تاويل فقال بل تاويل
كما في بعض روايات الكافي وبذلك يوهن كلا لانهما تمام الوهن واما ما اجمل
فيها القول بانهم حرفوا كتاب الله وغيروا فلا ريب انها لا تدل الا على
وقوع التحريف في الجملة ولعلنا نلتزم ببعض اقسامه كحمل جملة من
الآيات في غير مواضعها وتقديم بعض السور المدنية على المكية والمنسوخ
على الناسخ والمخالفة في حمل الآي فان وقوع مثل ذلك في القرآن
مما لا يضر بقطعيته وان اوجبت اختلالا في ترتيبه ونظمه كما عرفت الالتزام
بوقوع بعض ذلك في عبارات شيخنا البهائي المتقدمة وهو ممن ينفي التحريف
وصرح بتواتر القرآن وعدم النقص فيه واما ما ذكر فيها انهم اسقطوا منه

كذا بخط

كذا الخبر الزنديق فيمكن حمله على انهم اطّلعوا على قرآن امير المؤمنين ع وراوا
ما فيه والاجمال الا كما يوهمه خبر الاحتجاج الدال على ان ابا بكر اخذ قرآن امير المؤمنين ع
فوجد في اول صفحة ردها فضائح القوم ولعل ابا بكر واصحابه قد نسبوا القرآن المذكور
في ذلك المجلس واطلع على تلك الزيادات اجمالا فلا ريب في صدق الاسقاط ٢ ولو صح
بعد الاطلاع على تلك الزوائد فان قلت اذا كانت تلك الزوائد مخصوصة
باهل البيت ع فما بال امير المؤمنين ع قد اخرجه الى الناس وكيف اخرجه لهم مما لا
يعرفونه ولم يسمعوه من رسول الله ص خصوصا مع علمه بانهم لا يقبلونه منه
لاشتماله على فضائحهم وما ينافي مقصودهم من النص على الخلافة وحاصله
ولده قلت قد كان ذلك بامر من رسول الله ص اتماما للحجة وان علم بانهم
لا يقبلونه فكم للائمة ع واتباعهم من احتجاجات على خصمائهم اتماما
للحجة عليهم وهم يعلمون بعدم ارتداعهم بذلك عما هم عليه ولا يقدح في
ذلك ان القوم لم يعرفوا تلك الزوائد ولم يسمعوها من رسول الله ص
فانه ما كان يخفى عليهم اختصاص امير المؤمنين ع برسول الله ص وكونه
صاحب سره وان رسول الله ص قد خصه بعلوم كثيرة دونهم وانه
لا يكذب على رسول الله ص فيما يخبر عنه وان لم يظهروا انصافه بغيا

منهم عمدا فاخرج ذلك اليهم ايماء للحجة لاشتماله على فضائحهم وفضائله
ولو لم تكن فيه تلك الفضائل والمثالب لقبله القوم لاحتياجهم الى العلوم
التي اشتمل عليها لكنهم فوتوا ذلك على انفسهم وهم احوج الناس اليه بعد
امكان قبوله بتمامه وفيه ما ينافي مقصودهم خصوصا فعل امير المؤمنين ع
ان قبلتموه فاقبلوني معه فان فيه حقنا وانما اجاب بذلك الكلام لان في
ان ظواهرها تأبى الحمل المذكور الا انها متروكة الظواهر عند الاصحاب
معرض عنها فهي نظير اخبار الغلو والجبر وتفويض الاحكام اليهم مما اعرض
عنها الاصحاب تمام الاعراض وان ذكر جملة منها في الكتب المعتبرة كالكافي
ونحوه فان من المقطوع به عدم مصير الكليني ره واضرابه الى ظواهر اخبار
الجبر والتفويض بعد قيام ضرورة المذهب قديما وحديثا على خلافها
ومن الجائز ان يكون ايداع بعض تلك الاخبار في كتبهم لتأويل قريب
عندهم فيها وان لم يستوجه التأويل بل لان كتب المحدثين خالية عن
البيانات غالبا ومنه يعلم ما في نسبة الكليني الى القول بالتحريف كما
اشار اليه الفاضل الكلباسي قده فيما نقلناه في المقالة الاولى ومن
اشارته بل احتمل ره ان يكون بعض تلك الاخبار مما دسه الكذابون

من الزنادقة

من الزنادقة والغلاة في كتب ثقات اصحاب الائمة ع لافساد المذهب واظهار
التشنيع على الشيعة ولربما يقرب ذلك بعض التقريب ان بعض فاسدي
المذهب كاحمد بن محمد السياري قد روى جملة وافرة من اخبار تبديل الكلمات
ووقوع النقص والسقط في كتابه الذي صنفه في القراءات ولا يستبعد منه
الكذب بعد اتفاق علماء الرجال على فساد مذهبه وقد ملأ الفاضل المحدث
كتابه من رواياته وبالغ في تصحيح الرجوع الى كتابه وان حاله كحال غيره من
الكتب المعتبرة مع اعترافه بفساد مذهبه نظرا الى رواية جمع من ائمة الحديث
كتبه وكما فيها من غلو وتخليط وانت خبير بان مجرد روايتهم لكتبه لا يدل
على اعتمادهم عليها مع تصريح من روى كتبه كالشيخ في ست والنجاشي بانه
ضعيف الحديث فاسد المذهب مجفو الرواية كثير المراسيل ولو لم يقدح في
روايات السياري مع ما هو عليه لم تبق لنا رواية يقدح في سندها اذ ليس اي
من يروى عنه من الضعفاء باضعف منه ولقد اوضحت لك بحمد الله حقيقة
الحال بحيث لم يبق للمنصف المتأمل مجال للشك والارتياب والله
الموفق للصواب **المقالة الثالثة** في الادلة التي تمسك بها
الفاضل المحدث للقول بالتحريف وقد انهاها الى اثنى عشر دليلا فقال

[illegible]

الدليل الاول ان اليهود والنصارى غيروا وحرفوا كتاب نبيهم بعده
فهذه الامة لا بد وان يغيروا القران بعد نبينا ص لان كل ما وقع في بني
اسرائيل لا بد وان يقع في هذه الامة على ما اخبر به الصادق المصدق وقد اشير
الى التغيير فيه لهذه القاعدة في جملة من الاخبار فيها وباستدلال الائمة ع
والاصحاب بهذه القاعدة في موارد اخفى من هذا المورد مطابقة ومشاكلة
يجبره وهن لانها لو كان من حيث عدم معلومية جهة المشابهة في المورد
لعدم العلم بعد ارادة التطابق من جميع الجهات للزوم الاجمال في التكليف مع
كونه خلاف الواقع ايضا فصار هذا الدليل مركبا من مورد الامر الاول ووقوع
التغيير والتحريف في الكتابين وان الموجود بايدي اليهود والنصارى غير مطابق
لما نزل على موسى وعيسى على نبينا واله وعليهما السلام وهو بمكان
من الوضوح بل هو مقطوع به بعد ملاحظة الايات الكثيرة والاخبار
المتواترة واجماع المسلمين بل ملاحظتهما في انفسهما كاف في اثبات المط
ومغن عن الاستدلال عليها وقد تعرض جماعة لذكر الشواهد الداخلية
فيهما الدالة على المغايرة بينهما وبين ما نزل عليهما عليهما السلم ونحن نشير
الى بعضها اذ التعرض لجميعها خروج عن وضع الكتاب ثم ذكر جملة من

الشواهد

الشواهد واطال القول فيها وقال بعد ذلك الامر الثاني في ان كل ما وقع
في الامم السابقة خصوصا بني اسرائيل يقع في هذه الامة وانها تقتفي سنن
السابقين وسيرة من كان قبلهم في كل احوالهم وفي جميع اطوارهم خصوصا
فيما يتعلق بامور الدين ثم ذكر جملة من الايات والاخبار الدالة على
ذلك من طرق العامة والخاصة ثم قال الامر الثالث في ذكر الموارد المخصوصة
التي شبه فيها بعض هذه الامة بنظيره في الامم السابقة مدحا او قدحا وبعض
ما صنع الله بهم بما صنع بامثالهم وبعض افعالهم المذمومة القبيحة
بما سبقهم في الذين كانوا قبلهم واشير فيها الى وجوب تحقق
ذلك ووقوعه فيها بحيث يمكن استخراج القاعدة السابقة من
تلك الموارد الجزئية ولو غمضنا النظر عن الاخبار السابقة لكان فيها
كفاية بل اشير في جملة منها الى تلك القاعدة واستدل بها على امور لا يخفى
خفائها بالنسبة الى المقام فيتم بذلك وجه الاستدلال بها وينجبر ضعف
مضامين الاخبار السابقة لو كان بهذه الاخبار الظاهرة بالحق في معنى
يشمل المقام قطعا بعد كونه اظهر افرادها واجلى مواردها ثم ساق في بيان تلك
الموارد ايات واخبارا ثم قال الامر الرابع في ذكر اخبار خاصة فيها دلالة او اشارة

على كون القرآن كالتورية والانجيل في وقوع التحريف والتغيير فيه و
ركوب المنافقين الذين استولوا على الامة في طريقة بني اسرائيل فيهما
وهي في نفسها حجة مستقلة لاثبات المطلوب ومعينة لدخول هذا الفرد
في القاعدة التنزيل والعموم الذي استفيد من الاخبار المتقدمة وان ثبت
تخصيصه بخصوصيات كثيرة في موارد اخر مع انه لم يبلغ حدا يوجب الوهن
فيه والتمسك به في ارادة ما يظهر منه حتى يجب حمله على معنى اخر غير ما يفهم منه
في بادي النظر بل لو بلغ التخصيص الى حد المتباينين فلا يضر بالتمسك به
في المقام اذ الوهن يرتفع بتمسك الامام ع بها في المقام والمعنى الاخر لابد
ان يكون ما يمكن دخول المورد تحته وان لم نعلمه مفصلا ولما ذكر ايضا
فلا مجال للمناقشة فيه بعد ورود تلك الاخبار وهي كثيرة ثم ذكر في ذلك جملة
من الاخبار الدالة على التحريف في القرآن كما حرف التورية والانجيل وحاصل
كلامه يرجع الى مقدمتين وهما ان التحريف واقع في الامم السابقة وكلما وقع
في الامم السابقة يقع نظيره في هذه الامة ينتجان ان التحريف الواقع فيهم
واقع نظيره في هذه الامة وقد استدل للمقدمة الاولى بما ذكره في الامر
الاول وللثانية بما ذكره في الامور الثلثة الاخر ولا مجال للريب في المقدمة

الاولى بل هي كما ذكره من الواضحات عند المسلمين ولا حاجة الى اطالة القول في
ذكر الشواهد عليها الا لالزام اليهود والنصارى واما نحن ففي غنية عنها
بعد اجماعنا على وقوع التحريف في الكتابين بما يلحقهما بكتب الضلال
التي يجب اتلافها خصوصا الانجيل الذي لم يبق منه الا اسمه واما المقدمة
الثانية التي هي كبرى دليله فان اريد منها ان ما وقع في الامم السابقة
لابد وان يقع نظيره في هذه الامة بالكيفية التي وقع عليها سابقا
من غير فرق بينهما في الخصوصيات عدا ما يتشخص وقوعه في الزمانين منعنا
كليتها لعدم دلالة ما استدل بها عليه بل صريح بعضها الاكتفاء بادنى
مشاكلة مضافا الى اعتراف نفسه في عبارته المتقدمة بعدم ارادة التطابق
من جميع الجهات فان لزوم الالجاء في التكليف مع كونه خلاف الواقع ايضا
وان كان فيما ذكره من لزوم الالجاء تأمل ظاهر وبالجملة لزوم التطابق
من جميع الجهات واضح الفساد كما اعترف به كيف ولو قلنا به لزم وقوع التحريف
في القرآن بما يلحقه بكتب الضلال كما نعتقده في التورية والانجيل وهو
خلاف الضرورة جزما وان اريد وقوع نظيره في الجملة منعنا انتاج المقدمتين
وقوع النقص في القرآن والتحريفات المنافية لقطعيته كتبديل الكلمات

اذ يكفي في المشابهة في الجملة وقوع بعض التغييرات الغير المنافية لقطعيته وعدم
دخول النقص فيه كتغيير حدود الآي وتقدم بعض الآيات والسور على بعض كتقدم
الناسخ على المنسوخ وبعض السور المدنية على المكية وقراءته بالوجوه المختلفة التي
لم يثبت نزوله عليها ولو قلنا باطلاق القرآن على الاعم من المعجز وان ما وقع من
الزوائد في مصحف امير المؤمنين ع يدخل في غير المعجز كما سمعته من كاشف الغطاء و
شارح الوافية فالامر اوضح اولا يكفي ذلك في المشاكلة في الجملة وقد اكتفى في
بعض الاخبار الدالة على ما ذكره من القاعدة باقل من هذه المشاكلة واخفى منه مثل
ما روي فيها ان النبي لما خرج الى غزوة حنين مر بشجرة للمشركين يعلقون عليها
اسلحتهم يقال لها ذات انواط فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات
انواط فقال رسول الله سبحان الله هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم
آلهة والذي نفسي بيده لتركبن سنن من كان قبلكم وزاد فيه زر بن حبيش
حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى انه كان فيهم من اتى امه يكون فيكم
ولا ادري اتعبدون العجل ام لا الخبر فهذا مع انه لا ذنب للخبر على عدم كلية القاعدة
بل اغلبيتها والا فانا فاها قوله ص لا ادري الخ فان قلت نعم دلالتها على
وقوع النقص والتحريف المنافية للقطعية بالاخبار التي استدل بها في

الامر الرابع فان فيها ما يظهر منها ذلك كخبر الاحتجاج على الزنديق وغيره
قلت تلك الاخبار ان تمت دلالتها وجاز التمسك بظواهرها لكانت
دليلا مستقلا كما سمعته في جوابنا عنه غير انها داخلة في اخبار التحريف التي قد
سمعت الجواب عنها في المقالة الثانية بما لا مزيد عليه قال الدليل الثاني
ان كيفية جمع القرآن وتأليفه مستلزمة عادة لوقوع التغيير والتحريف فيه
وقد اشار الى ذلك العلامة المجلسي في مرآة العقول حيث قال والعقل
يحكم بانه اذا كان القرآن متفرقا منتشرا عند الناس وتصدى غير المعصوم لجمعه
يمتنع عادة ان يكون جمعه كاملا موافقا للواقع انتهى وهذا واضح جدا
بعد التأمل فيما ذكرنا في المقدمة الاولى فانك قد عرفت ان القرآن لم
يكن مجموعا مرتبا في عهد النبي ص وانما كان منتشرا متشتتا عند الاصحاب
في الالواح والصدور مع احتمال انه لم يكن بعضه عند احد منهم كما اشير
اليه في بعض الاخبار نعم جمعه عند النبي ص نسخة متفرقة في الصحف والحرير و
القراطيس ودفعها الى علي ع ولما جمعها بامره ووصيته والفه كما انزل الله تعالى
ثم عرضها عليهم فاعرضوا عنه وما اجابوه له على ما مرت وتذكرها في
الاخبار لما كانت ملازمة لدعوى الخلافة وطلب الرياسة ورأوه معارضة بالمثل

حمية وحسدا ولصرف وجوه الناس لما علموا من صحبة النبي باخذه والتمسك به
وعدم المفارقة عنه ولاحتياج الناس اليه لادراك الفضيلة كما قيل شعر
تشبث الخفرات لا انساب بها في مشيها بالنيل لحسن بالخيل فقاموا بجمعه
من الافواه والالواح بالشرط المذكور سابقا وهو مقارنة كل آية تؤتى به
لثبتها في شاهدين على انه من كتاب الله تعالى بعد قتل من الذين زعموا
انهم كانوا من القراء سبعون في بئر معونة واربعمائة القتلى باليمامة وخافوا
ان يذهب القرآن شيئا فشيئا فيفتضحون وهذا ايضا احد الدواعي لجمعهم
على ما ذكره المخالفون والذين باشروا هذا الامر الجسيم في ضا [?] والنبأ العظيم
هم اصحاب الصحيفة ابو بكر وعمر وعثمان وابو عبيدة وسعد ابن ابي وقاص
وعبد الرحمن بن عوف ومعوية وسيقع [?] انوا زيد بن ثابت ثم ذكر ما حاصله
ان القرآن ليس من قبيل تصانيف المصنفين ودواوين الشعراء لكن
في غير اختلاف ابادني نقص وتحريف بل ايات غير مرتبط بعضها ببعض في الظاهر
٢ كلك م
وان كان مربوطا في الواقع الان معرفته يتوقف على معرفة مراد الله تعالى
وحكمة وضع ترتيب السور والاي وهذا من العلوم الشريفة التي قصرت
عنه ايدي الجامعين له ثم اخذ في ذم الجامعين وقلة معرفتهم وقصورهم
وكونهم

وكفرهم ونفاقهم في كلام طويل لا حاجة الى ذكره ثم ايد ما ذكره تارة بان القوم
لو كانوا معتنين بالدين ومهتمين بجمع القرآن وهم كتبة الوحي لكان عند كل
منهم قرآنا تاما ومعه لا يحتاجون الى جمعه من الافواه والصدور واخرى بانهما
انفراد جماعة ممن ارتد واعلاء الاسلام ظاهرا بعد النبي صلعم ببعض القرآن ثم
ذكر المرتدين بعد النبي صلعم الى ان قال والحاصل ان المنصف بنفسه والمعمن نظره
في حال القرآن وكيفية نزوله منجما على حسب حدوث الحوادث والوقايع في
طول بضع وعشرين سنة في اماكن كثيرة متباعدة في حال السفر والحضر
في الغزوات وغيرها سرا وعلانية ثم شرح طرفه واجال فكره في حال القوم
المباشرين لجمع القرآن الذين امنوا بالسنتهم ليحقنوا به دماءهم وهم بين جاهل
غبي ومعاند غوي لا هم الدين ولا في شيء الاوليين وصار في همته
في ترويج كفره وحبا في تحامي مخالفة نبيه وامره وليس فيهم من يرجى خيره
ويؤمن شره لا يكاد يشك انهم اخس قدرا واعجز تدبيرا واضل سبيلا
واخس عملا واجهل مقاما واشر مكانا واسفه رايا واشقى فطرة
من ان يقدروا ويوفقوا على ابلاغ تمام ما انزل في تلك المدة على النبي صلعم
الذي ادى الله عز من ان ينقص منه شيء او يزيد فيه حرف او يؤخر مقدما او

مؤخّر انتهى كلامه أقول حاصل هذا الدليل أنّ القرآن من حيث حصول

جمعه وجامعه يمتنع عادة عدم وقوع التحريف فيه وتمام هذا الدليل يبتني على

مقدّمات الأولى أنّ القرآن لم يكن مجموعاً في زمن رسول الله صلعم

عليه وإنّما جمعه أمير المؤمنين ع وأبو بكر وعثمان بعده الثانية أنّ

القرآن على تقدير عدم جمعه في زمن النبي ص لم يكن متواتراً لعدمه ولو بان

يختص بكل جزء منه جماعة يبلغون حدّ التواتر ولم يكن رسول الله ص قد

ألقى أجزاءه على عدد التواتر بحيث يبقى متواتراً بعده الثالثة أنّ

القرآن المتداول على تقدير عدم جمع القرآن في زمن النبي ص وعدم

بلوغ حقيقته وناقليه حدّ التواتر في زمانه ص غير مطابق لمصحف أمير

المؤمنين ع لأنّه مأخوذ من جمعه وإنّما هو مأخوذ من جمع أبي بكر وعثمان

ومطابق لهما في الجميع نظراً أمّا الأولى فلما عرفت في المقالة الثانية

من استفاضة الأخبار من طرق العامّة والخاصّة بشيوع أمر القرآن

في زمانه ص وأنّه كان للكتّاب يكتبونه بين يديه ص وحملة وحفّاظ

وقرّاء وأنّه قد جمعه على عهده ص جماعة من انشا فضلاء الرجال

وأنّ الاعتبار الصحيح يشهد لجمعه في زمانه ص ويؤيّده وأمّا الثانية فلما

عرف

عرفت أيضاً من قيام البرهان على وجوب تواتر القرآن شرعاً وعادة

وأمّا الثالثة فلما يظهر من العلّامة قدّه فيما نقلناه عنه في التذكرة في

باب قراءة الصلاة أنّ القرآن الموجود مطابق لمصحف أمير المؤمنين ع

حيث قال قدّه ما هذه عبارته ويجب أن يقرأ بالمتواتر من الآيات وهو

ما تضمّنه مصحف علي ع لأنّ أكثر الصحابة قد اتّفقوا عليه وحرق عثمان

ما عداه ولا يجوز أن يقرأ مصحف ابن مسعود ولا أبيّ ولا غيرهما وعن أحمد

رواية بالجواز إذا اتّصلت به الرواية وهو غلط لأنّ غير المتواتر ليس

بقرآن انتهى كلامه رفع مقامه ودلالته على ما ذكرناه واضحة ومثله

في الدلالة على ما ذكر ما حكاه الفاضل المحدّث في طيّ كلامه في الدليل

السابع من أدلّته على وقوع التحريف عن السيّد الأجلّ رضيّ الدين

ابن طاوس قدّه في أواخر كتاب سعد السعود عن أبي جعفر محمّد بن

منصور بن يزيد المقرئ ما لفظه أنّ القرآن جمعه على عهد أبي بكر

زيد بن ثابت وخالفه في ذلك أبيّ وعبد الله بن مسعود وسالم

مولى أبي حذيفة ثمّ عاد عثمان جمع المصحف برأي مولانا علي بن أبي طالب

وأخذ عثمان مصاحف أبيّ وعبد الله بن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة

فغسلها غسلا انتهى ثم نقل عن السيوطي في الاتقان عن علي ع ان عثمان ما
فعل ما فعل في المصاحف الا عن ملأ منا على انا في غنية من ذلك بما قدمنا
من الادلة على وجوب تواتر القرآن شرعا وعادة وكيف يمكن للعاقل
التصديق بعدم القاء النبي ص القرآن على حد التواتر وعدم امره بجمعه في
زمانه مع وجود المقتضي له في الحكمة وتيسره له ص وعدم مانع منه حتى
تؤول امر القرآن الى ان يكون اثبت اجزائه ما شهد به شاهدان و
لعمري ان من نسب ذلك الى رسول الله فقد نسبه الى الخيانة وعدم الا (٧ نسبه)
عتناء بكتاب الله ومن زعم ان رسول الله ص امر الامة بالتمسك بالقرآن
وجعله الثقل الاكبر ولم يعرفهم موضعه فقد نسبه الى المحال واغرب (٣ الى ع)
من ذلك ان يرجع رسول الله ص امر السنة الى الكتاب ويقول ان ما
خالف كتاب الله فهو زخرف ولم يلق الكتاب على حد التواتر فيكون
قد ارجع ما ينقل عنه احادا من السنة الى ما ينقل عنه احادا من الكتاب
وهل يليق ان ينسب ذلك الى احد من العقلاء فضلا عن رسول الله ص
الذي جمع الله له الفضائل وفاق كل عاقل وكامل وقول الفاضل المحدث
ان التارك هو انفسهم من الرجوع الى الكتاب بدليل الرجوع الى الائمة

بعد النبي ص الذي عنده الكتاب شطط من الكلام اذ لو كان الكتاب من توابع الامام بحيث
لا سبيل الى معرفته الا بالرجوع الى الامام ع لكان الحجة والمرجع بعد رسول الله
خصوص الامام ولم يكن الكتاب حجة مستقلة كما يرشد اليه امره بالتمسك
بالثقلين وقوله ان الكتاب اكبرهما بل ينبغي ح ان يرجع الامة الى خصوص (٦ كان ع)
الثقل الواحد وهو العترة فقط حيث ان الكتاب من توابع العترة ومن
فوائد الرجوع اليها فالانصاف ان القول بامتناع عدم وقوع التحريف في
القرآن غفلة واضحة ولئن قيل بامتناع وقوع التحريف فيه لكان اقرب
ومما ذكرنا يعرف ما في تاييده الاول بان القوم لو كانوا معتنين بالدين مهتمين
بجمع القرآن وهم كتبة الوحي لكان عند كل منهم قرآن تام فلا يحتاجون الى
جمعه من الصحف والافواه فان هذا الايراد على ما زعمه هذا الفاضل
من عدم جمع القرآن على عهد النبي ص حتى من امير المؤمنين ع وارد على
رسول الله ص وامير المؤمنين حيث لم يهتما لجمع القرآن فكيف يعترض ذلك
على القوم انهم اشد اهتماما واعتناء بالقرآن من رسول الله ص وامير
المؤمنين فان قال ان امير المؤمنين وان لم يجمعه في زمن النبي ص فقد جمعه بعده
قيل ان القوم ايضا جمعوه بعده ص وكذا ما ذكره في التاييد الثاني من احتمال انفراد

في ذكر الدليل الثالث من ادلة القول بالنقيصة وجوابه عنه

جماعة ممن ارتدوا عن دين الاسلام بعد النبي ص ببعض القران فانه كلام بعيد
ثم سمعت ما قدمناه قال الدليل الثالث ان اكثر العامة وجماعة من الخاصة ذكروا
في اقسام الايات المنسوخة ما نسخت تلاوتها دون حكمها وما نسخت تلاوتها و
حكمها معا وذكروا للقسمين امثلة وورود اخبار كثيرة ظاهرة بل صريحة
في وجود بعض الايات والكلمات التي ليس لها في القران المتداول اثر ولا عين
وانه كان منه في عصر النبي ص يتلونه الاصحاب وحملوها على احد القسمين من
غير ان تكون فيها دلالة واشارة على ذلك وحيث ان نسخ التلاوة
غير واقع عندنا فهذه الايات والكلمات لابد وان تكون مما سقطت
او اسقطوها من الكتاب جهلا او عمدا لا باذن من الله ورسوله وهو المطلوب
قلنا في المقام دعويان الاولى عدم نسخ تلاوة بعض الايات الثانية وفي
تلك الاخبار التي اشرنا اليها ثم استدل لاثبات المقدمة الاولى بعد نقله
خلاف الاصوليين في امكان نسخ التلاوة تارة وفي وقوعه اخرى بوجوه
الاول الاتفاق الذي حكاه الشيخ المفيد قده في المقالات حيث اتفقوا على عدم
وقوع منسوخ التلاوة ونسب ذلك الى مذهب الشيعة وجماعة من اصحاب
الحديث واكثر المحكمة والزيدية وعزى القول بوقوعه الى المعتزلة وجماعة
من المجبرة

من المجبرة الثاني ظواهر جملة من الاخبار الدالة على ان امير المؤمنين ع جمع تمام
ما انزل قرانا لم يسقط منه حرف مثل قوله ع فيما روي عنه هذا كتاب الله عندي
مجموعا لم يسقط عني منه حرف واحد وقوله في الخبر الاخر فلم ينزل الله تعالى على نبيه
اية من القران الا وقد جمعتها الى غير ذلك من الاخبار الدالة بظاهرها على انه ع
جمع جميع ما نزل قرانا قال وظاهر انه لا يجوز جمع منسوخ التلاوة وكتابتها في
القران لا يجب عن الضياع اذ هو حينئذ كسائر الكتب السماوية المنسوخة بل
هو من هذه الجهة اسوء حالا منها لجواز حفظها بل وجوبه لفائدة الرد
على اهلها بخصيص تلك الاخبار او تقييدها بما عدا منسوخ التلاوة يحتاج
الى دليل مفقود في المقام ثم ايد ذلك بما ورد في وجوب التمسك بالقران
وحفظه وتلاوته والاستشفاء به لصدق القران على ما ادعى نسخ تلاوته
عند الجميع قبل النسخ فيستصحب ويترتب الاثار المذكورة ثم قال الثالث
عدم ورود خبر عن الصادقين ع في وقوع هذا القسم من النسخ ولو كان
لاشاروا اليه سيما في مقام ذكر اقسام الاية وانواعها وقد روي في
تفسير النعماني عن الصادق ع انه ذكر فيه اقسام القران حتى انهاها
الى ما يقرب من ستين قسما ولم يذكر ذلك فيها ولم يذكره علي بن ابراهيم في

حفظه صح

خبر ع

محمد بن الحسن الشيباني في مقدمة تفسيرها مع اعتنائهم بذكر غيره ثم ذكر ان اصل
هذه الدعوى من العامة حيث ذكروا في وجهه ان جبرئيل كان يعرض
القران على النبي ص في كل سنة مرة في شهر رمضان وانه عرضه عليه في سنة
وفاته ص مرتين وان القران الموجود مطابق للعرضة الاخيرة وما سقط منه
مما كان يتلى بها منسوخ التلاوة في تلك العرضة ثم ذكر كلماتهم في ذلك
ورد مقالتهم بما لا حاجة لنا الى ذكره ثم ذكر المقدمة الثانية وهي الاخبار
الدالة على سقوط اية الرجم من القران وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة ونقصان سورة الاحزاب وروى في ذلك اخبارا كثيرة اكثرها من طرق
العامة وذكر اخبارا اخر في النقص في غيره ايضا وقد استدل بها القائلون
بنسخ التلاوة واورد عليهم بانه لا اشارة فيها الى النسخ المذكور بل ظاهرها
وقوع النقص في القران واطال الكلام فيها وفي رد ما استظهروه منها
وقد نقلنا ملخص كلامه بما يبين حاصل مرامه ويرد عليه اولا ان وقوع نسخ
(التلاوة)
غير معلوم البطلان والوجوه التي استدل بها على عدم الوقوع محل نظر
اما الوجه الاول وهو الاتفاق المدعى في كلام المفيد في المقالات
فهو معارض بمصير جماعة من اجلاء الاصحاب الى الوقوع منهم شيخ الطائفة

فظا

فظاهر كلامه في العدة وهو المحكي عن السيدين في الذريعة والغنية والمحقق في
المعارج والعلامة في التهذيب وفي نهايتي الاصول والاحكام والمحقق الشيخ
في جامع المقاصد والطبرسي والفاضل القمي وغيرهم واما الوجه الثاني ففيه
منع عدم جواز كتابة منسوخ التلاوة فان ثمرة الكتابة لا تنحصر في
التلاوة وما ذكره من عدم جواز كتابة الكتب السماوية المنسوخة لا دليل
على اصلها ممنوع ايضا فان مجرد النسخ لا يقتضي حرمة الكتابة لفوائد اخر غير
العمل بل للعمل ايضا فيما لم يعلم نسخه اخذا بالاستصحاب كما ذهب اليه جماعة نعم
انما حكم الفقهاء بحرمة حفظها وكتبها لكونها محرفة خارجة عما كانت عليه
حال النزول فتلحق بكتب الضلال التي لا يجوز حفظها ولا ريب ان ذلك
جهة خارجة لا ترتبط بالنسخ ومن هنا ذكر بعضهم ان الزبور ليس من
كتب الضلال ويجوز كتابته وحفظه لعدم وقوع التحريف فيه كما وقع في التورية
والانجيل ولو سلم عدم جواز كتابة منسوخ التلاوة كما ذكره لكان ذلك
من اعظم القرائن على تنزيل اطلاق تلك الاخبار على تقدير وقوع هذا
القسم من النسخ فكيف يجعل الاطلاق دليلا على عدم الوقوع واما الوجه
الثالث ففيه ما لا يخفى لان مجرد عدم التعرض لهذا القسم من النسخ

في خبر النعماني وكلام علي بن ابراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني الدال على عدم الوقوع
خصوصاً الثاني فان عدم تعرض بعض المحدثين لمطالب ليس دليلاً على عدمه
في نظره فضلاً عن الواقع لاحتمال الغفلة وثانياً انا لو سلمنا بطلان وقوع منسوخ التلاوة
فتعين حمل هذه الاخبار على وقوع النقص والسقط في القرآن الا ان مجرد بطلان
النسخ المذكور فيه ان مجرد ذلك لا يعين الحمل المذكور الا ترى ان كثيراً من
اصحابنا انكروا وقوع منسوخ التلاوة ومع ذلك لم يحملوا الاخبار المذكورة على ما
حملها عليه بل هم بين مأول لها وطارح نعم ربما حملها على ذلك بعضهم لما قدمناه
لذهابه الى القول بالتحريف فان كان لظهور هذه الاخبار في وقوع السقط فلا ريب في
كفاية ذلك في الاستدلال ولا يحتاج الى ابطال نسخ التلاوة وفي فاصل الاستدلال
ح ان هذه الاخبار ظاهرة في وقوع السقط في القرآن لا فيما عرفوه من نسخ
التلاوة ومرجعه الى التمسك بنوع من انواع اخبار التحريف كما هو في جملة من
ادلته الاتية فانه قد نوع اخبار التحريف وجعل كل نوع من الانواع دليلاً مستقلاً
ومرجع الجميع الى دليل واحد وهو الاخبار الدالة على التحريف عموماً وخصوصاً وقد
عرفت الجواب عنها في المقالة الثانية بما لا مزيد عليه هذا مع اختصاص الاخبار
المذكورة في المقام بجملة من المواضع فلان اكثر اخباره تتعلق باية الرجم التي قد

نسخ

وايضاً عدم ذكر النعماني جملة من الآيات ... من حيث ان القسم ... الآيات الموجودة في المصحف ونظايرها ... [illegible]

عرفت وهيهنا سابقاً ركاكة لفظها المانع عن توهم نزولها للاعجاز مع ان سند جملة
من اخبارها ينتهي الى عمر وفي بعضها انها لم تكتب في المصحف لانفراد عمر بها مضافاً
الى اختلاف الاخبار في خصوصيات الفاظها وتركيبها ففي خبر يونس اذا زنى الشيخ
والشيخة فارجموهما فانهما قضيا الشهوة وفي نسخة اذا زنيا وفي خبر سليمان
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة نكالاً من الله والله عزيز
حكيم وفي رواية علي بن ابراهيم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانهما
قضيا الشهوة نكالاً من الله والله عليم حكيم وفي خبر ابي عبيد المنقول من اتقان
السيوطي اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم وفي
خبر عبد الله بن صالح الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة وكذا
ما ورد منها في سورة الاحزاب ففي بعضها انها كانت تعدل سورة البقرة وفي بعضها
مثل سورة البقرة واطول وفي بعضها انها كانت مثل سورة البقرة مثليها ومثل
ثلثيها وفي بعضها انها كانت مائتي آية وفي آخر مائتا آية وخمس وسبعون آية
وفي ثالث سبعمائة آية الى غير ذلك من الاختلافات الاتية ويجمع الوهن
للجميع فكيف يمكن مع ذلك التمسك بها في وقوع النقص في القرآن فتدبر
قال الدليل الرابع انه كان لامير المؤمنين ع قرآناً مخصوصاً جمعه بنفسه بعد وفاة

البتة صح

جواب الدليل الرابع من ادلة القول
بالتحريف

رسول الله ص وعرضه على القوم فاعرضوا عنه فحجبه عن اعينهم كان عند ولده ع

يتوارثه امام عن امام كسائر خصائص الامامة وخزائن النبوة وهو عند الحجة

عجل الله فرجه يظهره للناس بعد ظهوره ويأمرهم بقرائته وهو مخالف لهذا

القران الموجود من حيث التاليف وترتيب السور والايات بل الكلمات ايضا ومن

جهة الزيادة والنقيصة وحيث ان الحق مع علي ع وعلي مع الحق ففي

القران الموجود تغيير من جهتين وهو المطلوب وتوضيح هذا الدليل يتوقف

على امور الاول وجود مصحف مخصوص له ع في عرض مصاحفهم الثاني مخالفته

للموجود من حيث الترتيب الثالث وجود الزيادة فيه وانها من اعيان

المنزل اعجازا اي نفس القران حقيقة لا من الاحاديث القدسية ولا من

التفسير والتاويل ثم اخذ في الاستدلال للمقدمات الثلث وحيث ان العمدة في

تمامية هذا الدليل اثبات المقدمة الثالثة اذ لا كلام لنا في المقدمتين

الاوليين في الجملة فالاولى ذكر المتعرض لما ذكره في اثباتها وذكر الوجوه التي

استدل بها لاثبات الثالثة ثم تعقيب كل منها بما يرد عليه فنقول قد

استدل لكون الزيادات الواقعة في قران امير المؤمنين ع من القران المنزل

للاعجاز دون التفسير والتاويل بعد دعوى تواتر الاخبار واتفاق كلمات كثير

من المثبتين

اثبات م

من المثبتين للتحريف والمنكرين له على وجود تلك الزيادات في مصحفه ع

بوجوه قال الاول ما ذكره غير واحد من الاصحاب وبعض المخالفين في مقام

اثبات كون بسم الله الرحمن الرحيم اية من القران وجزء من كل سورة ورد

على من ذهب الى انها ليست منه وانما يأتي بها التالي والكاتب تيمنا

وتبركا كالقراء البصرة والشام والمدينة الا قالون وفقهاء هذه الامصار

وهو المشهور بين قدماء الحنفية واليه ذهب القاضي والبلخي وجماعة من

الاصوليين من اتفاق السلف على اثباتها في جميع المصاحف قديمة

كانت وحديثة بلون خطها مع مبالغة كل واحد منهم في تجريد القران عن

غيره مما يوهم انه منه حتى انهم غايروا الوان التراجم ومنع قوم منهم العجم

فعلم من ذلك انها من القران عند جميعهم بلا خلاف من احد فيه قال

بعضهم انهم منعوا من كتابة اسماء السور والاعشار وغيرها مما ليس منه

قالوا ولا يجوز ان يكون كتابتها للفصل بين السور لان فيه تغرير عظيم

ما ليس بقران قرانا وهو غير جائز وامير المؤمنين ع اولى الناس

باعمال هذه القاعدة وتجريد قرانه عن غيره فان غرضه ع من جمعه

وعرضه عليهم استغناؤهم به وان امتنعوا منه لم يكن ع ليوقعهم في اعتقاد

مخالفة الواقع بل العمل عليها انتهى اقول قوله وامير المؤمنين ع اولى الناس
باعمال هذه القاعدة فيه ان ذلك انما يتم مع معلومية غرضه وان غرضه
القرآن المتداول لجمع
ما نزل للاعجاز فقط كما هو غرض الثلثة في جمعهم ولا دليل عليه اذ
لعل غرضه جمع ذلك مع تأويله وتفسيره واما قوله فان غرضه ع فيه انه
لم يكن غرضه من ذلك الا اتمام الحجة والا فهو ع يعلم انهم لا يقبلونه منه
وعلى تقدير كون الغرض انتفاعهم به فلعل الغرض انتفاعهم بالتنزيل والتأويل
وقوله وما كان ع ليقحمهم الخ فيه انه لعله ع جعل ما تواتر وعلم في قرانه
بمنزلة التنزيل من التأويل ومن اين علم انه ع لم يجعل لذلك علامة
وما تواترا ومع الاحتمال يبطل الاستدلال هذا مع ان في بعض الاخبار
دلالة صريحة على اشتمال قرانه على التأويل والتنزيل كما في خبر احتجاجه
على الزنديق حيث قال ع في بعض كلامه ولقد جئتهم بالكتاب كملا مشتملا
على التأويل والتنزيل والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ قال السيد
المحقق البغدادي في عبارته المتقدمة بعد نقل القطعة المذكورة
من الخبر انه صريح في ان الذي جاءهم به ليس تنزيلا كله واورد عليه
الفاضل المحدث اولا ان الخبر لا يدل على ان ذلك عادة منهم يعني

كتابة

كتابة التأويل مع التنزيل وثانيا ان في مواضع من هذا الخبر دلالة واضحة صريحة
على نقصان اصل القرآن وعد من ذلك من الخبر المذكور دلالته على وقوع السقط
٧ مواضع ح
والتحريف قال وح لا بد من التصرف في هذا اللفظ المعارض له بظاهره لوجوب
حمل الظاهر على الاظهر بل النص وثالثا انه لا يدل الا على اشتماله على
التأويل واما ان جميع ما كان فيه من الزيادة كان منه فهو ساكت عنه
فلا يعارض ما دل على ان منها ما كان من اصل القرآن ورابعا انه لا يقاوم
ما دل على ان ما جمعه والقرآن هو ما جمع عند النبي ص مما نزل عليه للاعجاز من
وجوه عديدة وخامسا انه يظهر من خبر طلحة المروي في كتاب سليم و
الاحتجاج ايضا ان تأويل الآيات كان مكتوبا مع الاحكام ويأتي انه كان
كتابا آخر غير القرآن ففيه قال طلحة وسمعت عمر واصحابه الذين الفوا
ما كتبوا على عهد عمر وعلى عهد عثمان يقولون ان الاحزاب كانت
تعدل سورة البقرة وان النور نيف ومائة آية والحجر تسعون ومائة آية فما
هذا وما يمنعك يرحمك الله ان تخرج كتاب الله الى الناس وقد عهد
عثمان حين اخذ ما الف عمر فجمع له الكتاب وحمل الناس على قرآن واحد
فمزق مصحف ابي بن كعب وابن مسعود واحرقهما بالنار فقال له علي ع

يا طلحة ان كل آية انزلها الله عز وجل على محمد ص عندي باملاء رسول الله ص
وخط يدي وتأويل كل آية انزلها الله على محمد ص وكل حلال او حرام او حد
او حكم او شيء يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة مكتوب باملاء رسول الله ص وخط يدي
حتى ارش الخدش الخبر انتهى كلامه اقول اما ما اورده عليه اولا ففيه ان السيد لم يستدل
بالخبر على ان كتابة التأويل مع التنزيل كان من عادتهم وان ادعى ذلك في
كلامه وانما استدل به لاشتمال قرآن امير المؤمنين ع على التأويل واما ما اورده
عليه ثانيا ففيه ان قوله ع مشتملا على التأويل والتنزيل لا ينقص في الظهور فيما ذكرنا
عن العبارات الاخر في الظهور في السقط والتحريف فدعوى اظهرية تلك العبارات
في مفادها من العبارة المذكورة فيما ذكرناه لكي يتعين تأويلها بما يوافق مدلول
تلك العبارات في محل المنع بل قد عرفت فيما تقدم انه لا يمكن الاخذ بما تضمنه
ظاهر هذا الخبر لدلالته على سقوط اكثر من ثلث القرآن وانهم اسقطوا من
القرآن اسماء المنافقين وقد عرفت تفصيل القول فيهما فلا بد من التصرف
في ظواهر تلك العبارات وحملها على ما ذكرناه سابقا او على التأويل المذكور فيه
دون العكس واما ما اورده عليه ثالثا ففيه ان ما دل على اشتمال قرآن امير
المؤمنين ع على زيادات داخلة في القرآن ما بين قاصر الدلالة او غير منصفها

وفيها ان ما اورده الفاضل المعاصر على السيد ... الواقية

وما يجب طرحه

وما يجب طرحه او تأويله كما عرفت ذلك فيما تقدم وستعرف توضيحه فيما سيجيء ان شاء الله تعالى
واما ما اورده عليه رابعا ففيه ان الاخبار الدالة على ان ما جمعه هو ما جمع عند
النبي ص لا دلالة فيها على ان جميع ذلك كان منزلا للاعجاز كما زعمه وقد تقدم جملة
منها ومضمونها ان القرآن كان متفرقا عند النبي ص في الصحف والحرير والقراطيس
فاخذ ذلك امير المؤمنين ع وجمع القرآن منه وليس في ذلك دلالة على كون الجميع
منزلا للاعجاز الا من حيث ظهور لفظ القرآن فيه لو سلم وضعه بحسب الشرع
لخصوص ما انزل للاعجاز ومع ذلك فلا دلالة لها على انحصار ذلك في المنزل
للاعجاز فان مضمون تلك الاخبار ان القرآن كان عند النبي ص متفرقا فجمعه امير
المؤمنين ع لا ان ما كان متفرقا عند النبي ص كان كله قرآنا وبين العبارتين
فرق واضح كما لا ريب ان ما تفيده تلك الاخبار لا ينافيه ان يكون مع القرآن شيء
من التأويل والتفسير ايضا فتدبر واما ما اورده عليه خامسا ففيه ان خبر طلحة
لا يدل على ان تأويلات الآيات كانت مجموعة مع الاحكام عند امير المؤمنين ع في كتاب
واحد غاية الامر دلالته على ان جميع ذلك مكتوب عنده باملاء رسول الله ص
وخط يده ع وهو اعم من ان يكون مجموعا او متفرقا في كتاب واحد او في كتب متعددة
سلمنا دلالته على جمع ذلك في كتاب واحد لكن لا مانع من ان يكون المراد

من ذلك القرآن كما يدل عليه سياق الخبر حيث وقع ذلك جوابا لطلحة حيث سأله
ان يخرج كتاب الله الى الناس بعد ان ذكر له انه سمعهم يذكرون ان القرآن كثير
مما في ايديهم فان وقوع ذلك جوابا لهذا السؤال مما يقرب كون المراد بذلك
القرآن الذي عنده ع كما لا اقل من الاحتمال فكيف يمكن الحكم بعدم كونه
القرآن سلمنا ان الكتاب المذكور غير القرآن وانه الجامعة التي طولها سبعون
ذراعا وفيها جميع ما يحتاج اليه الناس حتى ارش الخدش كما ورد وصفها بذلك
في جملة من الاخبار التي تمسك بها في كون ذلك الكتاب غير القرآن الا ان ذلك
لا ينافي كون التاويلات مذكورة في مصحف امير المؤمنين ع ايضا ويكون الوجه
في وقوع ذلك في الكتابين الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل او غير ذلك فكيف
ينفي مجرد هذه الاخبار ذكر التاويلات في مصحف امير المؤمنين ع مع ان ظاهر
الاخبار المذكورة ان في الجامعة خصوص الاحكام وليس فيها على كثرتها اشارة
الى وجود غير ذلك من العلوم فيها التي منها علم تاويل القرآن فيقرب بذلك
ايضا كون المراد مما في خبر طلحة هو القرآن ومنه يعلم ضعف ما ورد على السيد
المحقق البغدادي حيث ذكر ان مصحف امير المؤمنين ع كان محتويا على جميع
الاحكام حتى ارش الخدش بان ذلك لم يوجد في خبر عبد العزيز بن مهتدي

فان خبر

فان خبر طلحة لا يخلو من ظهور فيه ايضا بالتقريب الذي قررناه بل هو مصرح
به في خبر علي بن فاضل الذي وصل الى بلاد مولانا الحجة ونشرف بخدمة السيد
شمس الدين من احفاد الحجة عجل الله فرجه في اخره ان القرآن الذي جمعه امير المؤمنين
بخطه محفوظ عند صاحب الامر ع فيه كل شيء حتى ارش الخدش وقد ذكره الفاضل
المحدث في مقدمة كتابه وما ادري كيف نسيه مع قرب العهد فالثاني ظهور
الاخبار التي مرت في المقدمة الاولى في انه ع جمع والف القرآن الذي كان عند النبي
متفرقا في الالواح والاكتاف والاقتاب والصحف والاحجار وغيرها مما كان
يكتبه الكتاب الذين عينهم لذلك من غير تصرف فيه بالزيادة والنقصان
والذي كان عنده هو اصل القرآن الذي نزل به الروح الامين كما هو صريح رواية
علي بن ابراهيم وفرات بن ابراهيم وسماك العيون وصحيفة الرضا ع ولم يكن لذكرنا
ويل القرآن لهؤلاء الذين مر الخ ذكرهم الاشارة فثبت ان تمام مصحفه تمام
ما نزل اعجازا ويؤيد هذا ما ورد ان الحجة عجل الله فرجه اذا قام اخرج للناس القرآن
الذي جمعه جده ويأمر الناس بقراءته وهي كثيرة ومر في مناقب ابن شهرآشوب
عن جبلة بن سحيم عن ابيه عن امير المؤمنين ع قال لو ثنيت لي الوسادة و
عرف لي حقي لاخرجت لهم مصحفا كتبته واملاه علي رسول الله انتهى

اقول هذا الوجه يتحمل الى مقدمات الاولى ان تلك المواد المتفرقة التي جمع امير المؤمنين ع
القرآن منها كانت بخط كتاب الوحي غيره ع الثانية ان رسول الله ص لم يكن
ليذكر لهؤلاء الكتاب تأويل القرآن لكي يثبتوه في كتابتهم له مع التنزيل الثالثة
ان امير المؤمنين ع كتب ما وجده مكتوبا في تلك المتفرقات من غير تصرف فيه
بزيادة او نقصان وانما ترتب ذلك وجمعه وان جميعه ما نزل به الروح الامين وفي
الجميع نظر اما الاولى فلعدم دلالة شيء من الاخبار التي جمعها في المقدمة على ان
تلك المتفرقات التي كتب امير المؤمنين ع القرآن منها كانت بخط كتاب
الوحي غيره ع بل الصريح في اكثر تلك الاخبار تعرضها لذلك اصلا وانما مضمونها
ان امير المؤمنين ع شغل بجمع القرآن بعد رسول الله ص وانه جمع القرآن وتفه
وفي بعضها ان ذلك بوصية من رسول الله ص نعم في خبر علي بن ابراهيم
ان رسول الله ص قال لعلي ع يا علي ان القرآن خلف فراشي في الصحف والحرير
والقراطيس فخذوه واجمعوه وفي خبر العياشي عن علي ع انه قال ان رسول الله ص
قال لي واوصاني اذا واريته في حفرته لا اخرج من بيتي حتى اؤلف
كتاب الله فانه في جرائد النخل واكتاف الابل وهما لا غيرهما كما ترى
ليس فيهما اشعار ولا اشعار بان الاصل كان بخط كتاب الوحي غيره ع

دزمرو

ومنه يعرف ايضا ما في قوله في الالواح والاكتاف والاقتاب والصحف والاحجار
وغيرها فانه لم يذكر في شيء من اخبار المقدمة المتعلقة بجمع امير المؤمنين ع
الالواح والاقتاب والاحجار وانما ذلك فيما روي في جمع ابي بكر نعم في بعض الاخبار
عنه ع انه قال حلفت ان لا اضع ردائي حتى اجمع ما بين اللوحين يعني ما بين
الدفتين ولعله اخذ الالواح من هذا الخبر وهو كما ترى وكيف كان لا دلالة في
تلك الاخبار على ان تلك المتفرقات التي هي اصول الجمعة كانت بخط غيره من كتاب
الوحي بل الذي يقتضيه الاعتبار الصحيح انها كانت بخطه اذ لا ريب بل لا ينبغي الا
ريبا في انه ع قد كتب جميع القرآن باملاء من رسول الله ص وخطه كما هو صريح الخبر
الذي ذكره في اخر هذا الوجه وهو قوله ع لو ثنيت لي الوسادة وعرف لي حقي لاخرجت
لهم مصحفا كتبته واملاه علي رسول الله ص ومع ذلك كيف يأمر رسول الله ص
بجمع القرآن من خط غيره او يرى غيره اضبط منه ع في الكتابة والابعد من الخطأ حتى يعدل
رسول الله ص عن خطه الى الخط غيره او ان يمنع من كتب القرآن باجمعه وكيف
يمكن ان يتفوه بان رسول الله ص قد علم المنافقين من القرآن ما لم يعلمه عليا ع
او انهم كتبوا وضبطوا ما علمهم رسول الله ص ولم يكتب ذلك علي ع ولم يضبطه
فان قلت فاي ثمرة لامر رسول الله ص غيره ع بكتابة الوحي وكيف جعل

كيف يحتمل ذلك مع

هو كاتب الوحي والتنزيل وهو في غنى عنهم بكتابة امير المؤمنين ع قلت الظاهر
انه ع انما امرهم بذلك لكي يستكتب المسلمون مما كتبوه وتكثر نسخ القرآن ويشيع
امره لا انه كان يأخذ منهم ما كتبوه ويجمع عنده اذ لا يتصور لجمع تلك عنده ثمرة
اصلا لبعد القائه جميعا الى امير المؤمنين ع وكتبه بخطه ومما ذكرنا ظهر فساد ما في
المقدمة الثانية وهي قوله ولم يكن ع ليذكر تاويل القرآن لهؤلاء الذين مر
ذكرهم الا شفاها فانه لو فرع تسليم كون القرآن المتفرق عند النبي ص الذي
جمع امير المؤمنين ع القرآن منه بخط هؤلاء ولما اذا كان ذلك بخطه ع كما
عرفت فلا مانع من اشتماله على التاويل اذ لا ريب ان رسول الله ص قد علمه
التنزيل والتاويل ولو قطع النظر عن ذلك من كتبه التاويل في مصحفه كما صرح
به في خبر احتجاجه على الزنديق ولئن سلمنا ان القرآن المتفرق كان بخط
كتاب الوحي غير امير المؤمنين ع فلا مانع من اشتماله على بعض التاويلات
ايضا ولا مانع من القاء رسول الله ص بعض التاويلات اليهم لمصلحة هناك يعني
لاتمام الحجة عليهم في التاويلات الواردة في حق امير المؤمنين ع وولده ع
اما المقدمة الثالثة وهي ان امير المؤمنين ع لم يتصرف فيما جمعه بزيادة
او نقصان وان الذي كان عنده هو اصل القرآن الذي نزل به الروح الامين
ففيها

ففيها انه ان اريد ان امير المؤمنين ع لم ينقص فيما جمعه من القرآن المنزل للاعجاز
ولا زاد فيه غيره اي لم يدخل غير المعجز في القرآن بعنوان كونه قرآنا معجزا فلا نزاع
في ذلك بل لا يمكن فيه الارتياب لانه فسق يبرأ منه ادنى المؤمنين فكيف
باميرهم المعصوم من كل ذنب وخطأ وان اريد انه لم يكتب فيه التاويل بعنوان
كونه تاويلا متميزا عن التنزيل فهو اول الكلام على ان هذه المقدمة عين
مدعاه الذي اقام عليه البرهان فكيف جعله جزء من البرهان فهل ذلك
الا محض المصادرة واما الخبر الذي ذكره في آخر هذا الوجه وهو قوله ع لو ثنيت
لي الوسادة وعرف لي حقي لاخرجت لهم مصحفا كتبته واملاه علي رسول الله ص
فهو على خلاف مقصوده ادل فان ظاهره كما عرفت انه ع قد جمع مصحفا في زمن
رسول الله ص قد املاه عليه رسول الله ص وكتبه ع بيده اذ لا يصدق على ما جمعه
بعد النبي ص انه املاه عليه رسول الله ص خصوصا على ما يراه انه جمع ذلك
من المتفرقات التي بخط غيره فان ذلك مما املاه رسول الله ص على غيره لا
عليه ع ودعوى صدق ذلك بوقوع الاملاء عليه في حياة رسول الله ص والكتابة
بعد مماته خلاف الظاهر جدا كما اشرنا اليه سابقا ثم قال الثالث دلالة
ظواهر كثير من الاخبار على ان كل ما في مصحفه من اصل القرآن منها ما رواه

الوجه الثالث [illegible] القرآن [illegible]

الصدوق في العقائد من انه ع جمع القرآن فلما جاء به فقال هذا كتاب ربكم
لم يزد فيه حرف ولم ينقص منه حرف ومنها قوله في رواية سليم فهذا كتاب
الله عندي مجموعاً لم يسقط عني منه حرف واحد ومنها قوله في خبر الاحتجاج وسليم
بن قيس ايها الناس اني لم ازل منذ قبض رسول الله ص مشغولاً بغسله
ثم بالقرآن حتى جمعته كله في هذا الثوب فلم ينزل الله تعالى على نبيه آية من القرآن
الا وقد جمعتها وليست منه آية الا وقد اقرأنيها رسول الله ص وعلمني تأويلها
ولا يخفى انه لو كان تأويلها مكتوباً لكان لا يناسبه بل الظاهر ان تفهيمه
من القراءة وتعليم التأويل لفظاً تمام المعرفة بما يتعلق بظاهر القرآن
وباطنه وبالفاظه ومعانيه ليتم الحجة عليهم وتشتد حاجتهم اليه
لم يبق عذر في الرجوع اليه وهذا لا ينافي مع كتابته التأويل معه وعرضه
عليهم اذ في تأويل القرآن تبيان لكل شيء وتفصيل لجميع ما يحتاج اليه الناس
من المعارف والاحكام ومعالم الحلال والحرام مع انه ع كيف يعرض عليهم
تأويله وفيه من الاسرار الالهية واللطائف الغيبية والاشارات
الملكوتية ما لا يحتمله الا ملك مقرب او نبي مرسل او مؤمن امتحن الله
قلبه للايمان بل تأويلها لا يحتمله هؤلاء ايضاً ومنها ما في تفسير البرهان
للسيد

للسيد المحدث التوبلي عن ابن شهرآشوب عن تفسير جابر بن يزيد عن الامام ع
ان الله اثبت بهذه الآية اي آية اولي الارحام ولاية علي بن ابي طالب ع لان
علياً اولى برسول الله ص من غيره لانه كان اخاه كما قال في الدنيا والآخرة
وقد احرز ميراثه وسلاحه ومتاعه وبغلته الشهباء وجميع ما ترك وورث كتابه
من بعده قال الله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا وهو القرآن
كله نزل على رسول الله ص الخبر ومنها ما في خبر المفضل ان الحسني يقول للحجة
عجل الله فرجه ان كنت قائم آل محمد فاين المصحف الذي جمعه جدك امير المؤمنين ع
بغير تغيير ولا تبديل ومنها ما في رواية ابي ذر المروية في الاحتجاج ايضاً ان عمر
بعد خلافته قال يا ابا الحسن ان جئت بالقرآن الذي كنت جئت به الى ابي بكر
حتى نجتمع عليه فقال ع هيهات ليس الى ذلك سبيل انما جئت به الى ابي بكر لتقوم
الحجة عليكم ولا تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا ما جئتنا
فان القرآن الذي عندي لا يمسه الا المطهرون ومنها قوله ع في خبر ابن الضريس
رأيت كتاب الله يزاد فيه فحدثت نفسي ان لا البس ردائي الا للصلوة حتى اجمعه
ومنها قوله في خبر عبد خير اقسمت ان لا اضع ردائي عن ظهري حتى اجمع ما بين
اللوحين فما وضعت ردائي حتى جمعت القرآن ومنها قوله ع في رواية ابن

شهر اشوب بعد ما جمع القرآن جاء اليهم ووضع الكتاب بينهم ان رسول الله ص
قال اني مخلف فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وهذا
هذا الكتاب وانا العترة الى غير ذلك مما دل على ان ما جمعه وعرضه عليهم هو القرآن
الذي هو حقيقة فيما نزل اعجازا وكانوا مأمورين به ولها احكام خاصة في الشرع
والمركب منه ومن غيره تفسيرا كان او تأويلا او حديثا قدسيا لا يسمى قرآنا ولا
كتاب الله وصرف اللفظ عن حقيقته يحتاج الى قرينة معتبرة مفقودة في
المقام انتهى اقول هذا الوجه في الحقيقة ينحل الى وجوه يمكن الاستدلال
بكل منها احدها ما اشار اليه بقوله وهذا ينافي مع كتابة التأويل معه الخ
فان مفاده ان في تأويل القرآن تبيانا لكل شيء وح لو قيل ان قرآن امير المؤمنين
مع اشتماله عليها لا يرتفع بذلك احتياجهم الى الامام في اخذ المعارف والاحكام
ثانيها ما اشار اليه بقوله مع انه ع كيف يعرض عليهم تأويله الخ فان مفاده
ان في تأويله ما لا يحتمله الا ملك او نبي او مؤمن كامل وفيه ما لا يحتمله احد فلا
يمكن القائه على عامة الناس ثالثها ما ذكره اخيرا من الوجه في الاستدلال بهذه
الاخبار وحاصله اطلاق القرآن في تلك الاخبار على ما جمعه ع والقرآن حقيقة
فيما نزل للاعجاز فلا يجوز حمله على ما اشتمل على التأويل لانه مجاز لا يصار اليه
الا بالقرينة

بالتمسك صح

تبيانا صح

الا بالقرينة المفقودة في المقام ويندفع الوجهين الاولين ان ذلك انما يتم
لو قيل باشتمال قرآن امير المؤمنين ع على جميع التأويلات بعبارات واضحة يفهمها كل
احد واما لو قيل باشتماله على بعض التأويلات او على الجميع لكن بعبارات مجملة لا يعلم
معانيها الا بالرجوع اليهم ع فلا يلزم شيء من المحذورين كما هو واضح ولئن
سلمنا اشتماله على جميع التأويلات بعبارات واضحة نمنع ان عرضه ع عليهم كان لغرض
قبولهم واشتغالهم به بل كان ذلك لاتمام الحجة وهو ع يعلم انهم لا يقبلونه منه كما
صرح به ع في رواية ابي ذر المتقدمة انفا حيث قال ع لعمر انما جئت به الى ابي بكر
لتقوم الحجة عليكم الخ واما ما ذكره اخيرا في وجه الاستدلال بظواهر تلك الاخبار
ففيه بعد الغض عن ان كون قرآن امير المؤمنين ع قرآنا حقيقيا وصدق
القرآن عليه حقيقة من الواضحات التي لم يرتب فيه احد فلا حاجة الى الاستدلال
عليه باطلاق القرآن عليه في الاخبار ولو فرض الاحتياج الى ذلك لكفانا
ذلك اجمالا فان اطلاق القرآن في الاخبار على قرآنه ع من الواضحات فلا يحتاج
الى التطويل بذكر خصوصيات الاخبار منع عدم صدق القرآن حقيقة على ما اشتمل
على غيره خصوصا اذا تميز غير القرآن في الكتابة عن القرآن بان كتب بين
السطور ويعبرون عنه بالترجمة او في الهامش والا لزم عدم صدق القرآن حقيقة

على شيء من المصاحف القديمة لعدم انفكاك شيء منها من الزيادة في الجملة ولو بكتابة
اسماء السور ولا فرق بين القرآن وغيره في ذلك فكان شرائع المحقق مثلا
لو كتب على هامشه وبين سطوره بعض الحواشي لم يخرج بذلك عن صدق الشرائع
عليه حقيقة فكذلك القرآن وبعبارة اخرى لا ريب ان القرآن بحسب وضعه الاولي
موضوع للمنزل دون النقوش المكتوبة ووضعه للنقوش المكتوبة انما هو بحسب الوضع
الثانوي في عرف الشارع او المتشرعة واياما كان فالحكم في عرف المتشرعة ولا
ريب في صدقه حقيقة على ما اشتمل على غيره كما في غيره من اسامي الكتب المصنفة نعم
ربما يتامل في الصدق العرفي اذا كان الخارج كثيرا مكتوبا في السطور من غير تميز
الا ان كون قرآن امير المؤمنين كذلك على تقدير اشتماله على التاويل في محل المنع
الا ان يتمسك في ذلك بالاخبار المذكورة في الوجه الرابع والخامس فيرجع الى
التمسك بهما وهما ما ذكره بقوله الرابع دلالة بعض اخبار وجود الزيادة في
مصحفه ع على ان تلك الزيادة من اصل القرآن فيتم المطلوب من وجهين
الاول ان وجود آية او كلمة من الكلام المعجز في مصحفه ع زيادة على ما في المصحف الموجود
كاف في ثبوت التغيير والتحريف فيه لا يحتاج الى اثبات كون تمام ما في مصحفه ع
من الزيادة من القرآن الثاني عدم القول بالفصل بين تلك الزيادات

يكون

يكون بعضها من القرآن وبعضها من التفسير او التاويل والاحاديث القدسية
الاول ما رواه العياشي عن هشام عن الصادق ع في قوله عز وجل والملائكة
حول العرش يسبحون بحمد ربهم لا يفترون ويستغفرون لمن في الارض من
المؤمنين قلت ما هذا جعلت فداك قال هذا القرآن كما انزل على محمد ص
يخط علي ع قلت انا نقرء ويستغفرون لمن في الارض قال ففي الارض اليهود
والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان افترى ان حملة العرش يستغفرون لهم
ونسبه الطبرسي في المجمع الى الصادق ع الثاني ما رواه النعماني عن علي ع
كاني بالعجم فساطيطهم في مسجد الكوفة يعلمون الناس القرآن كما انزل قلت
يا امير المؤمنين ع او ليس هو كما انزل فقال لا محي منه سبعون من قريش باسمائهم
واسماء آبائهم وما ترك ابو لهب الا للازراء على رسول الله ص لانه عمه الثالث
ما رواه الكشي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يزداد عن ابي زكريا يحيى بن محمد
الرازي عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال لما اتي بابي الحسن ع اخذ
على القادسية ولم يدخل الكوفة اخذ به على البر الى البصرة قال فبعث الي مصحفا
انا بالقادسية ففتحته فوقعت بين يدي سورة لم يكن فاذا هي اطول واكثر مما يقرؤها
قال فحفظت منها اشياء فاتى مسافر ومعه منديل وطين وخاتم فقال هات المصحف

فدفعته اليه فجعله في المنديل ووضع عليه الطين وختمه فذهب عني ما كنت حفظت منه
فجهدت ان اذكر منه حرفا واحدا فلم اذكره وروى في الكافي كما في الرابع مما مر في خبر سليم
ان الحسن ع قال لمعوية ان عمر ارسلني الى علي ع اني اريد ان اكتب القرآن في مصحف فابعث
الينا ما كتبت من القرآن فقال تضرب والله عنقي قبل ان يصل اليك الى ان قال فقال عمر
انه ضاع من القرآن شيء فقد كذب هو عند اهله مجموع محفوظ الى غير ذلك مما في
وياتي ايضا مخالفة كثير من آيات مصحفه وكلماته لما هو موجود في الخامس انه لا يمكن
كون بعض تلك الزيادات من غير القرآن كزيادة وصلوة العصر بعد قوله تعالى و
الصلوة الوسطى والحمد على العالمين بعد قوله تعالى وال عمران اوليه ثم ذكر
جملة من الموارد التي روى فيها تبديل الكلمات او نقصها قال والاخبار في التكذيب
والانكار لكون الموجود مما ذكر هو المنزل وانه في مصحفه ع وقراءتهم ع كما ذكر كثيرة
وغير قابلة ايضا للحمل على تعدد القراءات بناء على القول بها وان جاء في مصحف احد
وجوهها كما لا يخفى ثم نقل عن الشيخ والصدوق حملها اخبار النقيصة على
الاحاديث القدسية واجاب عنهما بما حاصله اباء ظواهر هذه الاخبار عن التاويل
المذكور اقول حاصل الوجهين المذكورين ما ذكره في الرد على الشيخ
والصدوق فان الاخبار التي اوردها فيه الفاظها ظاهرة بل صريحة في كون تلك
الكلمات

على المصنف الحجة
صح

الكلمات التي روى فيها تبديلها او نقصها مما تضمنها مصحف امير المؤمنين ع
من اعيان المنزل للاعجاز دون التاويل والتفسير والاحاديث القدسية ولا تقبل
الحمل على شيء منها والانصاف ان ذلك بالنسبة الى اكثر تلك الاخبار كذلك
وامكان المناقشة في اباء بعضها عن الحمل على التاويل مجال الا ان ما دل على
تبدل الكلمات منها لا بد من طرحه حيث لا تقبل التاويل لقيام الاجماع على
خلاف مدلولها من منكري التغيير في القرآن ومدعيه كما عرفت تفصيل القول
فيه في المقالة الثانية مع انه ان اريد الاستدلال بها على وقوع تلك التبديلات
الخاصة في القرآن فقد عرفت اعتبارهم التواتر في القرآن وعدم ثبوته
عندهم باخبار الاحاد وان اريد حصول العلم الاجمالي منها بوقوع بعض
تلك التبديلات وان لم يعلم موضوعه بخصوصه ففيه منع حصول العلم منها كلا
خصوصا بعد اجماعهم على تواتر ما بين الدفتين بل قيام ضرورة المذهب بل الدين عليه
فالاستدلال بها ساقط من اصله ولا توحشنك كثرة تلك الاخبار فكم من
اخبار كثيرة موجودة في الاصول المعتبرة والكتب المعتمدة كالكافي وغيره قد طرحها
الاصحاب لمنافاتها الاصول لهم كاخبار الجبر والغلو وغيرها ومن سائر الفروع
الفقهية والاخبار الواردة فيها وجه صحتها ما ادعيناه انهم قد طرحوا

اخبار كثيرة في كثير من مواردها او لو تأويلها بتأويل بعيد بإظهار اللفظ لما عد فانها اللغو
المفردة عندهم مما لا تبلغ شأو القرآن الموجود بين الدفتين المنقوص او صح الموجودات
عندهم كونه بأجمعه كلام الله تعالى فكيف بالاخبار المنافية لقطعية المقطوع بصدورها
عند المسلمين فاما اخبار النقيصة التي اوردها في المقام فلا نضائقها بحسب عدد
مما ورد في نقص القرآن عموما وخصوصا تبلغ التواتر المعنوي كما عرفت الاعتراف به
منا سابقا لكن لا بمعنى حصول العلم منها بوقوع النقص في القرآن المنزل للاعجاز
بل بمعنى حصول العلم منها بملاحظة كثرتها بصدور بعض تلك الظواهر من المعصومين
وان لم يعلم المراد الا انك قد عرفت في المقالة الثانية انها موهونة بكثير من
الموهنات والمعارضات فلا يمكن الاخذ بظواهرها بل لا بد من تأويلها باحد الوجوه التي
ذكرها العلماء في تأويلها اذ لا يزيد ذلك عن سماع ظاهر من تلك الظواهر من المعصوم
بلا واسطة ولا ريب ان الظاهر ولو كان قطعي الصدور اذا كان هو معارضا
بظواهر آيات الكتاب وجب تأويله ومن هنا اول العلماء تلك الاخبار ولو بتأويلات
بعيدة فحيث كان اللازم تأويلها ولو بتأويل بعيد فقد عرفت ان اقربها ما
اختاره كاشف الغطاء قده كما بسطنا الكلام فيه فيما تقدم بما لا مزيد عليه ثم
نعرض بعد كلام واحد على الشيخ والصدوق قدهما فيما ذكراه من التأويل لكلام

بجملة من الموهنات صح

المحقق السيد

السيد المحقق البغدادي في شرح الوافية وما ذكره في توهين تلك الظواهر و
تأويلها وذكر عبارته في ذلك بطولها ثم اورد عليه بوجوه من الاعتراضات
وقد نقلنا عبارة السيد قده فيما تقدم وذكرنا عبارة الفاضل المذكور في الايراد
عليها واوضحنا وجه النظر في جميع ما اورده عليه فلا حاجة الى الاعادة في المقام ثم
ذكر بعد ذلك عبارة المفيد في المقالات وحمله اخبار النقيصة على تأويل القرآن
وانه قد يسمى تأويل القرآن قرآنا ثم اورد عليه بالاجمال لما لا ذكره بعد ما
فرغ سمعت ما قدمناه من التحقيق في تلك الاخبار فالدليل الخامس
وجود مصحف مخصوص معتبر لعبد الله بن مسعود مخالف للمصحف الموجود مستلزم
لعدم مطابقته لتمام ما نزل على النبي للاعجاز ولو كان في مصحفه ايضا مخالفة للمصحف
امير المؤمنين ع من جهة الترتيب وعدم اشتماله على تمام ما فيه بل بعض ما في
الموجود ايضا الا ان المطلوب ثبوت عدم اشتمال تمام ما جمعه في عدم شمول الموجود لبعضه
وبه يتم الاستدلال ولا تضره المخالفة كما لا يخفى فالمهم اثبات الدعوى المذكورة
المركبة من امور الاول في ثبوت مصحف له في قبال مصحفهم الثاني في اشتماله
على ما نزل على النبي في مصحفهم او بخالفه الثالث في اعتباره وصحته الرابع في بعض ما يتعلق
بصحته مما توضح به الدعوى اما الاول فهو مما لا ريب فيه وقد اشرنا اليه

كما مر صح

المذكور صح

في المقدمة الاولى وفي الدليل الثاني وقد ذكر الاصحاب في مطاعن الثالث وانه كسر
اضلاع عبد الله بن مسعود لما طلب منه مصحفه ليحرقه فامتنع منه واجاب
المخالفون بما لا يرجع الى كون المصحف وبيّنا ايضا من الاخبار الدالة عليه ما يزيد
على التواتر واما الثاني فقد دل عليه جملة من الاخبار كما مر على الاول ثم
نقل عن جملة من العلماء التصريح بوجود مصحف لابن مسعود واورد في ذلك
اخبارا تدل على مخالفة مصحفه في موارد عديدة للمصحف المتداول بوجود
الفاظ فيه لا توجد في المصحف الموجود ككلمة علي في مواضع منه وغير ذلك من الالفاظ
ثم قال واما الثالث فلوجهين الاول موافقة قرائته لقرائة اهل البيت عليهم السلام
وما روي عنهم لما يأتي مفصلا الآن فقليل لم ينقل خلافه ولما رواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن فرقد والمعلى بن
خنيس قالا كنا عند ابي عبد الله ع ومعنا ربيعة الرأي فذكرنا القرآن فقال
ابو عبد الله ع ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قرائتنا فهو ضال فقال ربيعة ضال فقال
نعم ضال ثم قال ع واما نحن فنقرأ على قرائة ابي وجه الدلالة انه ابن
مسعود ليس بضال فقرائته موافقة لقرائتهم ع اما الاول فلما رواه
الصدوق في الخصال بسنده عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن

جده

٧ قرائتنا صح

عن جده عن علي ع قال خلقت الارض لسبعة بهم يرزقون وبهم يمطرون
وبهم ينصرون ابوذر وسلمان والمقداد وعمار وحذيفة وعبد الله بن مسعود
قال ع وانا امامهم وهم الذين شهدوا الصلوة على فاطمة ع ثم ذكر اخبارا
بمضمون هذا الخبر وغيره تدل على مدح عبد الله بن مسعود ثم قال الثاني امر النبي ص
باخذ القرآن عنه والقرائة عليه ويلزمه صحة ما كان عنده لما رواه الشيخ
في تلخيص الشافي عن النبي ص من سره ان يقرأ القرآن فليقرأ على قرائة ابن ام
عبد وتقدم قريب منه عن الحسيني ونقله الشيخ فضل بن شاذان في الايضاح
وله طرق كثيرة في كتب المخالفين ويؤيد ذلك ما في كتاب الغارات للشيخ
ابرهيم بن محمد الثقفي باسناده عن ابي عمرو الكندي قال كنا ذات يوم
عند علي ع فوافق الناس منه طيب نفس ومزاح فقالوا يا امير المؤمنين
حدثنا عن اصحابك قال ع عن اي اصحابي تسئلوني قالوا عن اصحاب محمد ص
فقال ع كل اصحاب محمد اصحابي فعن ايهم تسئلوني قالوا عن الذين رأيناك
تلطفهم بذكرك وبالصلوة عليهم دون القوم فقال ع عن ايهم
قالوا حدثنا عن عبد الله بن مسعود قال ع قرأ القرآن وعلم السنة وكفى
بذلك قالوا فوالله ما درينا بقوله وكفى بذلك كفى بقرائة القرآن

١٧ الثاني صح

٧ غضا كما انزل صح

وعلم السنة ام كفى بعبد الله وروى الصدوق في الامالي بسنده عن المسيب بن نجبة
عن علي ع انه قيل له حدثنا عن اصحاب محمد ص حدثنا عن ابي ذر الى ان قال عن عبد الله
بن مسعود قال قرء القرآن فنزل عنده وفي نسخة فرغ عنده ثم ذكر الامر الرابع
واورد فيه امورا اخر الاشارة اليها في طي كلماتنا فلا نطيل الكلام بذكرها فقول
اما وجود مصحف لعبد الله بن مسعود مشتمل على الفاظ زائدة على ما في المصحف المتداول
فمما لا ريب فيه واما اعتبار مصحفه فقد اجمع اصحابنا بل المسلمون كافة على عدم
الاعتداد به لانهم ما بين معتبر للقراءات السبع دون غيرها كما هو المشهور بينهم
وقائل باعتبار الثلث العشر باضافة قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف اليها
واما ما خرج عنها فقد اجمعوا على عدم الاعتداد به هذا مع تصريح كثير
منهم في باب قراءة الصلوة انه لا عبرة بمصحف ابن مسعود ولا ابي وبعد قيام
الاجماع على عدم الاعتداد بقراءته لا ينبغي الى ما ذكره من الوجهين في
تصحيح قراءته مع ان في كل من الوجهين نظرا واضحا اما الوجه الاول
وهو موافقة قراءته لقراءة اهل البيت ع فيما روي عنهم ع من الزيادات
ففيه ان ذلك مبني على ان ما ورد في اخبارهم ع من الزيادات من اصل
القرآن المنزل للاعجاز واذا ثبت ذلك فلا يحتاج في اثبات التحريف
الى موافقة

الى موافقة قراءة ابن مسعود لها فالاستدلال دوري وان شئت قلت انه مع
من كون الزيادات الواقعة في مصحف امير المؤمنين ع من اصل القرآن
فكيف يسلم ذلك في مصحف ابن مسعود ولئن سلم ذلك في مصحفه ع
فلا حاجة الى موافقة مصحف ابن مسعود لمصحفه ع في كثير من تلك الزيادات
واما الاستدلال بقول الصادق ع في رواية الكليني انه كان ابن مسعود
لا يقرء على قراءتنا فهو ضال فقد عرفت الاستدلال فان سوق الخبر اقرب
الى ذم ابن مسعود من مدحه خصوصا مع قوله ع نعم هو ضال وقوله ع واما
نحن فنقرء على قراءة ابي فان كان ابن مسعود غير ضال وقراءته موافقة لقراءتهم
كما زعمه المستدل فما باله ع قد عدل عنه الى قراءة ابي من الاعتذار عن ذلك بما ذكره
في الامر الرابع بان اختياره ع قراءة ابي لاشتمالها على اكثر مما اشتمل عليه مصحف
عبد الله مما كان في مصحفه ع لا لوهن في مصحفه في غير محله لانه تاويل في
ظاهر الخبر من غير شاهد واما قوله ان ابن مسعود غير ضال فيتبع بعد ضم
قول الصادق ع انه كان ابن مسعود ع ان قراءته موافقة لقراءتهم ع ففيه
انه قد صرح علماء الرجال بضعفه قال العلامة في الخلاصة روى الكشي عن الفضل
بن شاذان انه خلط وعن رجال الكشي سئل الفضل بن شاذان عن ابن مسعود

١٧ القراءات السبع

وحذيفة فقال لم يكن حذيفة مثل ابن مسعود لان حذيفة كان ركنيا وابن مسعود
خلط ووالى القوم ومال معهم وقال بهم وفي عبارة الفاضل المحدث ما يرشد
اليه قال في بعض كلامه المتقدم نعم لم يظهر من الاخبار انقطاعه الى علي ع كغيره
ممن معه في تلك الاخبار بل كان مخالطا للقوم في الظاهر وذكر في الامر الرابع
انه قد صح عن ابن مسعود انه انكر كون المعوذتين من القرآن واسقطهما
من مصحفه بل كان يحكهما من المصاحف فروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن علي
بن الحسين عن البرقي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال
قلت لابي جعفر ع ان ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف فقال ع كان
ابي يقول انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من القرآن وفي طب الائمة لابني
غياث والحسين ابني بسطام عن ابراهيم البيطار قال حدثنا محمد بن عيسى عن يونس
ابن عبد الرحمن ويقال يونس المصلى لكثرة صلوته عن ابن مسكان عن زرارة
عن ابي عبد الله الصادق ع انه سئل عن المعوذتين اهما من القرآن فقال
الصادق ع هما من القرآن فقال الرجل انهما ليستا من القرآن في قراءة ابن
مسعود ولا في مصحفه فقال ابو عبد الله ع اخطأ ابن مسعود او قال كذب ابن
مسعود هما من القرآن انتهى كلامه ودلالة الخبر الاول على غرضه واضحة وكذا

الثاني على احتمال الثاني وهو قوله ع كذب ابن مسعود ولعمري لو كان
الامر كما زعمه هذا الفاضل من وثاقة ابن مسعود وقوله بامامة امير المؤمنين ع
وذكره اسمه ع في موضع من مصحفه كيف استبد برأيه في امر الحمد والمعوذتين
وبالغ في نفيهما عن القرآن حتى حكهما من المصاحف ولو لم يكن له غير هذه
الزلة لكفت في ذمه ودلالته على عدم انقياده لامير المؤمنين ع واما الوجه
الثاني وهو امر النبي ص باخذ القرآن عنه فهو كسائر الاخبار الدالة على مدحه
معارض بمثلها او باكثر منها من اخبار الذم مع ان في اخبار مدحه ما يمكن القول
به مثل ما اسنده الفاضل المحدث فيما تقدم من كتاب الخصال وغيره عن
قول علي ع خلقت الارض لسبعة بهم يرزقون وبهم يمطرون وبهم ينصرون
وعد منهم ابن مسعود فانه ينادي على نفسه بانه مكذوب على علي ع فانه
كيف يمكن ان تكون الارض خلقت لمثل ابن مسعود والناس يرزقون
ويمطرون به وفاطمة والحسن والحسين موجودون كلا بل ذلك من خصائص
اهل البيت ع لا يشاركهم فيه سلمان فضلا عن ابن مسعود وبالجملة لا
ينفع ما ورد في مدحه مع معارضته بمثله وارجح منه بشهادة علماء الرجال هذا كله
مع قطع النظر عن اجماعهم على عدم الاعتداد بقراءة ابن مسعود ومصحفه

وفي جواب الدليل الخامس من ادلة القول بالتحريف

واما بعد ملاحظة ذلك فلا يبقى متمسك بتلك الاخبار وان خلت عن المعارض
فضلا عن وجود المعارض فتدبر قال الدليل السادس ان هذا المصحف الموجود
غير شامل لتمام ما نزل اعجازا الصحة ما في مصحف ابي واعتباره اما الاول
فيدل عليه جملة من الاخبار ثم نقل اخبارا تدل على وجود زيادات خاصة
في مصحف ابي غير موجودة في المصحف المتداول ثم قال واما الثاني فلما مر من قول
الصادق عليه السلام في الخبر الصحيح واما نحن فنقرء على قراءة ابي ثم ذكر اخبارا اكثرها
من طرق العامة تدل على مدح ابي قلت لا ننكر لابي فضله وسابقته
وان قال بعض علماء الرجال انه مجهول الحال كما هو المحكي عن الوجيزة غير ان
مصحفه على تقدير وجود تلك الزيادات فيه غير معتد به عند الاصحاب بعد ما
اجمعوا على عدم الاعتداد بما خرج من القراءات العشر فلا يبقى متمسك بالاخبار
الدالة على مدحه على الاعتداد بقرائته الخارجة عن القراءات المتداولة قال الدليل السابع
ان ابن عفان لما استولى على الامة جمع المصاحف المتفرقة واستخرج منها
نسخة باعانة زيد بن ثابت وكتابته وقرائته نفسه وسماها بالامام
واحرق ومزق سائر المصاحف وفعل ذلك لاعدام ما بقي فيها مما
كان بايدي الناس او غفل عنه اخوه مما كان يلزمهم حذفه في زمن سلطنتهم

في جواب الدليل السادس من ادلة القول بالتحريف

عما يوهم الوهن فيما صنفه بعض الدواعي الاخر مما لزم منها سقوط بعض
الكلمات بل الايات بعض كما يستفاد من اخبار الباب فالكلام تارة في اثبات
صدوره وهذا العمل منه واخرى في كون غرضه ما ذكرنا اما الكلام في المقام
من ان ما جمع في خلافة الاول لم يكن مرتبا فجمعه ورتبه والا ما قيل من انه اراد منه
حذف ما نسخ تلاوته من بين المصاحف كما ذكره بعضهم وتبعه بعض اصحابنا من
انه اراد جمع الناس على قراءة واحدة وان كان فيه ايضا تاييد لما ندعيه اما الاول
فهو في غاية الوضوح ثم ذكر اخبارا تتضمن كيفية جمع عثمان وضربه لعبد الله
بن مسعود حتى كسر اضلاعه وتمزيقه المصاحف وتحريقها ثم قال واما الثاني
فيتضح بذكر ما ورد مما يدل صريحا على اسقاط بعض الايات او الكلمات او
سقوطها من مصحفه مضافا الى اطلاع غيره من الدواعي فيتضح فيه وتصريح
جماعة ثم نقل ذلك عن علي بن احمد الكوفي في كتاب الاستغاثة واورد روايته
فيه والسيد علي بن طاوس والشيخ علي بن محمد المقابي في منار الانوار الملكوت
وغيرهم ثم نقل الاخبار الدالة على السقوط والاسقاط من طرق العامة والخاصة
وذكر ما ورد في ذلك من خطأ الكتاب في بعض الحروف ثم ذكر توجيهات العامة
لجمع عثمان وتبين غرضه من الجمع وترتيب الجميع بما لا حاجة لنا الى ذكره وقد ذكرنا

حاصل رايه ملخصا كما فى ثنا ما اوردناه عنه من الادلة اقتصارا على ما يبين مرامه
من غير تطويل اقول اما غرض عثمان لجمع القران ثانيا واحراقه المصاحف و
تمزيقها وكسر ضلع ابن مسعود وامثال ذلك من المنكرات فهو امر تابى فيه و
قدروا ها المخالف والمؤالف واما ان غرضه من الجمع هو علم ما بقى فيها
مما كان بايدى الناس او غفل عنه اخواه مما كان بين ايديهم حفظ صون السلطنة لهم
عما يوهم الوهن فيها كما ادعاه فى كلامه فلم يدل عليه دليل وما ذكره من
الادلة غير واضحة الدلالة عليه فان مرجع ما ذكره فى ذلك الحجج واحدها
ما دل على اسقاطه بعض الكلمات او سقوطه من مصحفه ثانيها بطلان غيره من
الدواعى التى ذكرها فيحصر فيه ثالثها تصريح جمع بان غرضه من الجمع ما
ذكر وفى الجميع نظر اما الاول فلان تلك الاخبار على تقدير اعتبارها ليس
فيها ما يشعر بغرض عثمان مع ان الزيادات التى روى فى تلك الاخبار
اسقاطه لها مما لا ربط لها بالغرض الذى ذكره فان ما تضمنت ذلك
انما هو ما يتعلق بفضائل اهل البيت ع او مثالب اعدائهم او احكام عيرهم ودها
بادائهم وتلك الزيادات المروية لا ترتبط بشيء من ذلك فان منها ما
روى انه كان فى مصحف عايشة ان الله وملائكته يصلون على النبى

الايات او صح

يا ايها الذين

يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعلى الذين يصلون
الصفوف الاول فاسقط عثمان العبارة الاخيرة منها ومنها ما روى
من اسقاطه سورتين احديهما اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونستنصرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك كله ونشكرك
ولا نكفرك ونخلع من يفجرك والثانية اللهم اياك نعبد ولك نصلى
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكافرين ملحق وروى ان عمر كان يقنت بهما واسقطهما عثمان من المصحف
وقال اجعلوهما فى القنوت ومنها ما روى انه كانت الاية فى الرحمن هكذا
فيومئذ لا يسئل عن ذنبه منكم انس ولا جان فاسقط عثمان لفظة منكم
منها الى غير ذلك ولا ريب ان اسقاط تلك الزيادات لا يرتبط بالغرض
الذى ذكره نعم فى بعض تلك الاخبار ان الاية فى الم نشرح كانت
هكذا ورفعنا لك ذكرك بعلى صهرك فاسقط عثمان العبارة الاخيرة منها
وهذا مما يرتبط بالغرض المذكور الا ان من المستبعد غاية البعد ان يكون
صاحباه قد تركا ذلك فى المصحف ولم يسقطاه على تقدير كونه من القران
حتى يكون عثمان هو الذى قد اسقطه فان قلت ان المقصد اسقاط عثمان

نستعينك صح

من القرآن لأي غرض كان والاخبار المذكورة كافية في ثبوت اسقاط

قلت قد عرفت في المقالة الثانية عدم امكان التمسك بهذه الاخبار
وامثالها في اثبات النقص والتحريف وقد بسطنا الكلام فيه بما لا مزيد عليه واما
الثاني فلمنع بطلان جميع ما ذكروه في غرض عثمان من الجمع فان منها ما نسبه الى كثير العلماء
وجمع من اصحابنا وهو انه قد كثر الاختلاف في القرآن في اصل الحرف لسبعة
والقراءات المجوزة عن النبي واخذ بعضهم يكفر بعضا في تلك القراءات فاختار عثمان
منها قراءة زيد بن ثابت وجمعهم عليها خوف الفتنة كما ذكره العلامة ولا دليل
على بطلان كون غرضه ذلك ولا اقل من الاحتمال وما ذكره في الايراد عليه بان
القرآن واحد نزل من عند الواحد وانما ظهر الاختلاف من سوء ضبط رواته على تقدير
تسليمه لا يبطل كون غرض عثمان دفع الفتنة في اختلاف القراءات وتكفير الناس
بعضهم بعضا بارجاعهم الى القراءة المتواترة عن النبي وترك الشواذ وهذا لا
ينافي ما ذكره من كون القرآن واحدا نزل من عند الواحد وليس في ذلك حمل فعل
عثمان على الصحة فانا لا نبرئه من الكفر فضلا عن الفسق بل نقول يحتمل
ذلك في فعله ومع الاحتمال يبطل ما ذكره من انحصار غرضه في التحريف ولا ينبغي
للعاقل ان يثبت في كتاب الله التحريف لمجرد تفضيح عثمان في جل افعاله اذ القبائح

فليست

فليست الفضائح والمفاسد بعزيزة في افعال عثمان لكي يتوقف اثباته على تحريف
القرآن بعد تمسكه في الفضائح والمفاسد من [illegible] واما الثالث
فلوضوح عدم الحجية في مجرد كلامهم حيث لم يستند وفي ذلك الحجة يثبت برأيهم
خصوصا علي بن احمد الكوفي الذي لا ينبغي عده في عداد اصحابنا فضلا عن ان
يحتج بكلامه لفساد مذهبه كما اتفقت عليه كلمة علماء الرجال هذا ولكن لا نضايق
ان ما ذكروه من ان غرض عثمان من الجمع هو اسقاط ما تضمنته جملة من المصاحف
من فضائل امير المؤمنين واولاده المعصومين ومثالب اعدائهم هو الاقرب الى
الصواب لكن لا على الوجه الذي زعموا من كون ذلك من اعيان المنزل للاعجاز
بل من التأويل والتفسير كما استقر بناء [illegible] في ذلك الزمان اصحاب
الجمع الاول من اسقاط ما [illegible] يوجد في بعض المصاحف مما يدخل في باب التأويل
والتفسير من فضائل اهل البيت ومثالب اعدائهم ولما رأى ان الجمع الاول
لم ينجح في ذلك لوجود بعض ذلك في مصاحف الصحابة كابن مسعود وابي وامثالهم
محو ذلك من مصاحفهم فاخذ جميع المصاحف وقرأها فوجدها لا يصعد شيئا من
ذلك في شيء من المصاحف وانا ذكره من مقام الغير فلعل غرضه في ذلك ما
ذكرنا من عدم الاهتمام على ما تواتر النقل عن النبي دون الشواذ دفعا للفتنة

٧ ذلك م

قال الدليل الثامن الاخبار الكثيرة التي رواها المخالفون زيادة على ما مر في
المواضع السابقة الدالة صريحا على وقوع التغيير والنقصان في المصحف الموجود
ولكثرتها ووثاقة بعض ناقليها ووجود الداعي على ترك روايتها لرجوعها
بالآخرة الى الطعن على خلفائهم تطمئن النفس بصدق مضمونها فان عدم
وجود الداعي القريب لهم لوضعها وعدم وجود معارض لها في اخبارنا بل
فيها من المؤيدات ما يجعلها قريبا من المتواترات ثم ذكر اخبارا من طرقهم تتضمن
ذكر زيادات في القرآن خارجة عن القرآن المتداول قلت قد ذكرنا في المقالة
الثانية ما يوهن التمسك بهذه الاخبار ونحوها بما لا مزيد عليه فلا حاجة الى
اعادته مع ان جملة من هذه الاخبار قد تضمنت عبائر ركيكة يقطع صاحب
الذوق السليم بمجرد النظر فيها انها ليست من القرآن المنزل للاعجاز وقد ذ
كرنا جملة منها في المقالة الثانية فراجع قال الدليل التاسع ان الله تبارك
وتعالى قد ذكر اسامي اوصياء خاتم النبيين ص وابنته الصديقة الطاهرة
وبعض شمائلهم وصفاتهم في تمام الكتب المباركة التي انزلها على سلفه وصرح
فيها بوصايتهم وخلافتهم وخصها بهم في ذلك اما للعناية التامة بتلك
الامم ليتبركوا بتلك الاسامي التي وجدوها في صحف نبيهم بهذه الصفات
الشريفة

الشريفة ويجعلونها وسيلة لانجاح سؤلهم وانجاز مأمولهم وكشف ضرهم
ودفع بأسهم على ما يظهر من جملة من الاخبار والارتفاع قدرهم واعلاء شأنهم
بذكرهم قبل ظهورهم بهذه الاوصاف الكاشفة عن بلوغهم اشرف محل
المكرمين واعلى منازل المقربين او بما يقتضي كون معرفتهم بها
كمعرفة الله جل جلاله واجبة على جميعهم وانهم انما بعثوا الى العباد لذلك
وارسلوا لتعليمهم تلك المسائل وهذا ظاهر كثير من الاخبار خصوصا
فيما ورد في علة عذاب اممهم بما ترجع الى ابائهم من قبول ولايتهم ع وعلى تلك الوجوه
الراجعة حقيقة الى امر واحد كيف يحتمل المنصف ان يهمل الله تعالى ذكر اساميهم
في كتابه المهيمن على جميع الكتب الباقي على مر الدهور الواجب التمسك به
الى قيام الساعة ولا يعرفهم لامة نبيه الذين هم اشرف جميع الامم التي
والعناية بتكميلهم اشد واستحكام امرهم ع ورفع قدرهم واعلاء ذكرهم
[illegible] فيه اظهر ووجوب طاعتهم ومودتهم على هذه الامة اشد من غيرهم
وهو اهم من غيره من الواجبات التي تكرر ذكرها في الكتاب الكريم وهذا الوجه
بظاهره وان كان مجرد الاستبعاد الا انه يرجع حقيقة الى الاستقراء
او الى تنقيح المناط القطعي يظهر ذلك بعد المراجعة الى اخبار الباب

والتأمل فيها بعين الانصاف وملاحظة شدة الاهتمام في تلك الكتب بهذا الامر مع
انه لو كان استبعادا لكان احسن مما ذكره النافون في حججهم باستبعاد
سقوط شيء من القرآن مع شدة اهتمام الصحابة في حفظه وحراسته وهو
عمدة ما لهم في هذا المقام كما لا يخفى فالواجب علينا ان نسوق تلك الاخبار لنزول الريب
عن القلوب والغشاوة عن الابصار ثم ذكر الاخبار الدالة على ذكرهم ع في كتب
السماوية وصحف الانبياء اجمالا او تفصيلا ففي بعضها ذكر رسول الله ص ووصيه ع
بالنعت وفي بعضها التصريح بالاسم وفي بعضها ذكر فاطمة ع وولديها ع
وفي بعضها ذكر الائمة ع اجمالا واولهم واخرهم القائم ع وفي بعضها التعبير عن الائمة ع
بالفاظ عبرية اقول لا ريب ولا اشكال في تضمن الكتب السماوية لذكرهم ع بالخلافة
والوصاية في الجملة لتواتر الاخبار بذلك واما وقوع ذلك في القرآن فان
اريد وقوعه في مصحف امير المؤمنين ع المشتمل على التفسير والتأويل وما خص الله
اهل بيت نبيه ص من العلوم الغريبة والمطالب الجليلة التي لا يتلونها عامة
الناس فلا ريب بل لا ينبغي الريب فيه لان ذلك اعظم ما جاء به النبي بعد التوحيد
والنبوة وان اريد وقوعه في القرآن المنزل للاعجاز المقرو على عامة الناس
ففي دلالة ما ذكره عليه نظر واضح اذ غاية ما يستفاد منه تضمن الكتب السماوية

ذكر

[illegible]

ذكر اساميهم الشريفة ووجود المقتضي لذكرهم ع في القرآن كان الا ان مجرد
ذلك لا يوجب المانع اذ لا ريب ان رسول الله ص كان يخشى على نفسه بل
على الاسلام ان يذهب لو تلى على عامة الناس وجهارا بما من القرآن يتضمن
ذكر اسماء اهل بيته ع والتصريح بوصايتهم وخلافتهم الا ترى كيف تأخر
مرارا في وقعة الغدير بامره من الله تعالى بنصب امير المؤمنين ع وهو يعتذر
اليه بخوف انقلاب الناس حتى جاءه الامر الجازم من الله بالتأكيد بالتبليغ وانه ان
لم يفعل لم يبلغ رسالته ووعده في ذلك العصمة من شر الناس وذلك لان اغلب
من اصحابه ع بين ضعيف الايمان واليقين ومنافق يطلب الخلافة لنفسه او
يبغضها لامير المؤمنين ع كما يشهد بذلك ارتدادهم بعده ص الا ثلاثة منهم
ولذلك نصب امير المؤمنين للخلافة ظاهرا اكتفى في اخر عمره الشريف حيث
علم قرب اجله لعلمه ص بانه لو فعل ذلك في مبدأ امره او في اواسط عمره لتربصوا
به الدوائر وقتلوه غيلة بكل حيلة قبل ان يبلغ مرامه في تقوية الاسلام وتشييد
كما يشهد لذلك اجماعهم على الخلاف وتعاقدهم عليه بعد وقعة الغدير وكتبهم
الصحيفة الملعونة ورسول الله ص حتى اظهرهم ولم يكتفوا بذلك حتى داموا
الفتك به فكمنوا له في العقبة ودحرجوا الدباب بين قوائم ناقته يريدون

٩ بين ع

فتنة حتى ردهم الله خائبين وفي رواية ان المرتدين قد سمّاه بعد مرضه فمضى
شهيدا مسموما ومع هذه الحال كيف كان يمكنه ان يتلو عليهم قرانا صريحا
يتضمن التصريح باسماء اهل بيته وانهم الخلفا بعده اذا لانتقض عليه امره وعادوا في
الجاهلية الاولى وان شئت قلت ان الحكمة البالغة لرسول الله صلعم في ترك قتلهم وهو
يعلم كفرهم في الباطن الموجبة لاكرامه لهم ومعاملته معهم معاملة اهل
الدين وتزويجهم بناته واحدة بعد واحدة وهو يعلم ان الاولى قتل
زوجها والتزوج ببناتهم وهو يعلم بان المرتدين سيقتلانه بالسم
ويقاتل احدهما وصيه هي الحكمة البالغة من ان يتلو عليهم قرانا صريحا في خلافة
اهل بيته فكما ان من الحكمة في تلك المعاملة هي الحكمة المانعة الاخرى ايضا
وكذلك الحال في معاملة امير المؤمنين عم معهم حيث كف عن قتلهم بعد الارتداد
وهو يقدر عليه وصبر على ضربهم زوجته واسقاطهم جنينها والزم جماعتهم خمسا
وعشرين سنة يكابد المحن ويتجرع الغصص فكما ان الحكمة اوجبت في ذلك هي الحكمة المانعة
لما ذكرناه فان جميع ذلك عن واحد ولعلة انما هي النظر والحكمة في الجميع ابقاء
كلمة الاسلام ليوجد بعد ذلك على مر الدهور اناس يؤمنون بالله ورسوله
ويميزون بين الحق وشبهه لما ذكرناه انه لو كان امير المؤمنين مصرحا بخلافته في القران

باسمه

باسمه الشريف لكفى ذلك عن نصبه في الغدير فان القران اكد للحجة من السنة ونصب الله تعالى
بتصريح القران ابلغ من نصب نبيه صلعم وان كان مرجع الاخير الى الاول ولم يكن مع
ذلك معنى لتضييع التاكيد الذي يا عشر ظاهر تلك الوقعة فانه لو كان الامر كذلك
لم يكن معنى لخوف رسول الله صلعم من تبليغ الرسالة في ذلك حتى يعده الله تعالى
العصمة ويؤكد عليه تبليغ الرسالة فان امير المؤمنين عم على ذلك قد نصب قبل
ذلك للخلافة بتصريح القران الذي كان ثابتا في الكتاب فما معنى الخوف من الفتنة
بآياته صح
وقد بقي الامر باتم وابلغ مما دام ثابتا ولم يترتب عليه مفسدة ولا ثارت منه فتنة
وهلا ذكر رسول الله صلعم يوم الغدير تلك الآية الصريحة على المنبر افلم يكن ذلك
انتم في تبليغ الرسالة واكد للحجة وبالجملة ما معنى النظر في خصوصية وقعة
الغدير لم يترتب انه كان ثابتا سبتا قبل النصب بالخلافة لا تاكيدا لما سبق
امير المؤمنين عم صح
الا ان يدعى نزول الآية الصريحة بعد وقعة الغدير وهو كما ترى فان مقتضى الحكمة
نزولها في ذلك اليوم الذي قد اجتمع الناس فيه من كل اوب سبعين الفا
لا نزولها بعد ذلك فانه لا يخطر ببال احد وسوسة ولا يوهم ذلك ما ذكرناه ان
رسول الله صلعم قد ترك النص الجلي على خلافة امير المؤمنين عم ولم يصدر
منه سوى ما وقع منه يوم الغدير فان ذلك في الخلافة مما اتفقت عليه كلمة اصحابنا

من صدور النص الجلي منه مرارا فان المانع الذي ذكرناه من خوف ثوران الفتنة
يختص بالوصية منه النص بمحضر من الناس وحشد من المهاجرين والانصار
كما في قصة الغدير لا مطلقا كما لو صرح به عند جماعة من اصحاب الذين امتحن الله
قلوبهم للايمان ويشهد لذلك ان رواة النصوص الجلية غالبا خواص هؤلاء
المؤمنين كابي ذر وسلمان والمقداد وعمار وجابر بن عبد الله واضرابهم نعم ربما
اسمع ذلك رسول الله ص بعض المنافقين ايضا ما للحجة الا انه ذكر ذلك الجمع خاص
ما كان ليهيج اضغانهم ويثير الفتنة لامكان انكارهم لكان نزول بعض الايات
في فضلهم وتصريح النبي ص بانهم المعنيون به من غير ذكر اسمائهم كذلك ايضا وانما
يهيج ما في الضمائر ويثير الفتنة الاعلان التام بذلك بما لا يقبل الانكار كما في قصة
الغدير او رواية صريحة من القران تشيع بين عامة الامة وتسير بها الركبان فتدبر
ثم قال العبد كلامه السابق فان قلت التصريح بالاسم والوصاية هنا في القانون الحكمة
وطريق الهداية من بيان مصالح العباد ومفاسدهم مع ابقاء مواضع الامتحان
والاختبار وتسليك الناظر اليه ثم سلوكا في مجال النظر في الشبهة في قلب من فيه
مرض حتى تخرج المدة من بين حب الحصيد تعرف المطيع الطيب من العاصي الخبيث عند
الائمة كيف لم يصرح النبي ص لعلي ع بالخلافة بعده بلا فصل في يوم الغدير وارشاد

اليها

اليها بكلام مجمل مشترك بين معان يحتاج في تعيين ما هو المقصود منها الى قرائن حالية
او مقالية بعد خلو الخواطر من الهواجس النفسية ولنزغات الشيطانية وقد ضل
من ضل لشبهة عرضت لم تنته كلها الى الجهالة الظاهرة او انكار تلك القرائن جهلا
او تجاهلا مع ان اظهار وصاية علي ع والائمة من بعده فيه كل مخالفة لما استقامت
عليه طريقة النبي ص في مداراة القوم وتالف قلوبهم وقد ملئت منه احقادا و
ضغائن لاسباب كثيرة مذكورة في محلها لايجابه النفور الذي يوجب انفضاضهم عن
حوله وهو مناف لغرض البعثة كما اشير اليه في قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك ومن هنا قال بعض من اعزه في بعض وجوه ما اذكر في القران
ان النبي ص منع ان يلقي هذه الى وذان الا اليهم اي الائمة ع او الى محبيهم و
امر ان يجرده منها اذ القاه الى السواد للحكمة المقتضية لذلك خصوصا لما
في المنافقين واني يصح الهادي وهو ص يتالف قلوبهم ويثني لهم الوسائد
ويجزل لهم العطاء ويقدمهم على خاصة نفسه واهله الا ترى ان من ينطوي على عداوته
وعداوة اهل بيته من الرؤساء وغيرهم كان يتلى عليه لعن نفسه في المجامع و
ويلعن نفسه كلا اذ لا عاد ها جدعا الم ترى انه كان يتيسر لهم دعوى
الخلافة لولا اسباب بذل السر عليهم والغض عنهم قلت هذه شبهة واهية من بيت

العنكبوت التي هي اوهن البيوت فانه منقوض ولا بذكر اوصياء الانبياء في كتاب
نبيهم وطريق الارشاد والتسليك في احد من الازمان متقاربة وقلوب الناس
متشابهة ومقاصد الانبياء متحدة وثانيا بذكر علي ع والائمة من ولده في
تلك الكتب الشريفة وهو فعل اهل اللجاج والنفي للاحتجاج وقد كان كثير من
الاصحاب من اهل الكتاب وهل يبقى لهم بعد اطلاعهم على طعنهما من تلك الشك و
ارتياب في من كان منهم من المشركين عبدة الاوثان كانوا بعد الاسلام مامورين
بالايمان بها قال تعالى والمومنون كل امن بالله وملئكته وكتبه ورسله
وقال تعالى مشيرا الى التورية والقران قل فاتوا بكتاب من عند الله هو اهدى منهما
اتبعه ان كنتم صادقين وكانوا مختلفين مع الطائفة الاولى في اناء الليل
واطراف النهار وكانت نسخ التورية وغيرها في المدينة واطرافها في غاية الانتشار
كما لا يخفى على من راجع التفاسير وطالع السير خصوصا ما ورد في احتجاجاتهم
فنقول تلك الشبهة الى الطعن فيما في الصحف الاولى هو اشد محذورا مما
فر منها وثالثا بتصريح النبي ص بخلافتهم كان على ما تراه معاشر الامامية من
ثبوت النص الجلي في الاخبار المتواترة في مرات عديدة كما قرر في محله خصوصا
الشافي وتلخيصه قال العلامة في شرح الياقوت بعد قول المصنف واصحابنا على كثرتهم
ينقلون

ينقلون انه استخلفه بالفاظ صريحة الثاني ان النبي ص نص على علي ع بالولاء فقال
الصريحة فان الشيعة على اختلاف طبقاتهم وتباعد اماكنهم ينقلون نقلا متواترا
ان جماعة متواترين اخبروهم الى ان انتهى النقل كذلك عن رسول الله ص انه
استخلفه وقال له انت الخليفة من بعدي وقال لهذا خليفتي عليكم او امامكم
من بعدي انتهى ومن تامل الخطبة التي رواها الطبرسي في الاحتجاج والسيد بن
طاوس في كشف اليقين بطرق عن النبي ص في يوم الغدير وقد تكلم مستمعيها بعد الفاظها
عرف انه ص لم يكن ممن الف القلوب بكل ما تهواه انفسهم ولم يتبطا في
ابلاغ ما يتعلق بفضائلهم نفور نافرهم ولومة لائمهم واي فرق فيهذا
المقام بين الكتاب والسنة نعم ذكر ذلك في الكتاب القرآن وبقي واحدة
واولى براعات اللاحقين الذين اخرتهم الدهور واحاطت بهم شبهات
الشياطين من كل جانب ليس لهم نوع ناصر ولا امام حاضر يعيذون به او يرجع
يرجعون بلا الهام وربما كان الوجه لمزيد النفور الذي يجب الاحتراز عنه هو التصريح
بالخلافة بعده على ما ادعوا واما ذكر الفضائل الخاصة والمناقب المختصة
بهم ع صريحا فهو سليم عن هذا المحذور في اليقين يغرب ان يكون اسم علي ع
مكتوبا بامارة المومنين بعد التهليل والرسالة على قوائم العرش و

مجرى الماء وقوائم الكرسي وفي اللوح وعلى جبهة اسرافيل وجناح جبرئيل و
اكناف السموات واطباق الارضين ورؤس الجبال والشمس والقمر
على ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن الصادق ع في اخر هذا الخبر فاذا قال احدكم
لا اله الا الله محمد رسول الله ص فليقل علي امير المؤمنين ولي الله ولم يذكر صريحا
مقرونا بادنى فضيلة من فضائله في موضع من القران مع انه قد ذكره الموالف
والمخالف تاويلا بالكثيرة في شانه ع وفيها جملة وافرة من مناقبه وقد
بينها لهم رسول الله ص فاى مانع بعد الوحي فيما يخاف منه ذكره ع باسمه فيها
حتى لا يحتاج في اثبات نزولها فيه ع الى شيء اخر الا ان يتعلق الغرض
بالقاء الغافلين في بحار الشكوك وظلم الحيرة وهو مناف للرافة التي
هم احوج اليها ممن سمع للحجة ع ومن هنا ظهر ان ذكر علي ع وكذا الائمة
من ولده ع في القران بالعناوين الكلية التي هي في انفسها قابلة الصدق على غيرهم
ايضا وانما يظهر اختصاصها بهم بعد ضم القرائن الحالية والمقالية الثابتة من طرق
السنة التي فيها مداخل كثيرة وابواب واسعة لدخول افواج شبهات الابالسة لا يغني عن
التصريح بهم باسمائهم الشريفة او بما لا يحتمل صدقه على غيرهم للغرض الذي لاجله ترك
اسمائهم الشريفة في الكتب السالفة وقرنت اسماء الاوصياء باسم نبيهم قال الشيخ
في تلخيص

في تلخيص الشافي ان اقوى ما يدل على امامة امير المؤمنين ع من نصوص القران
قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الاية ومن رجع في تفسيره
امام المشككين يظهر عليه صدق ما ادعيناه انتهى اقول وفي جميع ما ذكره
من اصل الشبهة واجوبتها مجال للنظر اما اصل الشبهة فيتحمل الى وجهين احدهما
ان مقتضى الحكمة ترك التصريح في القران بوصايتهم وخلافتهم لمنافاته لامتحان
الناس واختبارهم حتى يخرج المدرة من بين الحب الحصيد ويفرق المطيع من
العاصي العنيد ثانيهما ان ذلك لمخالفته لما استمر عليه طريقة النبي ص في
معاشرة القوم وتاليف قلوبهم ويرد على الاول ان الامتحان حاصل على كلا
التقديرين فانه لو نص النبي ص اية صريحة في ذلك من القران لامن به
جمع واعرض عنه اخرون كما وقع نظيره في وقعة الغدير مع وضوح الامر ولا
يلزم من ذلك ايمانهم به جميعا لكي ينافي ذلك الامتحان هذا ان اريد بذلك
امتحان الحاضرين وان اريد امتحان من تاخر عنهم ممن يوجدون بعد ذلك فلا
ريب في بقاء الامتحان ايضا وان صرح باسمائهم ع كذلك الا ترى ان المعاندين
ياولون النصوص الصريحة التي لا مجال للتامل فيها اغماضا عن الحق وتعصبا
للمذهب الذي اختاروه حتى ان جماعة قد اولوا المعاجز التي اخبر به النبي ص

صريحا واوّل بعضهم خلود اهل النار في العذاب بتاويل العذاب بالعذب مع انه لو
دام احد التصريح بخلود اهل النار في العذاب لم يجد اصرح من قوله تعالى وفي
العذاب هم خالدون الى غير ذلك من موارد التاويل في النصوص الصريحة التي
يعثر عليها المتتبع وبالجملة ما دامت الملكات الخبيثة والصفات الرذيلة باقية في
الانسان فوردت امثاله كثيرة لا تحصى ولا يتوقف امتحان الحاضرين والغائبين
على ترك التصريح في القرآن بخلافة امير المؤمنين ع واما ما ذكره من ترك
النبي ص النص الجلي على خلافة امير المؤمنين ع في يوم الغدير وانه عدل عنه الى
لفظ مشترك لا يعرف معناه الا بالقرائن فمن غريب الكلام فانه انما بنى على
رواية العامة في ذلك من اقتصار النبي ص على لفظ المولى المشترك كما
واما على روايات اصحابنا فقد روى في اخبار عديدة تصريح النبي ص بالخلافة
والوصاية ايضا فكيف ينفي النص الصريح في ذلك اليوم واما الثاني فهو تاليف
قلوب المنافقين فان جميع الحفاظ ذكرناه من خوف النبي على نفسه الشريفة
وعلى الاسلام من شرورهم فهو والا فلا معنى لتاليف قلوب المنافقين
بترك التصريح باهم مقاصد الدين واما اما الجواب عن الشبهة والامر التي
ذكرا وصيا الانبياء في كتاب تتميم وطريق الارشاد والتسليك وتحقيقهم

ما عرفت

ما عرفت من الفرق من حيث تحقق المانع في كتاب نبينا دون الكتب السابقة
ولا ريب في اختلاف سيرة الانبياء باختلاف الحكم والمصالح واما الجواب ثانيا ففيه
ان مجرد عدم ذكر اهل البيت ع باسمائهم في القرآن لا يوجب الطعن على التورية
المتضمنة لذلك مع ورود ايات كثيرة في القرآن في مدحهم ع وانما يوجب
الطعن فيها انكار النبي ص لخلافتهم وعدم تعرض القرآن لخلافتهم اصلا ولو بعنوان
مفسريهم مع ذكرهم في التورية بالخلافة والوصاية ولا ريب انه فرض غير واقع بل الواقع
خلافه بعد نزول آيات كثيرة تدل على مدحهم وخلافتهم بنص النبي ص واما الجواب
ثالثا ففيه ما نبهنا عليه سابقا من ان النصوص مجلية على خلافة امير المؤمنين ع
في غير واقعة الغدير لم تكن بملأ من الناس وحشد من المهاجرين والانصار
كما في واقعة الغدير وانما ادعى ذلك النبي ص الى بعض اصحابه ممن يوثق بهم
ومثل ذلك لا يكون مثارا للفتنة لعدم اطلاع المنافقين عليه ولو فرض اطلاع
بعضهم عليه لم يكن فيه من تهييج ما في ضمائرهم ما يحصل بالاعلان لتطرق الانكار اليه
واما اعلانه ص بذلك في يوم الغدير فانما وقع ذلك منه بعد ان قويت كلمة
الاسلام وبلغ النبي ص مرامه في تاييد دين الحق فلم يمكن يومئذ للمنافقين بذلك
الكلمة وارجاع الناس عن تلك الطريقة بعد ان بلغ عدد المسلمين الحاضرين في

ذلك اليوم سبعين الفا وانما كان (ص) يخشى على نفسه الشريفة من كيدهم فوعده الله
العصمة منهم فارتفع المانع يومئذ فصدع النبي (ص) بما امر به بخلاف حالته (ص) في
مبدا امره واواسط عمره حيث لم تقو كلمة الاسلام ولم يبلغ النبي (ص) في تأييد
الدين مرامه وغالب اصحابه من المنافقين وضعفاء اليقين فكيف كان يمكنه
والحال هذه نصب امير المؤمنين بنصه او بنص القران عليه باسمه وان
ابيت الا التصديق بما ذكرناه من تحقق المانع قبل يوم الغدير فلا اقل من
الاحتمال القادح لما ذكره من الاستدلال الذي يكفي في انتفاء الجزم [illegible]
المقتضي احتمال تحقق المانع ولا معنى للتمسك بالاصل في نفيه في المقام كما هو واضح
لا يخفى واما عدم نزول الاية كذلك في يوم الغدير بعد ارتفاع المانع مع انه انفع
وابقى للاحقين الذين اخرتهم الدهور واحاطت بهم شبه الشياطين كما ذكره المستدل
فلعل المانع منه علمه تعالى بانه لو انزل الاية كذلك لاسقطها المعاندون من القران
بعد وفات النبي (ص) فلا ينتفع بها اللاحقون فيكون انزالها للغرض المذكور
لغوا بعد العلم بعدم ترتبه عليه وقد كرر الفاضل المحدث هذه المقالة في
الجواب الرابع ايضا حيث ذكر فيه انه لا مانع من نزول اية مصرحة باسم امير المؤمنين (ع)
الا ان يتعلق الغرض بالقاء الغافلين في بحار الشكوك وظلم الحيرة الخ وليت
شعري

شعري اذا كان من مذهبهم ان المنافقين قد اسقطوا تلك الاية من
القران بعد نزولها على النبي (ص) ولم ينتفع بها اللاحقون فكيف يكون انتفاعهم بها
داعيا لنزولها على النبي (ص) مع علم الله تعالى بعدم ترتبه عليه وورود بعض الاخبار
بنزول اية كذلك وان المنافقين قد اسقطوها لا ينفع في ترتب الغرض
المذكور على نزولها لعدم تواتر تلك الاخبار والاحاد منها لا تفيد علما مع
ان حصول العلم من اخبارهم (ع) بذلك انما هو بعد ثبوت امامتهم فكيف
يجعل اخبارهم بذلك دليلا على امامتهم وهل هو الا دور صريح وبعبارة اخرى
ان زعم ان الغرض المذكور لم يترتب بعد النزول لاسقاط المنافقين
فلا معنى لوجوب انزالها على الله تعالى لاجل حصول ذلك الغرض والحال انه تعالى
يعلم بعدم ترتبه وان زعم ترتب الغرض المذكور وحصوله فهو بين الفساد
فهلا انقذت الاية التي زعم نزولها كذلك هؤلاء العامة الغرقى في بحار الشبهات
واخرجتهم من ظلم الحيرة الا ان يكون الغرض من نزولها اتمام الحجة على الناس والحجة
تامة بدونها او تعظيم ذنب المنافقين باسقاطها ولا دليل على وجوب ذلك
على الله تعالى فالغرض ح تفضله في نزولها لكي نحكم بوجوب انزالها على الله تعالى
ومن جميع ما ذكرنا يعرف وجه النظر في جوابه الرابع فان مرجعه الى مجرد استبعاد

قد عرفت ضعفه ثم قال ومحصل القول في دفع اصل شبهة ان ما ينبغي ان يكون
الحجة المعصوم عنه منزها في خلقه وخلقه وافعاله واطواره مما يوجب نفور الناس
عنه وانتشارهم عن حوله حفظا للغرض الذي بعث عليهم لاجله هو ما يكون
في نفسه موجبا لتنفر الاكثرين من حيث طباعهم المجبولة عليهم كالرذائل الذميمة
من الحسد والكبر والحقد والسفه والشمائل القبيحة كالعبوس والفظ المفرط و
الافعال
الشنيعة كالكذب والسباب واللعب وامثال ذلك الا ما لا يوجب ذلك في نفسه وان
نفرت عنه طباع الجماعة من حيث مخالفته لما هم عليه مما بنوا عليه امر دينهم
ومعاشهم وقرروه لمخالطتهم ومعاشرتهم مما تشتهي اصول كلمات الهوى
والانس بالطريقة المتلقاة من الاباء كالاتيان بالكثير من العبادات ولا سيما من خصوص
ما فيه بذل الاموال والنفوس قال الله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات فان
اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون وقال تعالى كما اخرجك ربك
من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون وقال تعالى قد يعلم الله المعوقين منكم
والقائلين لاخوانهم هلم الينا ولا ياتون الباس الا قليلا اشحة عليكم فاذا
جاء الخوف رايتهم ينظرون اليك تدور اعينهم كالذي يغشى عليه من الموت
فاذا ذهب الخوف سلقوكم بالسنة حداد اشحة على الخير وكذا لا يجب عليه

الاتيان

الاتيان بما يتعلق بالامور العادية مما يوجب منه جلب القلوب وجذب الافئدة
كبذل الاموال الكثيرة والعفو عن الجرائم الكبيرة خصوصا ما يتعقبه الاخلال
بما علق على ابلاغه ابلاغ الرسالة وهكذا كان يفعل ص من تقريب الاقصين
وهجر الاقربين والمساواة بين الاحمر والاسود والشريف والوضيع في المحافل
والمناقل والاعطاء والمنع واقامة الحدود وكان يقسم العطايا بين الناس بالسوية
ولا يفضل شريفا لشرفه ويقول لهم انه ان كان بينكم تفاضل في الدرجات يكون بينكم
في الدرجات واول من وضع ديوان العطية وجعل التفاوت على قدر تفاوت درجاتهم
في الدنيا عمر بن الخطاب كما رواه في العيون وكل ذلك مما كان يتنفر عنه طباع اكثرهم
خصوصا في تامير غير الشريف عندهم عليهم مثل تامير اسامة المعدود من الموالي
وهو من ابناء عشرين على صناديد القوم وكهول قريش ولقد كان الموت احب
اليهم من هذه الامارة وهذا ظاهر على من عرف اخبارهم وجاس ديارهم انتهى
اقول ان كان النقص ان رسول الله ص لم يبلغ في تاليف قلوب المنافقين الغاية
القصوى بحيث يتبع ما تشتهيه نفوسهم ويجتنب ما تكرهه طباعهم فهو بديهي
لا ينكر كيف وفي اتباع اهواء الناس بكل ما يشتهون منافاة الغرض النبوة وان كان النقص
انه ص ما كان يبالي في تاليفهم بوجه فهو خلاف المعلوم المتواتر من سيرته ص

اذ من المعلوم انه ص كان يفرض لهم من الغنائم ويجزل لهم العطايا ويلين لهم القول ويكرمهم

فى المجالس ويعاملهم معاملة اهل الدين حتى بلغ فى تاليف قلوبهم ان زوجهم

بناته وتزوج بناتهم وجعل دار ابى سفيان مامنا بعد فتح مكة مع شدة عداوته

لله ولرسوله فالتحقيق انه توقف تقوية الاسلام واعلاء كلمة الحق على تاليف قلوب

المنافقين بجهله وخيف من شرورهم على نفس النبى او محو كلمة الاسلام جاز

للنبى ص تاليف قلوبهم بفعل المعزورة كالتقية فى زمن المعصومين ع بل كان يجب

وجوب ذلك على النبى ص مراعاة للاهم كما هو واضح لا يخفى فنفى وجوب ذلك على

النبى ص او جوازه بديهى الفساد ثم قال واما ماذكره البعض يعنى السيد المحقق نعمة الله

قده من انه كان مامورا بتجريد القران عن تلك الزيادة التى كانت فيه فهو

افتراء محض اذ لا يوجد له شاهد وليس له فى الاخبار اثر بل لم نقل به قائل فليت شعرى

كيف جزم بهذه الاخبار المنافية لطريقة الاخيار نعم ترى غير مرة ان امير المؤمنين ع ستر

تلك الزيادات عنهم لعله اعراضهم عنها وحرمان انفسهم عن بركاتها وكذا الائمة

من ولده الى ان يظهر الحق بحجة فيظهر الكتاب الجديد انتهى قلت قد عرفت ضعف

ما اورده على السيد فى هذا الكلام وقد ثبتنا بكلامه قده فيما سبق منا فى المقالة الثانية

وما كان ينبغى لهذا الرجل الصالح اساءة الادب مع هذا السيد الجليل الذى هو اجل

أئمة الشيعة

ائمة الشيعة فى وقته اذ لم يزل يتعرض بتقبيح القول الذى اتى فى قبالة الشيء بعيد

به عند اهل النظر ونعوذ بالله من طغيان النفس وفرط الغرور ثم قال واما

ماذكره من الاستغراب فى القائه لعن انفسهم اليهم ففيه اولا ان الموجود

فى اكثر اخبار التحريف لعن المنافقين الى اخر ما نقلناه عنه فى المقالة الثانية

وقد نقلنا كلام السيد قده وكلامه وذكرنا ما فيه من وجوه النظر فراجع قال

الدليل العاشر انه لا اشكال فى الاختلاف بين اهل الاسلام فى تطرق اختلافات

كثيرة وتغييرات غير محصورة فى كلمات القران وحروفه وهيئاته من زيادة كلمة و

نقصانها وزيادة حرف ونقصانه وتبديل كلمة واثبات اخرى وتانيث لفظة وتذكيره

وافراده مرة وجمعه اخرى وامثال ذلك من وجوه التغيير الذى تركها الى

ان بلغ من الكثرة بمكان خرج عن امر احبه تحت الضبط فاستقر اراء المحققين

الى اختيار ما اختاره سبعة منهم او عشرة بما فيه من الاختلاف كاجماعهم على اختيار

الاربعة من سائر المذاهب بعد تشتتها لكن لم ينصوا على بطلان جميع ما يذهب الى غيرهن بل

اعتنوا بتوجيهه وتفسيره بارجاعه مهما تيسر الى المختار المشهور ثم انه لابد من نقل ما

اختاروه وغيره مما يحتمل صحته الى النبى ص كما ادعوه ايضا وادعوه فى المقام فيكون

القران فى نفسه عند نزوله مبنيا على الاختلاف وموضوعا على المغايرة فى

في المراتب المذكورة وحيث ان القرآن نزل في جميع مراتبه بنحو واحد لا تغيير فيه
ولا اختلاف فيه كان جميع ما ذكروه غير الوجه الواحد المجهول المردد فيه غير منتهية الى
رسول الله ص وقراءة القرآن به قراءة بغير ما انزل الله وظاهر ان المصحف الموجود
الدائر غير خالص من بعضه واكثره فهو ح غير مطابق لما انزل عليه ص اعجازا
وهو المقصود وهذا الدليل لو كان غير واف لاثبات نقصان السورة والآية والكلمات
لعدم شموله لتلك الاختلافات فانها الآن يمكن تتميمه بعدم القول بالفصل او
بان يقال اذا لم يكن اعتناؤهم في حفظ القرآن وصيانته عن تطرق الاختلافات
بمقام لم يحفظوا سورة الفاتحة كما هي وقد كانوا يتلونها في كل يوم مرات عديدة
في ازيد من عشرين سنة وكانوا يسمعونها عنه ص كذلك حتى قرأ بعضهم مالك
وبعضهم مليك وبعضهم ملك وبعضهم ملك وبعضهم ملك وبعضهم هلك
وبعضهم ارشدنا وبعضهم صراط وبعضهم سراط وبعضهم زراط وبعضهم صراط الذين
وبعضهم صراط من وبعضهم ولا الضالين وبعضهم غير الضالين وهكذا في اختلاف
اعراب كلماتها في كونه في تواترهم عليهم سبعة وجوه والمفروض ان انزال القرآن
عليهم واحد فبعد حفظهم غيرها مما لم تكن ضرورة الى تلاوتها في كل سنة مرة
مثلا بحيث يلزم منه ما ذكرنا من التحريف والنقصان الى بل هو في غاية الوضوح

٧ حسينلي صح

فالمهم

فالمهم اثبات نزوله على نسق واحد وابطال نزوله على وجوه عديدة في التلاوة
وان منشأ بعض تلك الاختلافات سوء الحفظ وقلة المبالاة وبعضها النسيان
العادي وبعضها التصرف في العمد وبعضها اختلاف مصاحف حفظ عثمان لبعض تلك الوجوه
كما مر وبعضها اختلاف الافهام في رسوم مصاحف حفص كما ستعرف الى غير ذلك مما يعود
الى تقصيرهم او تعمدهم في انفسهم لا الى اذن ورضى من نبيهم ص والذي يدل على
ذلك امور ثم اخذ في ذكر وجوه مفاد بعضها نفي الاختلاف في القرآن وانه
واحد نزل من عند الواحد ومفاد البعض ان تلك الاختلافات غير مستندة الى
النبي ص وانما وقع ذلك منهم باجتهاداتهم وآرائهم وقد اسهب فيها تمام
الاسهاب والانصاف انه وافق فيها الحق والصواب فان المدعى عدم ثبوت التواتر
في تلك القراءات عن النبي ص حتى في القراءات السبع التي ادعي تواترها المشهور
الاصحاب الآن ذلك لا ينافي تواتر ما بين الدفتين اعني المواد المرسومة في القرآن
الموجود عن النبي ص لما عرفت من اجماع اصحابنا على تواتره كلا حتى من القائلين
بعدم تواتر القراءات مطلقا ادائية كانت او جوهرية حتى القائل منهم بالتحريف
عدا شاذ منهم لا يعتد بخلافه في انعقاد الاجماع كما سمعت تفصيل القول
فيه في المقالة الثانية بما لا مزيد عليه فان اراد من التحريف الاختلافات

الواقعة من القراء في اداء المرسوم بين الدفتين والمواد الخارجة عنه فرحبا بالوفاق
ولعل المراد من التحريف في جملة من الاخبار المطلقة لوقوع التحريف في القران الا
ان ظاهر عبارته بل صريح قوله وظاهر ان المصحف الموجود الان غير جامع من
بعضه او اكثره فهو ح غير مطابق لما انزل عليه صلعم الخ كون الاختلافات
المذكورة موجبة لعدم تواتر ما بين الدفتين المتكرر دعواه من جماعة من
الاساطين من المنكرين للتحريف والمثبتين له بل عده بعضهم من ضروريات
المذهب بل الدين كما عرفت تفصيله في المقالة الثانية مع كون تلك الاختلافات
موجبة لانتفاء تواتر ما بين الدفتين فان في ذلك اغناء تم لو كانت الاختلافات [ثلث صح]
واقعة في زمن النبي صلعم او بعده واختلفت المصاحف باختلافها واما اذا كان
المرسوم في المصاحف على نسق واحد قديما وحديثا والاختلافات المذكورة دائرة
على الالسن او مذكورة في كتب القراء او مكتوبة مع ذلك على هوامش المصاحف [تبعا لذكرها صح]
او بين سطورها بحيث تتميز عن الاصل كما هو الواقع فليحكم ذلك منافاة
لتواتر المرسوم بين الدفتين ودعوى اختلاف المصاحف في المرسوم في
زمن القراء باختلاف قراءاتهم وهجر تلك المصاحف المختلفة والاتفاق
على مرسوم واحد في الازمنة المتاخرة واضحة الفساد اذ لا ريب بل لا ينبغي

الارتياب

الارتياب في ان هذا المصحف المتداول الموجود في عصرنا هو المصحف المتداول
الدائر قديما وحديثا المطابق لجمعه في زمن رسول الله صلعم او في زمن عثمان على
اختلاف القولين لم يتبدل في الرسم بعد الجمع العثماني ولم يتغير كما صرح به
المسند في المقدمة الثانية من مقدمات كتابه حيث قال ما هذه عبارته
واعلم انه قد ظهر مما مر انه كان للقران حالات الاولى حال التفرق و
الشتات قبل زمان جمع الشيخين الثانية حال الاجتماع بعده الى زمن جمع
عثمان الثالثة حاله بعد جمعه ومحل النزاع في تطرق التغيير فيه وعدمه
انما هو في احد الحالين الاولين واما في الاخيرة فلا خلاف فيه بل الكل متفقون
على انه الان باق على ما كان عليه في عهده انتهى ولم ينقل في تاريخ او مصنف
ان نسخ القران كانت مختلفة في الرسم في زمن القراء ثم اتفقوا في زمن
سلطان من السلاطين على رسم ونسخ واحد بل المصاحف القديمة الباقية
الموجودة في عصرنا مطابقة للمصحف المتداول في المرسوم ومخالفتها في كيفية [مع المتداول صح]
رسم الخط لا ينافي الموافقة في المرسوم كما هو ظاهر لا يخفى والقراء السبعة وغيرهم
من القراء الذين نشات منهم تلك الاختلافات انما ولدوا بعد عثمان وجمعه
في زمن بني امية وبني العباس فكيف تكون الاختلافات المذكورة منافية

لتواترها بين الدفتين مع هذه الحال نعم لو كان التمسك بالقراءات المختلفة قبل
جمع عثمان كقراءة ابي وابن مسعود وغيرهما وان ذلك ينافي تواتر المصحف
الموجود لكان وجها راجعا الى ادلته السابقة التي قد عرفت ضعفها وبالجملة
ان زعم ان الاختلافات الواقعة قبل جمع عثمان ينافي تواتر المصحف الموجود
فقد عرفت ضعفه سابقا وان اراد ان الاختلافات الحادثة بعد جمعه ينافي
التواتر المذكور فهو اوضح ضعفا من سابقه بعد اعترافه بعدم تغيير الرسوم
بعد جمع عثمان ومنه يعرف ضعف قوله ثم انه لا بد من انتهاء ما اختاروه
فانه ان اراد ان ذلك يوجب عدم تواتر الرسوم بين الدفتين ففيه ما عرفت
وان اراد ان كيفية قراءة النبي صلى الله عليه وآله للرسوم المتواتر غير متواترة لاختلاف
القراءات الموجب لعدم تعيينها لكان له وجه بناء على عدم تواتر القراءات السبع
مع امكان ان نوجه بتواتر القراءة المشهورة من تلك القراءات دون التي تفرد منها
كما ذهب اليه بعضهم فليس بذلك البعيد واما ما ذكره من تتميم دلالة
الدليل المذكور على النقيصة بعدم القول بالفصل ففيه ما لا يخفى فان القول
بتبدل الكلمات خلاف الاجماع ومن قال بالتحريف انما يقول بالنقيصة فقط
كما عرفت تحقيق القول فيه سابقا فكيف يتمسك في ذلك بعدم القول بالفصل

واما الاولوية

واما الاولوية التي ادعاها بقوله او بان يقال اذا لم يكن اعتنائهم الخ ففي غرابة
الكلام فان ظاهره ان تلك الاختلافات في الفاتحة كانت في زمن النبي
وان الصحابة سمعوا الفاتحة من النبي صلى الله عليه وآله في صلواته مدة عشرين سنة
ولم يحفظوها وانت خبير بان تلك الاختلافات انما وقعت من القراء الذين
حدثوا بعد عثمان ولم تنقل من الصحابة والملازمة بين قراءتهم وقراءة
الصحابة على مذهب من عدم تواتر القراءات نعم قد روي عن عمر انه قرء
صراط من انعمت عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين لكن عدة تلك
الرواية لا تنتهي عن القبيح بل لان امثال هذه الروايات الشاذة الغير المعتبرة
لا تثبت اختلاف الصحابة في قراءة الفاتحة وكيف يعقل اشتباههم في الفاتحة
مع سماعهم لها من النبي صلى الله عليه وآله في كل يوم ثلث مرات في صلواته الجهرية مدة حياته
ولا ينبغي للعاقل ان يصدق بكل ما سمع نعم لا يبعد العذر عنهم في المخالفة وهو احتمال
قال الدليل الحادي عشر الاخبار الكثيرة المعتبرة الصريحة في وقوع السقط و
دخول النقصان في الموجود من القرآن زيادة على ما مر متفرقا في ضمن الادلة السابقة
وانه اقل من تمام ما نزل اعجازا على قلب سيد الانس والجان من غير اختصاصها بآية
او سورة وهي متفرقة في الكتب المعتبرة التي عليها المعول واليها المرجع عند الاصحاب

جمعت ما عثرت عليها فهذا الكتاب يعرف المثالب لو فهمها ثم ذكر جملة من الاخبار الدالة
على التحريف ثم قال الدليل الثاني عشر الاخبار الواردة في الموارد المخصوصة من
القرآن الدالة على تغيير بعض الكلمات والآيات والسور باحدى الصور المتقدمة
وهي كثيرة جدا قال السيد نعمة الله الجزائري في بعض مؤلفاته كما حكى عنه ان
الاخبار الدالة على ذلك تزيد على الفي حديث وادعى استفاضتها جماعة
كالمفيد والمحقق الداماد والعلامة المجلسي وغيرهم بل الشيخ ايضا صرح
في التبيان بكثرتها بل ادعى تواترها جماعة يأتي ذكرهم في آخر المبحث ونحن
نذكر منها ما يصدق دعواهم مع قلة البضاعة ونبين في آخرها ضعف بعض
الشبهات التي اوردها جماعة مما لا ينبغي صدورها من مثلهم ضعفها تارة وقلتها
اخرى وعدم دلالتها على المطلوب تارة ومخالفتها للمشهور اخرى واعلم ان تلك
الاخبار منقولة من الكتب المعتبرة التي عليها معول اصحابنا في اثبات الاحكام
الفرعية والآثار النبوية الا كتاب القراءات لاحمد بن محمد السياري
فقد ضعفه ائمة الرجال فالواجب علينا ذكر بعض القرائن الدالة على جواز
الاستناد الى هذا الكتاب لكون حاله حال غيره مما نقلنا عنه في هذا الباب
ثم اخذ في تصحيح كتاب السياري ثم عقبه بذكر الاخبار التي اشار اليها اولا جمع

الدليلين

في الدليل الثاني عشر من ادلة القول بالتحريف وهي اخبار

الدليلين المذكورين وما ذكره في الدليل الثامن الى دليل واحد هو الاخبار الدالة
على التحريف عموما وخصوصا وتنويع هذه الاخبار وجعل كل منها دليلا
مستقلا لا ثمرة له الا التكثير لسواد الادلة بل بعض ادلته الباقية لا يتم ايضا
الا بمعونة بعض اخبار التحريف وعلى ما اختاره هذا الفاضل من حجية اخبار
الآحاد في اثبات تلك الزيادات في القرآن التي خالف بها كافة العلماء
حتى القائلين منهم بالتحريف تزيد الادلة على ما ذكره اضعافا مضاعفة
بعدد تلك الاخبار فالاقتصار على انواعها اختصارا في الادلة بزعمه والحق
ان تلك الاخبار هي العمدة في دليل التحريف بل الدليل لو كان منحصرا فيها ومن هنا
لو يتمسك القائلون بالتحريف الا بها فقط واما سائر الادلة التي تمسك
بها الفاضل المذكور فمجرد تخيلات وتوهمات قد تشاوش بها لزمرة من كان
بعيد فقد عرفت ضعفها كما انك قد عرفت ضعف التمسك بتلك الاخبار
في المقالة الثانية بما لا مزيد عليه **خاتمة** في مفاسد القول بالتحريف اعلم
ان القول بالتحريف بمعنى النقص في القرآن الذي ذهب اليه جمع من اصحابنا
لا يترتب عليه مفسدة يعتد بها الا انهم بعد ما اتفقوا على تواتر ما بين
الدفتين وقطعية صدوره باجمعه عن النبي ص قال اشرذمة منهم بان القرآن

خاتمة في بيان مفاسد القول بالتحريف

المنزل كان ازيد من الموجود وقد سقطت منه آيات وكلمات وهي محفوظة عند اهل
البيت في مصحف امير المؤمنين ع لا نعلم تفاصيلها الا بعد ظهور الحجة عجل الله
فرجه ولم يعهد منهم دعوى معلومية خصوصيات تلك الزوائد وان الاخبار التي
قد تضمنت ذكر بعض الزوائد حجة في اثباتها بل قد عرفت في المقالة الثانية ظهور
اتفاقهم على عدم حجية اخبار الآحاد في القرآن وهذا القول كما ترى لا يترتب
عليه ثمرة عملية ولا مفسدة اعتقادية ومن هنا لم يمعن النظر في تحقيق المسئلة
جماعة من الاعلام واظهروا فيها التردد والتوقف لعدم داع لهم يعتد به
في امعان النظر فيها بعد فرض كونها مسئلة علمية صرفة لا يترتب عليها ثمرة
في العمل واما التحريف الذي اختاره هذا المحدث من وقوع كلمات وحروف في القرآن
المتداول زائدة واخرى مبدلة مضافا الى النقص في السور والآي والكلمات اتباعا للشاذ
من الاخبار ودعوى حجية اخبار الآحاد في اثبات تلك النقائص و
التغييرات كما اوضحناه لا كلام عليه في المقدمة فمفاسده كثيرة في العمل و
والاعتقاد واعظم مفسدة فيه القول بعدم تواتر ما بين الدفتين عن النبي ص
بخصوصيات الفاظه بل دعوى القطع بمخالفته للمنزل وان القرائة بكثير مما
تضمنه قرائة بغير ما انزل الله تعالى كما عرفت التصريح به في عباراته التي نقلناها عنه
في الرسالة

[illegible]

في الدليل العاشر من ادلته التي استدل بها على التحريف في قوله فانه لا ينفع
قطعية ما بين الدفتين ما ذكره من نفي زيادة الآية في القرآن بالاجماع
فانه بعد تطرق التغيير بزعمه في الفاظ الآي لا يمكن القطع بصدور آية واحدة
من القرآن بخصوصيات الفاظها عن النبي ص فان قطعية الكل بقطعية اجزائه
كما قد عرفت توضيح القول فيه في المقدمة على الامر عليه واي مفسدة اعظم من
انكار تواتر القرآن خصوصا على ما ذكره من انتفاء التواتر ايضا في كثير من معجزاته
التي استدل بها على نبوته ص فحسب الكلام فان ذلك يأتي على دين الاسلام
من اصله ٢ ومن فظيع ما يترتب على هذا الاصل الفاسد ان يكون القرآن
اسوء حالا من التورية والانجيل فهو بعد ما طال طعن المسلمين فيهما بعدم
تواترهما عن عيسى وموسى عليهما السلام ووقوع التحريف فيهما فان سند
القرآن الموجود على ما زعمه هذا المحدث يرجع الى جمع جماعة من المنافقين
المغيرين المبدلين الذين جعلوا القرآن عضين بشهادة شاهدين مرتدين
ممن كان يتولاهم كما زعم بل ان ذلك لا يرجع الى الخبر الواحد الصحيح السند فضلا
عن المتواتر وكل ذلك خلاف مذهب المسلمين اذ من البديهيات الاولية عند
المسلمين تواتر القرآن المتداول عندهم عن نبيهم لا يرتاب فيه احد منهم

[illegible]

وفيه ذكر المفسدة الثالثة

كثرة طوائفهم واختلاف آرائهم ومذاهبهم ومن قبيح ما يترتب على الاعتماد على ذلك
الاخبار والقول باعتبارها في اثبات تلك الزوائد والتغييرات كما وقع لهذا
الفاضل تقوية قرآن البابية وامثالهم من الفرق الضالة الذين اتوا بكتاب
ادعوا انه في قبال القرآن فان العبارات المذكورة في بعض تلك الاخبار خصوصا
السورة التي حكاها الفاضل المذكور عن صاحب دبستان المذاهب واحتمل كونها
سورة الولاية الساقطة من القرآن لا تقصر في الركاكة وبرودة التركيب عن
قرآن البابية ومن الغريب اشتباه النور بالظلمة واللؤلؤة المضيئة بالفحمة

وفيه ذكر المفسدة الرابعة

ومن عظيم مفاسد هذا القول ايضا خروج القرآن عن كونه حجة وعدم الوثوق
به كما لا ريب انه خلاف ما اتفقت عليه كلمات علماء المسلمين عدا نفر شاذ
من عصابة الاخباريين فانه بعد تجويز زيادة الكلمات وتبديلها في القرآن وتسري احتماله
الى سائر الفاظ القرآن كما عرفت لزومه على هذه المقالة في المقدمة لا
تبقى آية من القرآن يقطع بكون ظاهرها ظاهر الكتاب لكي يمكن التمسك به

وفيه ذكر كلام الفاضل الكاشاني في الصافي

فان الحجية فرع احراز كونه من ظواهر الكتاب وكيف يمكن احراز ذلك مع احتمال
زيادة بعض الكلمات ام تبديلها بما يغير الظاهر كما صرح به الفاضل الكاشاني في مقدمات
الصافي حيث قال بعد ذكر جملة من اخبار التحريف ما هذه عبارته ويرد على
هذا كله

هذا كله اشكال وهو انه على هذا التقدير لم يبق لنا اعتماد على شيء من القرآن
اذ على هذا يحتمل كل آية منه ان يكون محرفا ومغيرا ويكون على خلاف ما انزل الله
فلم يبق لنا في القرآن حجة اصلا فتنتفي فائدة الامر باتباعه والوصية بالتمسك
به الى غير ذلك انتهى فان قلت ان عمدة ما يحتاج اليه من القرآن هي الآيات
المتعلقة بالفروع ولم يرد فيها تحريف وانما ورد التحريف في غيرها فتكون
تلك الآيات خارجة عن اطراف العلم الاجمالي فالعلم الاجمالي بالتحريف لا يضر
بقطعية تلك الآيات قلت اولا ان الالتزام بعدم قطعية القرآن وعدم
حجيته فيما عدا آيات الاحكام مما يتعلق بالقصص والتوحيد والامامة واحوال القيامة
والمعاد وغير ذلك من المعارف التي يجب التدين بها ولو من باب وجوب
الاذعان بما جاء به النبي ص من اقبح المفاسد ولم يلتزم به احد من العلماء سوى
شرذمة من الاخباريين الذين منعوا حجية ظواهر الكتاب مطلقا وقد تمسك العلماء
قديما وحديثا بجميع آيات القرآن واحتجاجهم على الخصم في مسائل التوحيد والمعاد ولم
يهمل الافاضل في الاستدلال على خصوص آيات الاحكام كما هو واضح لمن راجع
كتب اصحابنا الكلامية وغيرها وثانيا ان دعوى عدم ورود خبر في تحريف آيات
الاحكام خلاف ما يعتقده هذا الفاضل وقد عرفت في المقدمة انه يعتقد

٧ علم ٣

التحريف في جميع ابواب القرآن حتى آيات الاحكام ومن هنا تنظر في كلام المحدث البحراني
في الدرر النجفية حيث زعم عدم وقوع التحريف في تلك الآيات وذكر في رسالته
اخبارا تتضمن تبديل جملة من الكلمات او زيادة بعضها في آيات الاحكام كتبديل
من المرافق في آية الوضوء بالى وزيادة فرج في قوله تعالى يسئلونك عن الانفال و
تبديل فامضوا الى ذكر الله بفاسعوا وتبديل في قبل عدتهن بلعدتهن في قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن وتبديل ذوا عدل بذوى عدل الى غير ذلك مما يجده المتصفح
لرسالته وثانيا ان خروج آيات الاحكام عن اطراف العلم الاجمالي على فرضه لا يوجب
بمجرده قطعيتها بل العلم الاجمالي لا يخل بقطعية ما خرج عن اطرافه ان وجد
للعلم سبب يوجبه لا انه يوجب القطع فيما خرج عن اطرافه وقد عرفت مما ذكرنا
في المقدمة انتفاء السبب الموجب للقطع وهو التواتر في بعض اجزاء القرآن دون
بعض وكيف يمكن القطع بعدم زيادة بعض الكلمات وتبديله في باقي القرآن مما لم يرد
فيه خبر بوقوع التغيير فيه فلعله قد وردت فيه اخبار لم تصل الينا او لم يبينه
الائمة عليهم السلام ووكلوا بيانه الى زمن ظهور قائمهم عجل الله فرجه وبالجملة متى
ما فتحت عليك باب امكان تبديل الكلمات وزيادتها في القرآن لم يمكنك القطع
بسلامة آية واحدة بخصوصها منهما وان امكن القطع بوجود آيات بعينها

آيات غير محرفة في القرآن اجمالا الا ان القطع به لا يجدي في قطعية خصوصيات
الآيات مع امكان منع القطع به ايضا ولو على وجه الاجمال بعد فتح باب امكان
التبديل والزيادة والعلم بوقوعه في كثير من الآيات ولا يبقى حينئذ الا التمسك
باصالة عدم التغيير في غير موارد اخبار التحريف قال شيخنا الاستاد قده في رسالته
حجية الظن في جملة كلامه في حجية ظواهر الكتاب ان وقوع التحريف في القرآن
على القول به لا يمنع من التمسك بالظواهر لعدم العلم الاجمالي باختلال الظواهر
بذلك مع انه لو علم لكان من قبيل الشبهة الغير المحصورة مع انه لو كان من
قبيل الشبهة المحصورة امكن القول بعدم قدحه لاحتمال كون الظاهر المصروف
عن ظاهره من الظواهر الغير المتعلقة بالاحكام الشرعية العملية التي
امرنا بالرجوع فيها الى ظاهر الكتاب فافهم انتهى كلامه رفع مقامه و
حاصل مقاله ان وقوع التحريف في القرآن على تقديره لا يمنع من التمسك
بظواهره لامكان نفيه باصالة عدم التحريف ولا يمنع من ذلك العلم الاجمالي
بالتحريف لامكان منعه على وجه يعلم اختلال الظواهر بذلك فرب
تحريف لا يخل بالمعنى المراد كتحريف العهن المنفوش بالصوف المنفوش
وتحريف فامضوا الى ذكر الله في آية الجمعة بفاسعوا الى غير ذلك من الموارد

ويحتمل بعيداً ان يكون مراده قدّه منع العلم الاجمالي بوقوع التحريف في خصوص
الظواهر لاحتمال وقوع التحريف في خصوص المتشابهات او العلم الاجمالي بوقوع التحريف
في احد الطائفتين لا يمنع من اجراء الاصل في خصوص الظواهر لان المتشابهات
ليست مورداً للتمسك والاستدلال فلا حاجة الى اجراء الاصل فيها لكي يعارض به
الاصل في الظواهر ثم على تقدير تسليم العلم الاجمالي على احد التقريرين يمكن ان يمنع
مانعيته من اجراء الاصل لامكان القول بان الشبهة غير محصورة فلا مانع من
اجراء الاصل في اطرافها ولو سلم كون الشبهة محصورة امكن القول بان ما عدا
آيات الاحكام من الظواهر مما يتعلق بالقصص ونحوها خارج عن مورد الابتلاء
لعدم الحاجة الى التمسك بها في التكاليف الشرعية فلا يجري الاصل فيها لكي
يعارضه الاصل في الظواهر هذا حاصل ما افاده قدّه في المقام ويمكن ان يقرّر المراد
بما حاصله باعتبار اصالة عدم التحريف ان كان ادلة الاستصحاب ففيه ان الاصل المذكور
من الاصول المثبتة التي لا تنهض تلك الادلة باثبات اعتبارها لو اريد
به اصالة عدم وقوع التحريف في الوحي المنزل واقعاً واصالة عدم مغايرة
ما في ايدينا للوحي المنزل فانه بكلا معنييه لا يثبت مطابقة ما في ايدينا للوحي المنزل
واقعاً لكي تثبت به الحجية ويترتب عليه تلك الآثار القرآنية الا على القول بحجية

الاصول المثبتة المرغوب عنه عند المحققين خصوصاً اذا اريد بالتحريف ما يعم تبدّل
الكلمات او زيادتها اذ من الواضح انه بعد البناء على عدم قطعية خصوصيات الفاظ القرآن كما
عرفت لزوم القول بتطرّق التغيير اليها لا يمكن تعيين اللفظ المنزل واقعاً المردّد
بين لفظين فصاعداً باصالة عدم التغيير بل الاصل فيما في ايدينا عدم المطابقة
للوحي المنزل واقعاً من غير معارض خصوصاً في احتمال زيادة كلمة فان الاصل عدم
كون الكلمة المشكوكة من الوحي المنزل نعم يمكن ان يقال في التحريف بمعنى النقص ان
الاصل فيه عدم الوقوع لان مرجع الشك في النقص بالآخرة الى الشك في كون الوحي
المنزل واقعاً زائداً على ما في ايدينا والاصل عدم الزيادة ومنه يعرف ضعف ما ذكره
الفاضل المحدث في مقدمات رسالته من ان الاصل في الجمع الاول وهو جمع ابي بكر
مع عمر النقص دون الجمع الثاني العثماني فان الاصل فيه مع النافين ووجه الفرق
بينهما بان الشك في الجمع الاول في وجود الحادث وهو جمع تمام القرآن بعد التفرق
والتفرق والاصل عدم حدوث جمع كامل وفي الثاني في انعدام الحادث بعد وجوده
والاصل بقائه ثم ذكر ان التحقيق ان الاصل مع مدعي النقص مطلقاً لما ذكره في الدليل
السابع من ادلة التحريف فهو كما ترى اذ لا اشكال في قرآنية ما جمعه القوم والشك
في انه تمام ما نزل او بعضه يرجع الى الشك في زيادة الوحي المنزل واقعاً على ما جمعوه

والاصل عدم الزيادة فالاصل مع النافين هذا ولكن التحقيق انه لا يمكن ترتيب
آثار الكمال والتمامية في الآيات والسور عند الشك في كون الموجود تمام الآية
المنزلة او السورة المنزلة بمجرد اصالة عدم الزيادة في الوحي المنزل لكونه اصلا مثبتا
فتبقى اصالة عدم مطابقة الموجود للوحي المنزل واقعا حتى في المقدار سالمة عن المعارض
لا بمعنى التمسك بها في ترتيب آثار النقص وحكمه بل هو على عمومه المحذور بل بمعنى التمسك بها في
نفي آثار الكمال والتمامية فتدبر هذا كله ان كان المدرك للاعتبار اصالة عدم التحريف
هو الدليل الشرعي القائم على حجية استصحاب النفي وان كان المدرك للاعتبار دعوى
اصالة عدم الغفلة والخطاء من الناقلين للقرآن والجامعين له في نقل القرآن وجمعه وكل
هو الاصل في سائر افعال العقلاء من حيث اتفاق العرف والعقلاء على عدم الاعتداد
باحتمال الغفلة والخطاء في معظم افعالهم واقوالهم كما صرح به شيخنا الاستاد في مواضع
من كلماته ولولا ذلك لم يمكن الاعتماد على ظواهر السنة ايضا لاحتمال وقوع
التغيير فيها كما لا يخفى ففيه اولا ان الاصل المذكور ليس من الاصول التعبدية عند العقلاء
بل اعتباره من حيث افادته الظن الشخصي او النوعي ومن هنا اشترط في الراوي
كونه ضابطا غير كثير الغلط والسهو ولم يعتمدوا على نسخة كتاب الحديث المحتمل فيها
الغلط بمجرد اصالة عدم غفلة الكاتب فلا ريب في عدم حصول الظن بكلا معنييه في

المقام

المقام بعد ما علم من حال الجامعين للقرآن عدم اختصاصهم بشأنه ومسامحتهم في امره
بل وتعمدهم في تحريفه وتغييره كما هو معتقد القائلين بالتحريف فكيف يمكن
نفي تحريفهم للقرآن مع هذه الحال باصالة عدم وقوع الغفلة والخطاء منهم
في جمعه هذا مع ان الظن الحاصل من الاصل المذكور على تقدير افادته للظن
من الظنون المعمولة لتشخيص الظاهر دون ما يعمل لتشخيص المراد بعد احراز الظاهر
ومذهب الاستاد قدس سره عدم حجية الظن في القسم الاول فكيف يدعى اعتبار الاصل
المذكور في المقام بل التحقيق ان الشبهة في المقام حيث يكون الشك فيه
الكلام في اصل اللفظ الصادر من المتكلم لا في تشخيص الظاهر بعد احراز اللفظ
الصادر فهنا ثلث مراتب الاولى تشخيص اللفظ الصادر من المتكلم الثانية
تشخيص الظاهر بعد احراز اللفظ الصادر الثالثة تشخيص المراد بعد احراز الظاهر
والمستفاد من كلمات شيخنا الاستاد قدس سره في رسالة حجية الظن هو اعتبار الظن
في الاخيرة لا مطلقا وثانيا ان الضرر المذكور ان تم فانما يتم في نفي التغيير
الواقع عن الخطاء والغفلة فيما دخل فيه من القرآن حين الجمع واما الموجود
ولم يطلعوا عليه بعد الفحص لقصورهم او جهلهم كما هو احد المناشي للتغيير
بزعم القائلين بالتحريف فلا ريب في عدم امكان نفيه بالاصل المذكور في

ثالثاً لو سلّمنا جريان الاصل المذكور وجواز التمسك به في نفي التغيير المذكور نقيصةً
فلا ريب في عدم جواز التمسك به في نفي التغيير العمدي فان مرجعه الى الكذب في الخبر
ولا ريب ان احتمال الكذب لا يدفع باصالة عدم التغيير بل الاصل في الخبر عدم مطابقته
للواقع الا ان يدل دليل على اعتبار الخبر وعدم الاعتناء باحتمال الكذب
فيه كما في السنة المحكية بخبر الواحد في الجملة ولا كذلك الكتاب لعدم قيام دليل على
حجية ما نقل منه احاداً كما عرفت تفصيل القول فيه في المقالة الثانية وقد عرفت في
ان القول بتبدل كلمات القران بل الشك في تغييرها يستلزم عدم تواتر الفاظها
والا لم يحتمل فيها التغيير لمكان التواتر ورابعاً لو سلّمنا اعتبار الاصل المذكور
مطلقاً حتى في نفي التغيير العمدي قلنا ان نمنع جريانه في نفي تغيير الفاظ القران و
تبديلها ان عممنا التحريف في كلامه قده للتغيير المذكور وذلك لاعتبارهم
في حجيته قطعية صدوره كما قد عرفت ظهوره بما نقلناه من كلماتهم في المقالة
الثانية في اعتبارهم التواتر في القران وارسالهم عدم الاعتداد بما ينقل
منه احاداً وانه لا عمل فيه بالشواذ وارسال المسلمات بما ينبئ عن اتفاقهم على
اعتبار قطعية المتن في القران وح فلا يجدي التمسك بالاصل في تتمة
لان الاصل وان كان معتبراً لا يقوم مقام القطع اذا اخذ موضوعاً على وجه

الصفة الخاصة على ما حققه الاستاد في مباحث القطع من رسالته فكيف يمكن
مع ذلك التمسك بالاصل في اثبات متن القران وبالجملة ظاهر كثير من كلماتهم
بل صريح بعضها اعتبار التواتر في القران ومن هنا ثم نالوا على عدم الاعتداد
في اية الكفارة بقراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات معللين ذلك
بان لفظ متتابعات مروية من طريق الاحاد ولا عبرة بها في القران وح اذا
شك في تغيير كلمة من اية بناء على تطرق التغيير الى الكلمات فلا ريب في انتفاء
التواتر فيها والا لم يحتمل ذلك فيها لمكان التواتر واذا انتفى التواتر انتفت
الحجية ولا يجدي التمسك باصالة عدم التغيير لعدم قيامه مقام التواتر المفروض
اعتباره في الحجية ولا كذلك السنة المحكية بخبر الواحد فان ادلة حجيته توجب
عدم الاعتداد باحتمال التغيير فيها من عمد فضلاً عن الخطأ والغفلة مع امكان
نفي التغيير عن خطأ فيها باصالة عدم السهو والغفلة في افعال العقلاء و
خامساً لو سلّمنا عدم اعتبار القطع في القران واكتفينا فيه بنقل الاحاد قلنا
ان نمنع جريان الاصل المذكور فيه مع العلم الاجمالي بالتحريف الموجب لعدم
جريان الاصل في اطرافه فينتفي اصالة عدم قرانية المشكوك وعدم مطابقة
ما في ايدينا للوحي المنزل وعدم كون الظاهر المشكوك من ظواهر الكتاب

سالمة عن المعارض واما ما ذكره قده من منع العلم الاجمالي باختلال الظواهر
بذلك ففيه ان المنشأ في العلم الاجمالي بالتحريف على القول به انما هو الاخبار
الدالة على وقوع التحريف في مواضع اكثرها تحريفات تخل بالظاهر كما هو ظاهر لمن
راجعها مع ان غرض المحرفين هو الاخلال بالظواهر بما يوافق اغراضهم الفاسدة
لا مجرد التغيير بما لا يختل به الظاهر فان ذلك لا يكاد يدخل في اغراض العقلاء
فكيف يمكن منع العلم الاجمالي باختلال الظواهر بذلك وفيما ذكره قده
بعد التنزل بان الشبهة غير محصورة يمكن المناقشة فيه بان الشبهة لعلها
عند مدعي العلم الاجمالي بالتحريف الذين جرى الكلام على رايهم من باب اشتباه
الكثير بالكثير كالمائة في الالف فتكون الشبهة محصورة عندهم مع ان المدار
في جريان الاصل في اطراف العلم الاجمالي المذكور وعدمه على كون الشبهة بمثابة
تورث الاجمال في تلك الظواهر عرفا وعدمه بحيث يكون احتمال مصادفة
كل من اطراف الشبهة للتحريف المعلوم بالاجمال احتمالا غير معتد به عند العقلاء
ولا مخلا بالظهور في انظارهم لا على كون الشبهة محصورة او غير محصورة فان
ذلك مما يفرق به في الشبهة في التكاليف لا في الظهور والاجمال في الالفاظ
ودعوى ان كل شبهة غير محصورة في باب الالفاظ لا توجب الاجمال في اطرافها عرفا

امر الظهور

اول الكلام اللهم الا ان يجعل مناط الفرق بين الشبهة المحصورة وغيرها اعتداد
العرف والعقلاء باحتمال مصادفة الواقع للمعلوم بالاجمال وعدمه وهو بعد محل
نظر ومنه يعلم وجه المناقشة فيما ذكره قده اخيرا من انه لو كان من قبيل الشبهة
المحصورة امكن القول بعدم قدحه الخ اذ من الواضح ان خروج بعض اطراف الشبهة
المحصورة في مثل المقام عن مورد الابتلاء لا يوجب عدم تأثير العلم الاجمالي في اجمال
اطرافها وبقاء الطرفين على الظهور العرفي اذ لا ريب ان العلم الاجمالي باختلال
ظهور احد الظاهرين الصادرين من متكلم يوجب الاجمال فيهما ويخرجهما عن الظهور
عرفا وان خرج احدهما عن مورد الابتلاء فان ذلك انما يجدي في التكاليف
من حيث انتفاء العلم الاجمالي بتكليف منجز على المكلف على كل تقدير لا في ظواهر
الالفاظ فان مثل ذلك لا يصلح فارقا في اجمال اللفظ وظهورها عرفا كما هو واضح
لا يخفى ان الفرق بين المقامين ان العلم الاجمالي باختلال الظهور في الالفاظ
يوجب اجمال تلك الظواهر عرفا الموجب لسقوط الاصل والاعتبار حيث ان اعتباره
من باب الظن النوعي المفقود في المقام لا من حيث انها من الاصول في اطرافه كما
في الاصول الشرعية التعبدية لكي يدفع بعدم جريانه في بعض الاطراف الخارجة عن
مورد الابتلاء اللهم الا ان يدعى كون اصالة عدم التغيير من الاصول التعبدية

العقلائية وان المدار في الظواهر على التعبد دون الظن النوعي ودون
اثباته شرط الفساد فالحق ان اصالة عدم التحريف لا يجدي في حجية الظواهر
بعد العلم الاجمالي بوقوع التحريف فيها بل ومع الشك في الوقوع كما لو وردت
اخبار التحريف الشك في وقوعه دون العلم فانه لا يمكن التمسك لنفيه باثبات
مطابقة الموجود المتداول للوحي المنزل واما باصالة عدم التحريف المعروف كما
كان الحال في السنة المحكية بخبر الواحد لامكان نفي احتمال التغيير السهوي فيها
ببناء العقلاء على عدم الاعتداد باحتمال الغفلة والسهو في مطاوي اقوالهم و
افعالهم ونفي احتمال التغيير العمدي بادلة حجية خبر الواحد المفقودة في الكتاب
بل قد عرفت قيام الدليل على اعتبار التواتر فيه وعدم العبرة بالاحاد فتأمل
جيدا هذا وتدبر لكن التأمل الصادق في عبارة الاستاذ يعطي ان مراده
من التحريف المنفي بالاصل هو خصوص النقص لا ما يعمه وتغيير الكلمات كما عرفت
انه المقصود من التحريف عند جل القائلين به وان لم يكن كلهم كما ان التبديل
في كلامه ثم يقضي بان مرجع اصالة عدم التحريف عنده الذي ينفي به التحريف
في ظواهر الكتاب الى اصالة عدم القرينة على ارادة خلاف تلك الظواهر و
بذلك يندفع عن عبارته بعض ما اوردنا عليها ويبقى فيها موقع للنظر كما لا يخفى

على

على من احاط خبرا بما اوردناه وكيف كان فقد اتضح بما ذكرناه ان القول
بالتحريف مستلزم لسقوط القرآن عن الحجية وربما استدل على نفي التحريف
بلزوم ما ذكر من الفساد وقد تعرض له الفاضل المحدث في جملة ادلة النافين
للتحريف فقال السادس انه لو سقط منه شيء لم يبق ثقة في الرجوع اليه و
اجاب عنه المحقق الانصاري ثم ذكر عبارة الشيخ الاستاذ المتقدمة انفا
واسقط منها قوله على القول به من اولها وقوله فافهم من آخرها ولا علم
بما دعاه الى اسقاطهما والله العالم ثم قال بعد توضيح الجملة الاخيرة من العبارة
المذكورة هذا مضافا الى ان ارشاد الائمة الى التمسك بها وتقريرهم الاصحاب
عليه في تمسكهم بها في غير واحد من الموارد كاشف عن عدم سقوط ما يوجب
الاجمال في الموجود من آيات الاحكام وغيرها مناف للسقوط في غيرها وفيها بما
لا يضرها انتهى كلامه اقول اما ما نقله عن شيخنا الاستاذ فقد عرفت الكلام
فيه واما ما اجاب به اخيرا ففيه اولا ان تقرير الائمة اصحابهم على التمسك بظواهر
الكتاب في تمسكهم ع بها في كثير من الموارد لا يختص بآيات الاحكام بل حال
تمسكهم ع وتمسك اصحابهم والعلماء من شيعتهم قديما وحديثا بظواهر
الكتاب خصوصا ما تعلق منها بالمعارف الدينية كالتوحيد والامامة

والمعاد وغيرها كشفت عن عدم اخلال التحريف بظواهر الكتاب مع انّ من راجع
اخبار التحريف في آيات الاحكام وغيرها وجد كثيرا من تلك التحريفات المرويّة
ممّا يخلّ بالظاهر الا ترى انّ سقوط اكثر من ثلث القرآن ما بين قوله تعالى فان خفتم الّا
تعدلوا في اليتامى وقوله عزّ وجلّ فانكحوا ما طاب لكم من النساء غير مخلّ بظاهر الآية
او انّ سقوط لفظة صلوة العصر بعد قوله تعالى والصّلوة الوسطى غير مخلّ بظاهر
مفاد تلك الآية وكذا تبدّل من المرافق بالى المرافق في آية الوضوء الى غير ذلك
ممّا يعثر عليه المتتبّع وقد ورد في كثير من اخبار التحريف تخطئة الامام ع جملة من
الظواهر مثل ما ورد في قوله كنتم خير امّة اخرجت للناس كيف يكونوا خير امّة
وقد قتلوا ابن بنت نبيّهم ص وما ورد في قوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض
انّ في الارض اليهود والنصارى فكيف تستغفر الملائكة لهم الى غير ذلك من
الموارد هذا مع ما عرفت من انّ غرض المحرّفين هو الاخلال بالظواهر الّا التغيير
بما لا يخلّ به الظاهر فانّ مثل ذلك لا يدخل في مقاصد العقلاء فاخبار ارشاد الائمّة
الى التمسّك بظواهر الكتاب وتقريرهم اصحابهم عليه وتمسّكهم بتلك الظواهر
مكذّبة لاخبار التحريف لانّها كاشفة عمّا لا ينافي دليل اخبار التحريف وثانيا
انّه بعد البناء على سقوط جملة من الكلمات والآيات والسّور من القرآن وتبدّل
جملة

جملة من الكلمات وزيادتها فيه بالاخبار المرويّة عنهم ع فارشادهم ع الى التمسّك
بظواهره وتقريرهم الاصحاب عليه وتمسّكهم ع بها محتمل لوجهين احدهما
ما ذكره والآخر التقيّة وابقاء الناس على هذا الظاهر صونا لدينهم عن الفساد
كما احتمله بعض من ابدى الترديد في وقوع التحريف اذ من المحتمل قريبا ان تكون
آيات القرآن بسبب تحريف المبطلين مختلّة الظواهر حجّة فيها وافقو يكون
امرهم ع بترتيب آثار القرآن على المتداول المحرّف من باب التقيّة وحفظ
ظاهر الدين عن الفساد كما هو ظاهر جملة من اخبار التحريف مثل ما ورد عن الصادق
عليه السلام حيث قرء بعض اصحابه بحضرته بعض ما روى عنهم ع من الزيادة في القرآن
كفّ عن هذه القراءة اقرء كما يقرء الناس حتّى يقوم القائم فاذا قام قرء
كتاب الله على حدّه وما روى عن ابي الحسن ع انّه قال اقرؤا كما تعلّمتم فسيجيئ من يعلّمكم
وما روى عن امير المؤمنين ع في خبر احتجاجه على الزنديق وليس بسوغ مع عموم التقيّة
التصريح باسماء المبدّلين ولا الزيادة في آياته على ما اثبتوه من تلقائهم في
الكتاب لما في ذلك من تقوية حجج اهل التعطيل والكفر والملل المنحرفة
عن قبلتنا وابطال هذا العلم الظاهر الّذي قد استكان له الموافق والمخالف
بوقوع الاصطلاح على الائتمار لهم والرضا بهم الى ان قال ع فانّ الشريعة

التقية تحظر التصريح باكثر منه في اخره ولو شرحت كلما اسقط وحرف وبدل مما
يجري هذا المجرى لطال وظهر ما تحظر التقية اظهاره من مناقب الاولياء ومثالب الاعداء
وهذه الاخبار كما ترى بين ظاهر وصريح في ان منعهم عن القراءة بالزيادة
المروية عنهم وامرهم بقراءة المرسوم المتداول انما هو للتقية ولئلا تطول على
المسلمين السنة الكفرة والمنافقين في ذلك ويقرب كون امرهم بالتمسك
بالقران المتداول والاحتجاج به من باب التقية ايضا ولا اقل من الاحتمال المعتد
به وح فلا يمكن ان يستفاد من تلك الاخبار بعد البناء على وقوع التحريف وتبديل
الكلمات كون القران المتداول حجة واقعية كما هو مذهب علماء الاسلام ولا يمكن حسم مادة
الفساد الا بتاويل تلك الاخبار وطرح ما لا يقبل التاويل منها كما استقر
عليه المذهب من غير شك وقد طرح العلماء كثيرا من الاخبار في ابواب الفقه
وغيرها لاقل من هذا المحذور فكيف بما خالف ظاهره اجماع المسلمين وضرورة
المذهب بل الدين فانه لا مرية عندهم في ان هذا القران الموجود بين الدفتين بجميعه
كلام الله تع لا يشكون في تواتر نقله عن نبيهم كما لا يشكون في تواتر
وجوب الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان وسائر ضروريات الدين عنه ولا
يمكن دفع البديهي بمثل ذلك الاخبار مع شيوع الكذب عليهم ودس
الكذابين روايات كثيرة في كتب ثقات اصحابهم كما دسوا فيها اخبار الجبر
والغلو وغير ذلك من منافيات المذهب او الدين وبالجملة هذا القول لمفاسد
كثيرة جدا وقد اوضحت لك بحمد الله فيما فصلنا بما لا مزيد عليه ولكن
هذا اخر ما حررناه نسئل الله تع ان يثبت ما كتبنا في ديوان الصالحات
ويمحو به عنا ما كتبته الحفظة في صحائف السيئات انه ولي الخيرات
وقد فرغ منه مؤلفه الراجي عفو ربه الكريم سابع عشر
جمادى الاخرة من سنة الثانية من المائة
الرابعة بعد الالف من الهجرة النبوية
على مهاجرها الف الف صلاة وتحية
حامدا مصليا والحمد لله
رب العالمين ههه

